

WIPO/GRTKF/IC/17/INF/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 27 سبتمبر 2010

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010

محضر مداوات الفريق العامل الأول ما بين الدورات

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. خلال اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات الذي عقد في الفترة من 19 إلى 23 يوليو 2010، طلب إلى الأمانة أن تعد "محضرًا لمداوات الفريق العامل الأول ما بين الدورات (WIPO/GRTKF/IWG/1/4) يتضمن كافة التعليقات والاقتراحات التي قدمت خلال اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات بشأن الأهداف والمبادئ التوجيهية العامة والأحكام الموضوعية. وستنسب قدر المستطاع التعليقات والاقتراحات المقدمة خلال الاجتماع إلى من قدمها من الخبراء بصفتهم الشخصية، وستدرج في التعليق الاقتراحات المقدمة من الخبراء المراقبين بشأن الصياغة كي تنظر فيها الدول الأعضاء".
2. وطلب الفريق العامل الأول ما بين الدورات "أن يكون محضر المداوات هذا (WIPO/GRTKF/IWG/1/4) متاحًا في هذه الدورة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية)".
3. وعليه، فإن مرفق هذه الوثيقة يتضمن الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/1/4 التي تحوي المداوات التي عقدت خلال اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات. وقد تم تسجيل تلك المداوات في شكل تعديلات مباشرة أدخلت على النص الذي كان محل النقاش خلال اجتماع الفريق الأول ما بين الدورات (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4/Prov.) وكذلك في شكل تعليقات وأسئلة وردت في باب التعليقات. وأدرجت الاقتراحات المقدمة من المراقبين بشأن الصياغة في الجزء الخاص بالتعليقات.

4.

ومن أجل الحفاظ على محضر مداورات الفريق العامل الأول ما بين الدورات (WIPO/GRTKF/IWG/1/4) مقتضبا بقدر الإمكان مع كونه وافيًا في الوقت ذاته:

- (أ) لا يتضمن الجزء الخاص بالتعليقات سوى المداخلات التي تمت خلال اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات،
- (ب) وتم الإبقاء على التعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء في الدوريتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة الحكومية الدولية في النص. ونسبت مباشرة التعديلات التي اقترحتها خبراء من الدول الأعضاء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات إلى من قدمها من الخبراء بصفتهم الشخصية، حتى يمكن التمييز بينها وبين التعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء في الدوريتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة.
- (ج) ولا يزال التعديلات المقترحة، تم تسطير الإضافات المقترحة، أما المفردات أو العبارات التي اقترحت إحدى الدول الأعضاء أو اقترح أحد الخبراء من الدول الأعضاء حذفها أو أثار كلاهما تساؤلات بشأنها فتزد بين قوسين مرتعيين. وتستعمل الشرطتان المائلتان للفصل بين الخيارات المطروحة بشأن الصياغة. ويقترن بكل من الاقتراحات المقدمة بشأن الصياغة حاشية تشير إلى الوفد أو الخبير الذي قدم الاقتراح وتشير عند الاقتضاء إلى من وافق على الاقتراح أو من لم يوافق عليه من الوفود أو من الخبراء، حسب كل حالة. ولو قدم أحد الوفود أو الخبراء تفسيراً لمحتوى الاقتراح، يسجل ذلك التفسير في الحاشية. ولا يكون أي من النصوص التفسيرية الواردة في الحواشي صادراً عن الأمانة، ما لم يكن مشاراً إلى غير ذلك. ومن الممكن أن يختلف ترقيم الحواشي في مختلف الصيغ اللغوية لهذه الوثيقة. كما يسجل المرفق اقتراحات الخبراء الممثلين للمراقبين بشأن الصياغة وينسبها إليهم كي تنظر فيها الدول الأعضاء.
- (د) وفي الجزء الخاص بالتعليقات، جمعت التعليقات والأسئلة، قدر الإمكان، بحسب المسائل المتعلقة بها، وفقاً للمناقشات التي أجريت خلال اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات. ومن أجل الوقوف على جوهر المناقشات التي دارت خلال الاجتماع، أضافت الأمانة موجزاً مقتضبا للمناقشات التي دارت بشأن كل مادة من المواد (وهو ما يشار إليه بالآتي: "نظرة عامة حول المناقشات"). وليس القصد من هذه الملخصات أن تكون شاملة ولكن القصد منها ببساطة هو مساعدة اللجنة الحكومية الدولية على وضع الاقتراحات التي قدمها الخبراء والتعديلات التي اقترحوها في اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات في سياقها الصحيح وتفسيرها.

5.

والوثائق التالية المتاحة أيضاً في هذه الدورة للجنة ترتبط ارتباطاً مباشراً بهذه الوثيقة:

- (أ) تقرير ملخص للفريق العامل الأول ما بين الدورات يشمل قائمة بالمشاركين في اجتماع الفريق (WIPO/GRTKF/IC/17/8)،
- (ب) مشروع أحكام المواد بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي / أشكال التعبير الفولكلوري التي أعدت في الفريق العامل الأول ما بين الدورات (WIPO/GRTKF/IC/17/9).

6. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بمحضر مداورات اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات الوارد في المرفق.

[يلي ذلك المرفق]

A



WIPO/GRTKF/IWG/1/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 سبتمبر 2010

محضر مداوالات الفريق العامل الأول ما بين الدورات

الأحكام المعدلة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري

أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية

قائمة المحتويات

أولاً: الأهداف

- | | |
|-----|---|
| 1" | إقرار القيمة |
| 2" | تشجيع الاحترام |
| 3" | تلبية الاحتياجات الفعلية للمجتمعات المحلية |
| 4" | منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وسوء الانتفاع بها ¹ |
| 5" | تمكين المجتمعات المحلية |
| 6" | دعم الممارسات العرفية وتعاون المجتمعات المحلية |
| 7" | الإسهام في صون الثقافات التقليدية |
| 8" | تشجيع الابتكار والإبداع في المجتمعات المحلية |
| 9" | النهوض بالحرية الفكرية والفنية والبحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة |
| 10" | الإسهام في التنوع الثقافي |
| 11" | النهوض بالتنمية [على مستوى المجتمعات المحلية] بتنمية الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية ² والمجتمعات المحلية ³ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية] ⁴ ؛ وأنشطة التجارة المشروعة |

¹ وقد المكسيك.

² كورليتا باب شايفر. ووافقت ليلي كلير بلامي على الملاحظة، موضحة أن في عدد من أقاليم الكاريبي الناطقة باللغة الإنكليزية، لا توجد "شعوب أصلية". فسكان هذه الدول قدموا إليها طوعاً أو قسراً. ومع مرور الزمن، أصبح لهؤلاء الأشخاص الذين لم يكونوا سكاناً أصليين، بالمعنى الدقيق للكلمة، وإن كان ينبغي اعتبارهم مستفيدين، ثقافات وممارسات متميزة.

³ قالت سوزانا شانغ إنها تود أن يكون استعمال المصطلح أكثر اتساقاً، استناداً إلى ما هو مستخدم في الأظلمة الدولية وفي المفاوضات الجارية الأخرى في إطار الأمم المتحدة. ورأت أن عبارة "المجتمعات التقليدية وغيرها من المجتمعات" مهمة وأنها يمكن أن تثير العديد من الأسئلة. وقالت إنها [تابع الحاشية في الصفحة التالية]

"12" استبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرح بها

"13" تعزيز اليقين والشفافية والثقة المتبادلة

ثانياً: المبادئ التوجيهية العامة

- (أ) مبدأ الاستجابة لتطلعات المجتمعات المحلية المعنية وأمانها
- (ب) مبدأ التوازن
- (ج) مبدأ احترام الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية والتماشي معها
- (د) مبدأ المرونة والشمول
- (هـ) مبدأ الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه
- (و) مبدأ التكامل مع حماية المعارف التقليدية
- (ز) مبدأ احترام الحقوق والواجبات إزاء الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁶ والمجتمعات المحلية⁷ [وغيرها من المجتمعات التقليدية] [المجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]^{8,9}
- (ح) مبدأ احترام عادات الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ونقلها
- (ط) مبدأ فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

تفضل أن يشار بشكل متواصل في النص بأكمله إلى "السكان الأصليين والمجتمعات المحلية" فذلك التعبير شامل بدرجة كافية ليغطي اهتمامات الجميع ومفهوم بالفعل إلى حد ما. ووافق بيني مولر على الملاحظة.

⁴ وفد المكسيك.

⁵ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁶ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁷ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁸ وفد المكسيك.

⁹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

ثالثاً: الأحكام الموضوعية

1. موضوع الحماية
2. المستفيدون
3. أفعال التملك غير المشروع وسوء الانتفاع¹⁰ (نطاق الحماية)
4. إدارة الحقوق
5. الاستثناءات والتقييدات
6. مدة الحماية
7. الشروط الشكلية
8. العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق
9. التدابير الانتقالية
10. العلاقة بحماية الملكية الفكرية وسائر أنواع الحماية والمحافظة والترويج
11. الحماية الدولية والإقليمية

¹⁰ وفد المكسيك.

أولاً: الأهداف

ينبغي أن تهدف حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري¹¹ إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" الإقرار بأن [الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية¹² والمجتمعات المحلية¹³ والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]¹⁴ [والمجتمعات الثقافية أو المجتمعات المصدر⁶/مالكي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي¹⁷ تعتبر/يعتبرون أن لتراثها/تراثهم الثقافي قيمة ذاتية¹⁸، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية [وتجارية]¹⁹ وتربوية، و[التسليم بأن]²⁰ الإقرار بقيمة²¹ [الثقافات] التقليدية أشكال التعبير الثقافي التقليدي²² والفولكلور التي تنتج مصنفات يمكن حمايتها بموجب الملكية الفكرية²³ [تشكل أطرًا للابتكار والإبداع تعود بالفائدة على [الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية²⁴ والمجتمعات المحلية²⁵ والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]²⁶ [والتسليم بأن]²⁷ وعلى البشرية أجمعها²⁸؛

تشجيع الاحترام والحفاظ على الهوية²⁹

"2" تشجيع احترام [الثقافات] التقليدية أشكال التعبير الثقافي التقليدي³⁰ والفولكلور التي تشكل تعبيراً عن الإبداع بالنسبة للمصنفات المجهولة والجماعية على حد سواء³¹، واحترام كرامة [الشعوب والمجتمعات]³² التي تصون أشكال

¹¹ ملاحظة من الأمانة: يرد استعمال عبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" وعبارة "أشكال التعبير الفولكلوري" في هذه الأحكام كترادفين. وقد ترد أحياناً مختصرة على الوجه الآتي: "أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري". ولا يعني استعمال هذه العبارات أي توافق في آراء المشاركين في اجتماعات اللجنة على صحة هذا الاصطلاح أو غيره أو ملاءمته، ولا يؤثر في استعمال اصطلاحات أخرى أو يجد من استعمالها في القوانين الوطنية أو الإقليمية.

¹² كورلينا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

¹³ وفد المكسيك.

¹⁴ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

¹⁵ اقترحت ناتاشا لينيرتس وضع كافة التعبيرات التي تشير إلى المجتمعات بين أقواس لتسليط الضوء على التنوع الكبير في التعبيرات الواردة في النص.

¹⁶ ميراندا ريزانغ أيو.

¹⁷ استرانيو ماهينغيلا مؤيداً لاقتراح قدمه إيمانويل ساكي.

¹⁸ قال بيني مولر إن على الجميع الإقرار بقيمة أشكال التعبير الثقافي التقليدي باعتبارها كذلك وعدم الاكتفاء بالإقرار بأن مجتمعا معنا بمنحها قيمة معينة. ووافقت ماريسيليا أوما على الملاحظة.

¹⁹ قالت زيلونين لونا روز إن الأهمية التجارية ثانوية وإنما ذكرت نظراً لاتسام بعض المجتمعات المحلية بخصائص معينة. وقد يؤدي ذلك إلى سوء فهم، ولا سيما بين تلك المجتمعات ومجتمعات أخرى تعارض بيع ثقافتها. وقد أشار الاصطلاح "قيمة تجارية" إلى الأهمية الثانوية لخصائص معينة تنسب بها بعض المجتمعات، وقد يكون ذلك الاصطلاح محفوفاً بالمخاطر بالنسبة للعديد من المجتمعات وقد يتسبب في سوء فهم بين تلك الشعوب والمجتمعات الأصلية التي تعارض بيع ثقافتها.

²⁰ اقترح فينتوريو راغونيزي الاستعاضة عن "التسليم بأن" بتعبير "الإقرار بقيمة".

²¹ فينتوريو راغونيزي. انظر الملاحظة 20.

²² اقترح فينتوريو راغونيزي الاستعاضة عن كلمة "ثقافات" بعبارة "أشكال التعبير الثقافي".

²³ فينتوريو راغونيزي.

²⁴ كورلينا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

²⁵ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

²⁶ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

²⁷ ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

²⁸ فينتوريو راغونيزي. انظر الملاحظة 20.

²⁹ سعد طويسي. ووافقت على الملاحظة ماريسيليا أوما.

التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وهويتها الثقافية³³ وتحافظ عليها، وكذا سلامتها الثقافية وقيمتها الفلسفية والفكرية والروحية؛

[تلبية الاحتياجات الفعلية للمجتمعات المحلية]³⁴

"3" [الاسترشاد ب] الأخذ في الاعتبار على النحو الواجب³⁵ التطلعات والأمانى الصادرة [مباشرة]³⁶ عن [الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية³⁷ والمجتمعات المحلية^{38 39} والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁴⁰ و[احترام حقوقها الجماعية⁴¹ في ظل القانون الوطني والدولي]⁴² والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك [الشعوب والمجتمعات]⁴³؛⁴⁴

[منع التملك غير المشروع] وسوء الانتفاع⁴⁵ لإتاحة الانتفاع الملائم⁴⁶ بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري [حماية حقوق أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري]⁴⁷
 "4" تزويد [الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁴⁸ والمجتمعات المحلية^{49 50} والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁵¹ [أصحاب أشكال التعبير الثقافي/أشكال التعبير الفولكلوري]⁵³ بالوسائل القانونية والعملية،

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

³⁰ فينتوريو راغونيزي. انظر الملاحظة 22.

³¹ فينتوريو راغونيزي. انظر الملاحظة 22.

³² ناتاشا لينبيرتس. انظر الملاحظة 15.

³³ سعد طويبي. انظر الملاحظة 29.

³⁴ ناتاشا لينبيرتس. انظر الملاحظة 15.

³⁵ قال جوان أكسان إنه على الرغم من أهمية التطلعات والأمانى التي تعبر عنها الشعوب الأصلية، فإنها لا يمكن أن تكون العامل الحاسم الوحيد في تحديد نطاق الحماية. وقال إن من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار أيضا مصالح عامة الجمهور والمنتفعين المحتملين. ووافقت ماريسيليا أوما على الملاحظة.

³⁶ يوسف بن براهيم. لم تكن كلمة "مباشرة" واضحة.

³⁷ كورليتينا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

³⁸ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³⁹ وفد المكسيك.

⁴⁰ ناتاشا لينبيرتس. انظر الملاحظة 15.

⁴¹ شدد غوبالأكريشنان على الطبيعة الجماعية وليست الفردية للحقوق. ووافقت زيلونين لونا روز على الملاحظة.

⁴² غوبالأكريشنان. وقال جوان أكسان إنه ينبغي تحديد الصكوك الدولية بشكل واضح لأغراض اليقين القانوني.

⁴³ ناتاشا لينبيرتس. انظر الملاحظة 15.

⁴⁴ قال فينتوريو راغونيزي إن تلك الأهداف لا تتناول الملكية الفكرية. انظر أيضا مداخلة آن لي مورفان، الملاحظة 78. ووجدت راشيل-كلير

أوكاني هذا الهدف تكرارا للمبدأ (أ) واقترحت حذفه أو جعله الهدف "1".

⁴⁵ وفد المكسيك.

⁴⁶ أوسوالدو ركيذ أوليفروس.

⁴⁷ اقترحت ناتاشا لينبيرتس الاستعاضة عن عبارة "منع التملك غير المشروع وسوء الانتفاع لإتاحة الانتفاع الملائم بأشكال التعبير الثقافي

التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري بعبارة "حماية حقوق أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري".

⁴⁸ كورليتينا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴⁹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁵⁰ وفد المكسيك.

⁵¹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁵² ناتاشا لينبيرتس. انظر الملاحظة 15.

⁵³ ناتاشا لينبيرتس.

بما فيها تدابير [الإنفاذ الفعالة] التدابير اللازمة⁵⁴، من أجل حماية حقوقها/حقوقهم فيما يتعلق بأشكال تعبيرها/تعبيرهم الثقافي التقليدي/أشكال تعبيرها/تعبيرهم الفولكلوري⁵⁵ / لضمان حماية الحقوق المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي⁵⁶ [لمنع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرها/تعبيرهم الثقافي و]مشتقاتها⁵⁷، وتحويراتها⁵⁸ [ومراقبة] طرق الانتفاع بها خارج السياق العرفي والتقليدي، [و] تشجيع الاقتصام المنصف للمنافع المتأتية من الانتفاع بها ومنع الانتفاع بأشكال تعبيرها/تعبيرهم الثقافي التقليدي التي تسمى إلى الحقوق التقليدية للمجتمعات المحلية⁶⁰ التي قد تضر بمصالح أصحاب الحقوق⁶¹؛⁶²

تمكين [المجتمعات المحلية]⁶³

"5" تحقيق ذلك بطريقة تكون متوازنة ومنصفة وقادرة فعلاً على تمكين [الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁶⁴ والمجتمعات المحلية⁶⁵ والمجتمعات التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁶⁷ [من ممارسة حقوقها⁶⁹ الجماعية⁷⁰ وصلاحياتها بطريقة فعالة في أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي/أشكال تعبيرها الفولكلوري؛

[دعم [الممارسات] الأنظمة⁷¹ العرفية وتعاون [المجتمعات المحلية]⁷²

"6" احترام وتيسير⁷³ واتخاذ تدابير عملية لدعم⁷⁴ الانتفاع المتواصل بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [أشكال التعبير الفولكلوري]⁷⁵ وقيمتها الروحية⁷⁶ وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد تلك [المجتمعات المحلية]⁷⁷ وفيها وبينها، وفقاً للأعراف القائمة⁷⁸؛

⁵⁴ اقترحت ناتاشا لينيرتس الاستعاضة عن عبارة "الإنفاذ الفعال" بكلمة "اللازمة".

⁵⁵ ناتاشا لينيرتس.

⁵⁶ فينوريو راغونيزي.

⁵⁷ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. اقترح الوفد وضع كلمة "مشتقاتها" عند تكرارها في كل مرة بين قوسين. وبدلاً من حذف الكلمة، اقترح الوفد الاستعاضة عن كلمة "مشتقاتها" بكلمة "تحويراتها". ففهوم "مشتقات" لم يرد في النصوص الدولية الحالية المتعلقة بالملكية الفكرية على النحو الذي وردت به كلمة "تحويرات". فحق التحوير هو حق معروف ومنصوص عليه في المادة 14 والمادة 14 مكرر من اتفاقية برن. أما الحق في استحداث مصنفات مشتقة فهو منصوص عليه في بعض القوانين الوطنية. ومن أجل تحقيق الاتساق، وإذا كان من الضروري الإبقاء على هذا المفهوم في النص، فمن الأفضل استخدام كلمة "تحويرات". وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن معارضته لهذا الاقتراح. وأيد سعد طويسي اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية لكنه اقترح استخدام كلتا الكلمتين "مشتقات" و"تحويرات".

⁵⁸ وفد المكسيك.

⁵⁹ ماريسيليا أوما.

⁶⁰ هنغ جي ليم.

⁶¹ ماريسيليا أوما.

⁶² فينوريو راغونيزي. انظر الملاحظة 56.

⁶³ ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

⁶⁴ كورليتتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁶⁵ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁶⁶ وفد المكسيك.

⁶⁷ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁶⁸ ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

⁶⁹ وفد المكسيك.

⁷⁰ غوبالأكريشان. انظر الملاحظة 41.

⁷¹ زيلونين لونا روز.

⁷² ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

⁷³ اقترح بيني مولر هذه الإضافة لتتماشى مع الوثيقة التي تناول المعارف التقليدية.

⁷⁴ أيد نورمان بومان الاقتراح المقدم من روبرت ليسلي ماليزير.

الإسهام في صون الثقافات التقليدية

"7" الإسهام في صون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري [والحفاظ عليها، بما يعود بفائدة مباشرة وغير مباشرة⁷⁹ على [الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁸⁰ والمجتمعات المحلية⁸¹ والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁸²،⁸³ وما يعود بالفائدة على البشرية عامة؛⁸⁴ [المجتمعات المحلية⁸⁵؛⁸⁶

"8" [تشجيع] تعزيز⁸⁷ الابتكار والإبداع في [المجتمعات المحلية⁸⁸ تشجيع⁸⁹ ومكافأة النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقليد، وحمايته، ولا سيما ما تنتج منه [الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁹⁰ والمجتمعات المحلية⁹¹ والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁹² [المجتمعات المحلية⁹³؛⁹⁴

"9" النهوض بالحرية الفكرية والفنية والبحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة النهوض بالحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث والتبادل الثقافي بشروط تكون منصفة [لشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁹⁵ والمجتمعات المحلية⁹⁶ والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁹⁷ [المجتمعات المحلية⁹⁸؛⁹⁹

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

⁷⁵ زيلونين لونا روز.

⁷⁶ أيد سعيد طويسي الاقتراح المقدم من لازارو باري.

⁷⁷ ناتاشا لينبيرتس. انظر الملاحظة 15.

⁷⁸ قالت آن لي مورفان إن ذلك الهدف يتجاوز نطاق عمل اللجنة، أي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ويتناول مجالات قد يكون من

الأفضل تناولها في سياق آخر. ووافق كلا من فيتوريو راغونيزي و ناتاشا لينبيرتس على هذا البيان.

⁷⁹ سعد طويسي.

⁸⁰ كورليتتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁸¹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁸² وفد المكسيك.

⁸³ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁸⁴ ناتاشا لينبيرتس. انظر الملاحظة 15.

⁸⁵ اقترح فيتوريو راغونيزي أن ينتهي ذلك الهدف عند عبارة "تنشأ".

⁸⁶ انظر مداخلة آن لي مورفان، الملاحظة 78. ووافقت ناتاشا لينبيرتس على الملاحظة.

⁸⁷ لوز سيلبيست ريوس دي دافيز.

⁸⁸ ناتاشا لينبيرتس. انظر الملاحظة 15.

⁸⁹ اقترح بيني مولر هذه الإضافة لتتناشى مع الوثيقة التي تتناول المعارف التقليدية.

⁹⁰ كورليتتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁹¹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁹² وفد المكسيك.

⁹³ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁹⁴ ناتاشا لينبيرتس. انظر الملاحظة 15.

⁹⁵ كورليتتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁹⁶ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁹⁷ وفد المكسيك.

⁹⁸ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁹⁹ ناتاشا لينبيرتس. انظر الملاحظة 15.

الإسهام في التنوع الثقافي

"10" الإسهام في النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي وفي حمايته وضمان الإبقاء عليها واستمراريتها¹⁰⁰؛¹⁰¹

[النهوض بالتنمية [على مستوى المجتمعات المحلية]¹⁰² بتبنيمة [الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية¹⁰³ والمجتمعات المحلية¹⁰⁴ والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية¹⁰⁵]؛¹⁰⁶ والأنشطة التجارية المشروعة

"11" تشجيع الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري لأغراض التنمية¹⁰⁷ [على مستوى المجتمع المحلي] تنمية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية¹⁰⁸ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية¹⁰⁹]؛¹¹⁰ متى رغبت [المجتمعات المحلية]¹¹² [الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية¹¹³ والمجتمعات المحلية¹¹⁴ والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية¹¹⁵]؛¹¹⁶ وأفرادها في ذلك، إقراراً بأنها مُلك [للمجتمعات المحلية]¹¹⁷ التي تستعرف نفسها بها، كأن يكون ذلك من خلال تعزيز فرص التسويق المرتبطة بالثقافة والفولكلور¹¹⁸ لتسويق الإبداعات والابتكارات القائمة على التقاليد وتوسيع نطاق تلك الفرص؛¹¹⁹

استبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرح بها

"12" استبعاد منح حقوق الملكية الفكرية المكتسبة بدون تصريح في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري [ومشتقاتها] [تحويراتها]¹²⁰، واستبعاد ممارستها وإنفاذها؛¹²¹

¹⁰⁰ سعد طويسي.

¹⁰¹ انظر مداخلة آن لي مورفان، الملاحظة 78. ووافقت ناتاشا لينيرتس على الملاحظة.

¹⁰² ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

¹⁰³ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

¹⁰⁴ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

¹⁰⁵ وفد المكسيك.

¹⁰⁶ ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

¹⁰⁷ ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

¹⁰⁸ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

¹⁰⁹ وفد المكسيك.

¹¹⁰ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

¹¹¹ ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

¹¹² ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

¹¹³ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

¹¹⁴ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

¹¹⁵ وفد المكسيك.

¹¹⁶ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

¹¹⁷ ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

¹¹⁸ راشيل كلير أوكاني. وقد أثيرت نفس النقطة فيما يتعلق بالهدف 5.

¹¹⁹ فيتوريو راغونيزي. انظر الملاحظة 44.

¹²⁰ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 57.

¹²¹ اقترح جوان أكسمان حذف ذلك الهدف لو كان يعني أنه لن يكون ممكناً الحصول على حق المؤلف في تحويرات أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي توجد في الملك العام.

تعزيز اليقين والشفافية والثقة المتبادلة

"12" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين [الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية¹²² والمجتمعات المحلية¹²³ والمجتمعات التقليدية والمجتمعات الثقافية]¹²⁴ [من جهة¹²⁵، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتربوية وغيرها من أوساط المنتفعين بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/ أشكال التعبير الفولكلوري من جهة أخرى].¹²⁷

"13" احترام الصكوك والمشروعات المعنية والتعاون في إطارها.¹²⁸

[يلي ذلك التعليق على الأهداف]

¹²² كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

¹²³ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

¹²⁴ وفد المكسيك.

¹²⁵ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

¹²⁶ ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

¹²⁷ انظر مداخلة آن لي مورفان، الملاحظة 78. ووافقت ناتاشا لينيرتس على الملاحظة.

¹²⁸ اقترح بيبي مولر إضافة هذا الهدف للاعتراف بالصكوك الحالية مثل اتفاقيات اليونسكو لسنة 2003 ولسنة 2005 وكذلك للربط بين مشاريع الأحكام المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتلك المتعلقة بالمعارف التقليدية.

التعليق

الأهداف

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

تمت ليلى كير بلاي توضيحا من زيلونين لونا روز بشأن استعمال عبارة "مجتمعات محلية".

وقالت زيلونين لونا روز إن تعريفات اصطلاحات "الشعوب الأصلية" و"المجتمعات الأصلية" و"المجتمعات المحلية" مختلفة. فالمقصود من عبارة "المجتمع المحلي" تنظيم أوسع نطاقا من الأسرة. فهو عبارة عن منظومة من المنظمات السياسية والثقافية والاجتماعية والدينية التي تجمع بينها سمات ثقافية مشتركة اعتمدت لتمييز الهوية. وقد أقر المجتمع بوجود الآخر وحدده، ووضعت سلطاته ومؤسساته الاجتماعية والسياسية والثقافية حدودا للمجتمع. وقالت إن من الجدير في هذا الصدد الإشارة إلى التعريف الذي عرف به السيد ميكس فلور بيرو دياز، أحد القادة والمفكرين الأصليين السابقين، عبارة "الجماعة المحلية" فيما يتعلق بمفهوم جديد مكمل لجوهر المجتمع المحلي، وهو يتمثل في الآتي: "تعتبر الجماعة المحلية عن المبادئ والحقائق العالمية التي تتعلق بالمجتمع الأصلي والتي ينبغي فهمها منذ البداية، ليس باعتبارها متعارضة مع بل مختلفة عن المجتمع الغربي. وحتى يمكن فهم كل عنصر من عناصر الجماعة المحلية، ينبغي وضع بعض المفاهيم في الاعتبار وهي: العنصر المجتمعي والعنصر الجماعي وعنصر التكامل وعنصر الاكتمال. ودون مراعاة معنى العنصر الجماعي وعنصر الاكتمال لكل من الأجزاء التي نسعى لفهمها وتفسيرها، ستكون معرفتنا دوما محدودة." وأضافت أن المجتمع الأصلي هو النطاق الذي تتكون بداخله الهوية الأصلية من منظور ما هو مقدس ومملوك: أي منظور العلاقة الدائمة مع الأرض ومفهوم الإقليمية. كما أن المجتمع الأصلي كان مستقل تحكمه أنظمتها المعيارية الخاصة به لإقامة عدالة مجتمعية. ومن يدركون أنهم ينتمون لمجتمع أصلي يتقاسمون الأرض والبيئة الطبيعية وواحدة أو أكثر من البدائل اللغوية الأصلية أو المتكيفة والعلاقات الشخصية والمعارف والحكم والخلفيات التاريخية والأفكار والقيم والمهارات والمشاعر والأحاسيس التي تتوارثها الأجيال جيلا بعد جيل وتكون أشكال التعبير الثقافي التي تشكل جزءا من تراثهم الثقافي. وقالت إن من الممكن أن يكون لمفهوم الشعوب الأصلية أكثر من مضمون. فمن الممكن تعريف الشعوب الأصلية بالآتي: "الوحدات الإقليمية التي جمعت عددا من المجتمعات أو الأنساب التي تحددت من خلال تكوين مجموعة لغوية ومن خلال سمات ثقافية أو تعايش أنظمة معيارية تربطها بإقليم ما أو بطريقة تفكير جماعية متوارثة عن الأجداد." ويتطلب تعريف الشعب الأصلي باعتباره دولة وجود "إقليم واسع وتعايش مجموعات لغوية ولهجات مختلفة وأنظمة معيارية وأفراد يلقبون أنفسهم بالأصليين، فكل هذه العناصر تكون معا تنوعا ثقافيا." ويظهر دعم هذا التنوع في صورة سمات مشتركة في استخدام لغاتهم الخاصة بهم التي أقرتها المكسيك باعتبارها لغات وطنية أصلية تمنح الشعور بالانتماء لجماعات تمتلك قبا اجتماعية وسياسية ومعيارية وثقافات وأنظمة محددة نظمت في إطارها حياتها واتخذت قراراتها. وقالت إن من الممكن أن يكون هناك مفهوم آخر للشعوب الأصلية وهو الجماعات التي تفتقد النظام المجتمعي التقليدي لكنها تسمى نفسها شعوبا أصلية وهي الجماعات التي شهدت أراضيها الأصلية تنهب وتعرضت لعمليات تشريد قسري وشهدت تسليم أراضيها لكيان لم يكن يعتبر من قبل مجتمعا واضطرت للهجرة والإقامة في مستوطنات جديدة- والتي في إطار شكلها التنظيمي الجديد تعطي لنفسها لقب شعوب أصلية. وقد وافق شافيو أدامو يوري على الرأي القائل بأن أشكال التعبير الثقافي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمعارف التقليدية.

واقترحت ميراندا ريزانغ أبو استخدام عبارة "المجتمع الثقافي" أو "المجتمع المصدر" وأيدت استخدام لغة عامة ومرنة. كما أعرب محمد الحمدي عن تأييده لاعتماد نهج شامل. ووافق بول كوروك على هذه الملاحظة وأيد الاقتراح المقدم من إيمانويل ساكي -شروط أن يكون هناك قسم للتعريف، ويمكن أيضا أن يشير النص إلى "الشعوب الأصلية وغيرها من مالكي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي." واقترح أيضا الاعتراف بالعشائر والأنساب، لأنه من الممكن أن يكون

للعشائر في نفس القبيلة قواعد مختلفة فيما يتعلق بالحقوق في أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأضاف أنه لا يمكن التأكيد بشكل كبير على ضرورة مراعاة حجم الجماعة المعنية في تحديد قاعدة الحماية.

واقترح نورمان بومان أن يركز الصك بالدرجة الأولى على "الشعوب الأصلية" ثم على المجتمعات المحلية والعديد من الأشكال التي يمكن أن تتخذها تلك المجتمعات. ووافق هنغ جي ليم على الملاحظة واقترح التوصل إلى اتفاق بشأن المصطلح الملائم الذي يتعين استخدامه. واقترح نورمان بومان ثلاث خصائص رئيسية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وهي: (1) أن تكون المصنفات مجهولة بسبب قدمها أو لأن الفنانين الذين يؤلفون المصنفات يملون إلى تعريف أنفسهم باعتبارهم ممثلين لمجتمع أو لإقليم ما وليس باعتبارهم فنانين فرادى أو مبدعين، (2) أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي تقليدية، (3) أن تكون شكلا من أشكال التعبير الفني. وقال إن العنصر الرئيسي هو العنصر التقليدي في أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأضاف أن أحد النهج تتمثل في تعريف "تقليدي" باعتباره تعبيراً يشمل الطقوس المعرفية لأحد الشعوب الأصلية، المعترف بها في إطار القانون العرفي والممارسات العرفية لهذا الشعب. ووافق كلا من سوزانا شانغ وجوستن هيوز على الملاحظة.

وشدد غوبالكريشنان على العلاقة بين المجتمعات المحلية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وأكد محمد الحمدي من جديد على ضرورة تعريف إصطلاح "مجتمع محلي" في مسرد يتضمن ثلاث فئات من المجتمعات. أولاً تمتلك "المجتمعات الأصلية" ممارسات وقوانين وأعراف وتولى تطوير نفسها وتحمي معارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي التقليدي. ثانياً، يكون "المجتمع الوطني" نطاقاً أوسع بكثير، إذ أن لديه قوانين وطنية لحماية أشكال التعبير الثقافي. ثالثاً، من الضروري إدراج "المجتمع الإقليمي" لمراعاة الثقافات التي تتجاوز حدود دولة واحدة. فعلى سبيل المثال، في شمال أفريقيا، تتقاسم ثلاثة بلدان الثقافة الأندلسية، مما يقتضي وضع صك محلي وإقليمي يتيح ممارسة حقوق ذلك المجتمع. ووافق يوسف بن برهم على الملاحظة.

وذكر فينتوريو راغونيزي بأن الهدف من هذا الصك، وفقاً للأهداف المحددة في جدول الأعمال بشأن التنمية، هو توفير الحماية غير المباشرة للشعوب أو المجتمعات الأصلية، وبعبارة أخرى، توفير الحماية لمصنفتها وما تنتجه وليس للمجتمع في حد ذاته. وقال إن الحماية تمنح للمصنفات المجهولة التي أنتجها أشخاص لا يمكن تعريفهم فرادى أو أنتجها مجتمع أو أنتجها مجموعة من الأشخاص. وأوضح ضرورة أن تتماشى الحماية مع الصكوك القانونية الموجودة حالياً على الصعيد الدولي مثل اتفاقية برن. وتساءل أيضاً عن الوضع القانوني للأهداف قائلا: "هل هي اعتبارات عامة أم أن لها قيمة معيارية؟"

وتساءل داني إدواردز عما إذا كان هناك تناقض بين شرط أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي متوارثة جيلاً بعد جيل وبين حقيقة أن أشكال التعبير الثقافي محمية منذ إبداعها، وفقاً للمادة 7. ووافقت مارغريت جروننوم على الملاحظة.

اقتراحات مقدمة من مراقبين بشأن الصياغة في اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات

اقترح بريستون هارديسون إضافة الهدف التالي "الحماية من استنفاد الحقوق أو فقدانها من خلال نظام الملكية الفكرية" وأيد أيضاً الاقتراح المقدم من سوزانا شانغ بضرورة اعتماد صيغة موحدة نوعاً ما في الوثيقة بأكملها.

واقترح إيمانويل ساكي تحديد المستفيدين باستخدام عبارة "مالكي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي" وذلك لوضع حد للخلافات. ووافقت ناتاشا لينيرتس على الملاحظة وكذلك فيرافيت فيرافوراويت واستريانو إيمانويل ماهينغيا وداني إدواردز ومارغريت جروننوم واينوسونت ماوير وماريسيليا أوما وشافيو أدامو يوري وجوان أكسمان. لكن بريستون هارديسون لم يوافق على الملاحظة لأن كلمة "صاحب" قد تعني فرداً بعينه.

واقترح ينز باميل حذف النص الحالي للهدف التاسع والاستعاضة عنه بهدف يكون عنوانه "الحفاظ على حماية حقوق الإنسان" وصيغته كالآتي: "صون وحماية حقوق الإنسان للمبدعين والمدرسين والباحثين وغيرهم من الأفراد داخل وخارج المجتمعات الأصلية."

وأشار روبرت ليسلي ماليزير إلى أنه لا يوجد هدف يتناول قدرة المجتمعات على الحفاظ على أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي. وقال إنه من الممكن إضافة الآتي في الهدف "6": "احترام وتيسير واتخاذ تدابير عملية لدعم الانتفاع والتطور المتواصل وما إلى ذلك."

واقترح لازارو باري استخدام صكوك دولية أخرى كمصادر لتعريف المصطلحات الرئيسية. وقال أيضا إنه من الملائم تعريف الشئ غير المحمي أو اللازم حمايته. وأضاف أن الوثيقة أغفلت التزامات الدول، أي دور الدولة في صون المعارف التقليدية وحمايتها. واقترح صياغة هدف يكون كالآتي: "إقرار القيمة الذاتية والبعث التاريخي". وأوضح أن مفهوم القيمة هو مفهوم اقتصادي وهو قيمة تبادلية وقيمة للاستغلال. وأشار إلى أنه بالنسبة للشعوب الأصلية، لا تنطوي أشكال التعبير الثقافي التقليدي على قيمة مادية فحسب بل إنها تنطوي أيضا وقبل كل شئ على قيمة روحية وهي ذاكرة الشعوب. واقترح إدراج صفة "مادية" بعد اجتماعية وثقافية لتكون الجملة: "قيمة اجتماعية وثقافية ومادية وروحية..." واقترح إضافة عبارة "ينبغي أن تعود بالفائدة أو تعود بالفائدة" على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية بعد كلمة "الإبداع". كما اقترح إضافة جملة "ساهمت الشعوب والمجتمعات الأصلية بمعارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الثقافي في تقدم الإنسانية." وقدم أيضا الاقتراحات التالية: الاستعاضة عن تشجيع (الاحترام) بعبارة تعزيز الحقوق. وإضافة "حماية التطور المستمر لأنظمة المعارف التقليدية والفولكلور والحفاظ عليها" لتكون الجملة "تشجيع وحماية التطور المستمر لأنظمة المعارف التقليدية والفولكلور والحفاظ عليها"، وإضافة كلمة "تطور بعد" تحافظ عليها" وعبارة "احترام حقوقها العرفية" بعد عبارة المجتمعات الثقافية. واقترح أيضا الاستعاضة عن الكلمة الإسبانية "duraderos" بكلمة sustentables (أي المستدامة باللغة الإنكليزية) والاستعاضة عن كلمة "منع" بكلمة حظر، لتكون الجملة: "حظر التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي / الفولكلوري". وقال إنه يود وضع الصيغة التالية: "ضمان قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية (بدلا من تزويدها بالقدرة على) من إدارة شؤونها بنفسها داخل أطر قانونية وممارسات عرفية"، والاستعاضة عن الكلمة الإسبانية indebida بكلمة ilícita (أي غير مشروع باللغة الإنكليزية) لأن كلمة indebida ليست ذات طابع إلزامي ولا تنطوي على مسؤولية، وإلغاء كلمة "مشتقات". كما طلب الاستعاضة عن كلمة "تمكين" بعبارة "تعزيز أو زيادة قدرة المجتمعات المحلية" وأخيرا، قال إنه يود وضع الصيغة التالية "احترام الحق العرفي للمجتمعات الأصلية في إحياء معارفها التقليدية وأشكال تعبيرها الفولكلوري والانتفاع بها ونقلها إلى الأجيال الحالية والمقبلة من خلال وفيما بين أصحابها" والصيغة التالية "تقييم ومكافأة النشاط الإبداعي وحمايته....".

وقالت دبرا هاري إن من الضروري أن تحمي الأهداف في مجملها القيمة الذاتية والاعتراف بالأنظمة الأصلية التي لا تقوم على الملكية الفكرية والتي كانت موجودة وتدعم الحماية الدائمة. وأضافت أن الشعوب الأصلية تبحث رغم ذلك عن آليات لتحسي الطبيعة الشمولية وغير القابلة للتصرف والجماعية والدائمة لأنظمة المعارف التقليدية الأصلية لأغراض أكثر اتساعا تتجاوز تحقيق الربح. وقالت إن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تشكل أولا وقبل كل شئ مضمون القانون العرفي للشعوب الأصلية وهي محمية بموجب حقوق الإنسان الدولية. وأوضحت أن هناك أعمالا مهمة أجراها بالفعل خبراء حقوق الإنسان، ولا سيما ما أنجزته المقررة الخاصة ايريك دياز في تقريرها المعنون "المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية". وقالت إنها تود الإبقاء على الهدف "12" في النص لمواصلة النظر فيه، لأن من الضروري منع توفير الحماية بموجب الملكية الفكرية عن طريق الخطأ لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الممتلكة بشكل غير مشروع والمأخوذة دون موافقة. باعتبار أن أحد الأهداف الرئيسية هو منع التملك غير المشروع وسوء الانتفاع.

ثانياً: المبادئ التوجيهية العامة

- (أ) مبدأ الاستجابة لتطلعات المجتمعات المحلية المعنية وأمانها
- (ب) مبدأ التوازن
- (ج) مبدأ احترام [الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية]¹²⁹ والتماشي معها
- (د) مبدأ المرونة والشمول
- (هـ) مبدأ الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه
- (و) مبدأ التكامل مع حماية المعارف التقليدية
- (ز) مبدأ احترام الحقوق والواجبات إزاء الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية¹³⁰ و[غيرها من المجتمعات المحلية التقليدية]¹³¹ المجتمعات المحلية¹³² [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]¹³³ [134]¹³⁵
- (ح) مبدأ احترام عادات الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ونقلها
- (ط) مبدأ فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها

[يلي ذلك التعليق على المبادئ التوجيهية العامة]

¹²⁹ غوبالكريشنان. وقال جوان أكسمان إنه ينبغي تحديد الصكوك الدولية بشكل واضح لأغراض اليقين القانوني.

¹³⁰ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

¹³¹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

¹³² سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

¹³³ وفد المكسيك.

¹³⁴ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

¹³⁵ أعرب جوان أكسمان عن اعتقاده بأن هذا المبدأ يعد تكراراً للمبدأ (ج).

التعليق

المبادئ التوجيهية العامة

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

اقترحت نيديه سيبي التأكيد بوجه خاص في الديباجة على الإطار الجماعي أو المجتمعي للحقوق. كما شددت على أهمية الجانب المتعلق بالعلاقات بين الأجيال وعلى مسألة أنه يتم الحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها بين الأجيال. كما أكدت على العلاقة الوثيقة القائمة بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي وهوية الشعوب.

وتساءل أرجون فينودريه عن كيفية معالجة قضية مجتمعات الشتات، هؤلاء الذين عبروا الحدود وتنقلوا بين البلدان مع مرور الزمن.

والتمست لوز سيليس ريبوس دي دافيز توضيحات بشأن مبدأ التكامل الوارد في المبدأ (و). ووافقت آن لي مورفان على الملاحظة.

واقترح سعد طويسي الإشارة إلى التاريخ الشفوي والقانون العرفي. واقترح أيضا الإشارة إلى الطب الشعبي.

اقتراحات مقدمة من المراقبين

اقترح ينز باميل إضافة العبارة التالية إلى المبدأ (ب): "بين مصالح الشعوب والمجتمعات الأصلية، وحقوق الإنسان للمبدعين، والمصلحة العامة."

واقترح رونالد بارنز إضافة هدف جديد، هو الهدف (ي) من أجل معالجة الانتهاكات الحالية للحقوق والواجبات الدولية إزاء الشعوب الأصلية.

ثالثاً: الأحكام الموضوعية

المادة الأولى:

موضوع ومعايير¹³⁶ الحماية

1. [تكون] "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" [و/أو]¹³⁷ [و/أو]¹³⁸ أو "أشكال التعبير الفولكلوري" و¹⁴⁰ أي أشكال، [سواء كانت] ¹⁴¹ ملموسة [و/أو]¹⁴² أو غير ملموسة أو تشكيلة منها¹⁴⁴، تنشأ¹⁴⁵ فيها الثقافة [والمعرفة]¹⁴⁷ التقليدية ويحافظ عليها وينتفع بها¹⁴⁸ ويعبر فيها عنها [تظهر فيها]¹⁴⁹ أو تتجلى¹⁵⁰ [وتشمل]:¹⁵¹ و [تنقل]¹⁵² [نقلت]¹⁵³ [من جيل إلى جيل]¹⁵⁴، وتشكل مصنفات فنية بالمعنى الوارد في المادة 2 من اتفاقية برن¹⁵⁷، بما في ذلك:¹⁵⁸ /مثل الأشكال التالية من أشكال التعبير أو تشكيلة منها دون الاختصار عليها¹⁵⁹ /بما في ذلك ودون الاختصار على ذلك:¹⁶¹

¹³⁶ أوضح شافيو أدامو يوري أن الهدف من هذا العنوان الجديد هو التعبير عن إضافة مجموعة الخبراء الأفريقية لفقرة جديدة عنوانها "معايير الحماية".

¹³⁷ قال استريانو ماهينغيلا إنه يفضل عبارة "أشكال التعبير الفولكلوري" على عبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي".

¹³⁸ وفدا المكسيك وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

¹³⁹ اقترح ناتيج ايزايف حذف حرف "و" لأنه لم يظهر لاحقاً.

¹⁴⁰ وفد نيجيريا.

¹⁴¹ وفود أستراليا والهند ونيبال ونيجيريا.

¹⁴² وفد نيجيريا. اقترح الوفد الاستعاضة عن الحرف "و" بعبارة "و/أو"

¹⁴³ وفدا أستراليا والهند. اقترح الوفدان الاستعاضة عن الحرف "و" بالحرف "أو".

¹⁴⁴ وفدا إيران (جمهورية - الإسلامية) والمكسيك.

¹⁴⁵ جوستن هيوز. انظر الملاحظة 147.

¹⁴⁶ وافق على الملاحظة كلا من نيديه سيبي وغوبالاكريشنان.

¹⁴⁷ اقترح جوستن هيوز إلغاء الإشارة إلى المعرفة. ووافق على الملاحظة كل من جوان أكسان واستريانو إيمانويل ماهينغيلا وداني إدواردز

ومارغريت جرونوم وناثاشا لينارتس وفيتوريو راغونيزي. ودعا غوبالاكريشنان إلى توخي الحذر واقترح عدم حذف كلمة "المعرفة" لأن هناك علاقة وثيقة بين المعرفة وأشكال التعبير. ووافق على الملاحظة كل من شاريتي موبي سلازيتي وميراندا ريزانغ أبو وخوسيه ماريو بونس وفيرافيت

فيرافراويت.

¹⁴⁸ اقترح غوبالاكريشنان الجمع بين وصف الموضوع ومعايير الأهلية.

¹⁴⁹ ناتيج ايزايف.

¹⁵⁰ جوستن هيوز. انظر الملاحظة 147.

¹⁵¹ وفود كولومبيا ومصر وإيران (جمهورية - الإسلامية) والمكسيك والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

¹⁵² جوستن هيوز.

¹⁵³ أوضح جوستن هيوز ضرورة انتقال أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جيل إلى جيل كي تكون مؤهلة. ووافق نورمان بومان على الملاحظة.

¹⁵⁴ انظر الملاحظة 152.

¹⁵⁵ اقترحت ماريسيليا أوما الإبقاء على فعل "تنقل" بدلا من الفعل "نقلت".

¹⁵⁶ وفد المكسيك.

¹⁵⁷ فيتوريو راغونيزي.

¹⁵⁸ فيتوريو راغونيزي.

¹⁵⁹ وفد المكسيك.

وفود كولومبيا ومصر وإيران (جمهورية - الإسلامية) والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). قال وفدا مصر والفلبين إنه ينبغي ترك التعريف

مفتوحا لإضافات أخرى. واقترح وفد مصر إضافة "وما إلى ذلك" في نهاية فقرة الديباجة، للإشارة إلى وجود أشكال تعبير ثقافي تقليدي أخرى.

ورأى وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن التعريف مقبول بشكل عام، لكن نظرا للتنوع الثقافي، لا ينبغي اعتبار قائمة الأمثلة الواردة في التعريف

كاملة.

- (أ) [أشكال التعبير اللفظي أو¹⁶²] الشفهي [أو الشفوي¹⁶⁴]، [مثل: الحكايات والملاحم والأساطير والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ [والكلمات¹⁶⁶، والإشارات اللغوية¹⁶⁷] [والأسماء¹⁶⁸ والرموز وأشكال التعبير الشفوي وغيرها¹⁶⁹؛ والروايات الشعبية¹⁷⁰] [و¹⁷¹ وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي¹⁷²، [مثل الأغاني والإيقاعات [و] المعزوفات الموسيقية والترانيم الشعائرية¹⁷⁴] [والروايات الشعبية¹⁷⁵] [و¹⁷⁶؛ ¹⁷⁷ وأشكال التعبير بالحركة، [مثل الرقصات والعروض المسرحية والشعائر والطقوس [والرياضة والألعاب التقليدية¹⁷⁸] [وغيرها من أوجه الأداء والمسرح، بما في ذلك عروض الدمى والمسرح الشعبي¹⁸⁰ وأشكال التعبير الفني¹⁸¹]،¹⁸²
- [سواء كانت مقتصرة في شكل مادي أو لم تكن كذلك]¹⁸³؛
- (د) [وأشكال التعبير الملموس، مثل الإنتاج الفني]¹⁸⁴ وأشكال التعبير الفني¹⁸⁵ / الإنتاج الفني¹⁸⁶ ولا سيما الرسوم والتصاميم واللوحات الصخرية¹⁸⁷ الزئبية (بما فيها التلوين على الجسم) والمنقوشات الخشبية¹⁸⁸

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

- ¹⁶⁰ جوستن هيوز.
¹⁶¹ جوستن هيوز. انظر الملاحظة 160.
¹⁶² وفد المكسيك.
¹⁶³ لاريزا سيجونفا.
¹⁶⁴ خوسيه ماريو بونس، استنادا إلى اقتراح مقدم من توماس ألكون.
¹⁶⁵ لاريزا سيجونفا.
¹⁶⁶ لاريزا سيجونفا.
¹⁶⁷ لاريزا سيجونفا.
¹⁶⁸ نورمان بومان.
¹⁶⁹ وفد مصر.
¹⁷⁰ ماكيزي أوغستو.
¹⁷¹ اقترح جوستن هيوز حذف جميع الإشارات إلى الأمثلة. ولم يوافق أحمد مرسي على الملاحظة، وقال إن من الضروري الإبقاء على الأمثلة في النص، على أن يكون مفهوما أن القائمة ليست جامعة مانعة.
¹⁷² وفد المكسيك.
¹⁷³ وفد المكسيك.
¹⁷⁴ خوسيه ماريو بونس، عقب اقتراح مقدم من توماس ألكون.
¹⁷⁵ وفد المكسيك.
¹⁷⁶ جوستن هيوز. ووافقت على الملاحظة نيديه سيبي.
¹⁷⁷ جوستن هيوز.
¹⁷⁸ وفود بوليفيا (دولة-متعددة القوميات) والمكسيك وترينيداد وتوباغو.
¹⁷⁹ فيتوريو راغونيزي.
¹⁸⁰ وفد إندونيسيا.
¹⁸¹ جوستن هيوز.
¹⁸² جوستن هيوز.
¹⁸³ أعربت مارييلا أوما عن اعتقادها بأن ذلك تكرر لعبارة "ملموسة أو غير ملموسة".
¹⁸⁴ جوستن هيوز.
¹⁸⁵ جوستن هيوز. انظر الملاحظة 184.
¹⁸⁶ خوسيه ماريو بونس.
¹⁸⁷ ماكيزي أوغستو.
¹⁸⁸ وفد المكسيك.

والمنحوتات والعناصر التعبيرية¹⁸⁹ في القوالب¹⁹⁰ وأعمال الفخار والخزف والفسيفساء والخشب والمعدن والحلى والسلال [والمأكولات والمشروبات]¹⁹¹ والإبرة والنسيج والزجاج والسجاد والملابس والأقنعة¹⁹³ واللعب والهدايا؛ وأعمال الحرف اليدوية، والأدوات الموسيقية، وأعمال الحجر والمعدن والغزل¹⁹⁵ وأشكال الفن المعماري و/أو الجنائزي¹⁹⁶، [الأماكن المقدسة¹⁹⁷،¹⁹⁸ والشارات¹⁹⁹ والعلامات والرموز والمصنفات الأدبية القائمة على التقاليد²⁰⁰؛]

2. ينبغي أن تكفل الحماية القانونية الحماية من أي تعد على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري لأغراض تجارية.²⁰¹

معايير الحماية²⁰²

ينبغي البت في اختيار المصطلحات المحددة لتسمية الموضوع المحمي على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والمحلي.²⁰³

2. [ينبغي أن يتسع نطاق الحماية ليشمل [تلك الأشكال] أي²⁰⁴ شكل "أشكال] للتعبير الثقافي التقليدي" أو "شكل" [أشكال] للتعبير الفولكلوري " [التي] وهي [تكون] كما يلي:

(أ) ناتجة عن نشاط / [أنشطة] إبداعية وتراكمية²⁰⁵ [فكري]²⁰⁶، بما في ذلك الإبداع [الفردية]²⁰⁷ الجماعية²⁰⁸ و[المجتمعية]²⁰⁹ [210]؛

¹⁸⁹ جوستن هيوز. انظر الملاحظة 184.

¹⁹⁰ وفدا الهند والمكسيك.

¹⁹¹ وفد المكسيك.

¹⁹² نورمان بومان. ووافق على الملاحظة داني إدواردز.

¹⁹³ وفدا المكسيك وترينيداد وتوباغو.

¹⁹⁴ وفد المكسيك.

¹⁹⁵ وفد المكسيك.

¹⁹⁶ وفد المكسيك.

¹⁹⁷ زبلونين لونا روز. ووافق على الملاحظة كلا من خوسيه ماريو بونس وعباس باغبرور أردكاني.

¹⁹⁸ نورمان بومان. ووافقت على الملاحظة لاريزا سيمونوفا، خاصة وأنه لا يمكن أن تنطبق مفاهيم النشاط الإبداعي والتملك غير المشروع على الأماكن المقدسة.

¹⁹⁹ خوسيه ماريو بونس، عقب اقتراح مقدم من توماس ألكون.

²⁰⁰ عيسى ماهاما. ووافق على الملاحظة خوسيه ماريو بونس.

²⁰¹ ناتيج ايزايف.

²⁰² ماكيزي أوغستو. ووافقت راشيل كلير أوكاني على الملاحظة.

²⁰³ ماكيزي أوغستو.

²⁰⁴ جوستن هيوز. ملاحظة من الأمانة: تم إدخال التغييرات اللاحقة لأغراض نحوية وهي ليست منسوبة إلى أحد.

²⁰⁵ ماكيزي أوغستو. ووافق شافيو أدامو يوري على الملاحظة.

²⁰⁶ هنج جي ليم. ووافق شافيو أدامو يوري على الملاحظة.

²⁰⁷ اقترحت مارغريت جرونوبوم حذف الإشارة إلى الإبداع الفردي، لأنه مشمول بالفعل بحقوق الملكية الفكرية. ووافق جوستن هيوز على الملاحظة. ولم توافق عليها ميراندا ريزانغ أبو.

²⁰⁸ لوز سبيلست ريبوس دي دافيز. ووافق ماكيزي أوغستو على الملاحظة.

²⁰⁹ تساءلت مارغريت جرونوبوم عن كيفية ارتباط مصطلح "مجتمعي" بالمفهوم المستخدم في اتفاقية برن. ووافقت ناتاشا لينيرتس على الملاحظة. ولم يوافق كلا من ميراندا ريزانغ أبو وشافيو أدامو يوري.

²¹⁰ جوستن هيوز

(ب) ومن [خصائص] ودالة على أصالة/ومتأصلة²¹¹ من الهوية²¹² هوية الثقافية والاجتماعية [لمجتمع محلي]²¹³ للشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية²¹⁴ والمجتمعات المحلية²¹⁵ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية²¹⁶ و[تراثها/تراثها]²¹⁷ الثقافي]²¹⁸؛

(ب)(نص بديل) من المنتجات التي يتفرد بها أحد الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية وتكون دالة على التراث الثقافي أو الاجتماعي لهذا الشعب أو لهذا المجتمع؛²¹⁹

(ج) ومحافظاً عليها أو منتفعاً بها أو مطورة على يد الأمم والدول²²⁰، وعلى يد أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي²²¹/الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية²²² والمجتمعات المحلية²²³ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية²²⁴، [في المجتمع المحلي]²²⁵ أو على يد أفراد لهم الحق أو المسؤولية ليعملوا ذلك وفقاً لأهميتها الثقافية²²⁷]/[وفقاً للقوانين²²⁸ العرفية التي تنظم توزيع موارد المياه²³⁰، ووفقاً للنظام أو القانون بشأن ملكية الأراضي²³¹]/[للقواعد والمعايير النظامية²³² 233] أو [و] أو²³⁴ الممارسات التقليدية/المتوارثة²³⁵، [لهذا المجتمع المحلي] لتلك الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية²³⁶

²¹¹ وفدا البرازيل والمكسيك. اقترح وفد البرازيل الاستعاضة عن كلمة "خصائص" التي تعد عامة للغاية بصيغة أخرى من الممكن أن تشير بوضوح إلى ضرورة أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي "أصلية ومتأصلة".

²¹² ماكيزي أوغستو.

²¹³ ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

²¹⁴ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

²¹⁵ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

²¹⁶ وفد المكسيك.

²¹⁷ وفد البرازيل. اقترح الوفد الاستعاضة عن كلمة "تراث" في اللغة الإنكليزية بكلمة أقرب في المعنى من الكلمة الإسبانية "patrimonio". لأن الصيغة الإنكليزية لا تعبر عن نفس الفكرة الواردة في الصيغة الإسبانية وهي أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تنسم بطبيعة حيوية وتفاعلية.

²¹⁸ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

²¹⁹ أوضح جوستن هيوز أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يمكن حصرها أو تحديدها بشكل منفرد مع شعب أو مجتمع معين هي وحدها التي يمكن حمايتها.

²²⁰ ماكيزي أوغستو.

²²¹ ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

²²² كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

²²³ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

²²⁴ وفد المكسيك.

²²⁵ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

²²⁶ ناتاشا لينيرتس. انظر الملاحظة 15.

²²⁷ ناتاشا لينيرتس.

²²⁸ وضع إدوارد تمون كلمة "القانون" في صيغة الجمع.

²²⁹ وفود السلفادور والمكسيك ونيبال.

²³⁰ سعد طويبي.

²³¹ وفد نيبال.

²³² ماكيزي أوغستو.

²³³ وفدا السلفادور والمكسيك.

²³⁴ وفدا أستراليا والمكسيك.

²³⁵ وفدا أنغولا والمكسيك. وضع شافيو أدامو يوري صوته إلى المناقشات حول دور القانون العرفي في النص. فهذا القانون هو الذي يتضمن قيم المجتمع والقواعد المنظمة لأساليب الحياة فيه. واقترح أنه ينبغي لكل من يرغب في الاستفادة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي لبلد ما أو الانتفاع بها الإلمام بالقواعد أو القوانين العرفية التي تحكم تلك الأشكال.

²³⁶ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

والمجتمعات المحلية²³⁷ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية²³⁸] ²³⁹ [أو من ينتمي لمجتمع
من المجتمعات الأصلية/ التقليدية المحلية²⁴⁰ ²⁴¹ ²⁴² ²⁴³]

3. [ينبغي البت في اختيار المصطلحات المحددة لتسمية الموضوع المحمي على المستوى الوطني ودون الإقليمي²⁴⁴
والإقليمي والمحلي²⁴⁵].²⁴⁶

3. (فقرة بديلة) يمكن للأطراف المتعاقدة أن تحدد المصطلحات المنتقاة لتسمية الموضوع المحمي، على المستوى الوطني
ودون الإقليمي والإقليمي والمحلي.²⁴⁷

4. وكما هو مشار إليه في هذه المادة، لا يكون ابتداء أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري
المحمي محدودا بالزمان والمكان، إذ يتم إدراج أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري الجديدة
التي يتم ابتدائها في قائمة الأشكال المحمية وتكون حمايتها القانونية دائمة.²⁴⁸

[يلي ذلك التعليق على المادة الأولى]

²³⁷ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

²³⁸ وفد المكسيك.

²³⁹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

²⁴⁰ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

²⁴¹ وفد نيجيريا.

²⁴² قال فينوريو راغونيزي وجوان أكسمان إنهما يودان حذف الإشارة إلى القانون العرفي. ولم يوافق على هذه الملاحظة كل من ميراندا ريزانغ أيو
وهنغ جي ليم وأحمد مرسى.

²⁴³ قال غوبالأكريشنان إنه يود حذف الفقرة (2) لأنها تحد من إمكانية تأهل أشكال التعبير الثقافي التقليدي للحماية عن طريق فرض شروط غير
ضرورية. فالشروط التراكمية الثلاثة تستبعد العديد من الأشكال من الحماية وتداولها باعتبارها من الملك العام. وأشار إلى عدم وجود توضيح كاف
لمفهوم، لأن الشروط تنطوي بشكل غير مباشر على معايير الملكية الفكرية الرسمية (مثل الأصالة والجدة) ولأنها أكثر صرامة من شروط التأهل
للملكية الفكرية الرسمية. وقال إن الفقرة الفرعية (أ) تتضمن عنصر الإبداع وتنص على أن يحقق المجتمع المحلي "الإبداع الفكري" وهو ما ينطوي
بشكل غير مباشر على مفهوم "الأصالة" و"الجدة"، موضحاً أن صعوبة تحقيقه هي السبب في الجهود المبذولة لاستحداث إطار منفصل. وقال إن
الفقرة (1) تغطي الاختبار المطلوب تطبيقه لإيجاد الموضوع. وأوضح أن التعبير عنه يفي بشرط المشاركة المجتمعية في تحقيقه. وقال إن من شأن أي
اختبار إضافي أن يدرج مفهوم "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية الرسمي الذي لا يشكل المبدأ السليم لتحديد موضوع أشكال التعبير الثقافي
التقليدي. وأشار إلى أنها المرة الأولى التي يستخدم فيها مصطلح "الإبداع الفكري" في قانون متعلق بالملكية الفكرية. ورأى أنه ليس عدلاً وأنه من
الخطأ من حيث المفهوم التأكيد عليه بالنسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. والمسألة الأصعب هي وضع معيار الإبداع. لأن ذلك من شأنه أن
يستبعد أيضاً بعض الأشكال المحددة في الفقرة (1) (أ) مثل "الكلمات والإشارات والأسماء وما إلى ذلك"، فمن المستحيل تحقيق الإبداع الفكري في
مثل هذه الحالات. واعتبر أيضاً أن الفقرة الفرعية (ب) تثير مشكلة - رغم تقديره لضرورة إيجاد علاقة بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمجتمع
الحملي - وهو ما تضعه على المحك الفقرة (1). وأشار إلى أن استخدام مصطلحات مثل "خصائص" أو "أصيلة ومتأصلة" أو "فريدة" يعد محاولة
لاستبعاد العديد من أشكال التعبير الثقافي التقليدي من التأهل للحماية. وقال إن الإفادة بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تنتقل من جيل إلى
جيل وأن المجتمعات المحلية ما تزال تنتفع بها توضح "هويتها الثقافية والاجتماعية" وهو ما يعد أمراً بديهياً. وقال إن من الضروري إدراج الفقرة الفرعية
(ج) - فيما يتعلق بانتفاع المجتمعات المحلية حتى في الوقت الراهن بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح إدراجها في الفقرة (1). وطالما أن أشكال
التعبير الثقافي التقليدي ما تزال متداولة، فمن الضروري حمايتها ما إن يثبت أنها تشكل جزءاً من أشكال المعارف الثقافية وأنها تنتقل من جيل إلى

جيل.

²⁴⁴ وفد المكسيك.

²⁴⁵ غوبالأكريشنان.

²⁴⁶ غوبالأكريشنان.

²⁴⁷ غوبالأكريشنان.

²⁴⁸ ناتيج ايزاييف.

تعليق

المادة الأولى: موضوع الحماية

نظرة عامة حول المناقشة

ناقش الخبراء المادة الأولى كما صيغت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov.

وفيما يتعلق بصيغة المادة الأولى، انقسم بوجه عام الخبراء الذين أخذوا الكلمة إلى فريقين. فمن جهة، اعتبر بعض الخبراء، ومن بينهم معظم المراقبين، أن الصيغة ملائمة. ورأت قلة منهم أن من الضروري إدراج أمثلة إضافية عن الموضوع المحمي لضمان تحقيق الشمولية. وأشار في هذا الصدد إلى الأماكن المقدسة والعقابر التقليدية والأغاني المقدسة.

من جهة أخرى، اعتبر بعض الخبراء أنه كان من الأفضل أن تصاغ المادة في شكل أكثر اقتضاباً. ورأى عدد قليل منهم أنه من الممكن تحقيق ذلك عن طريق حذف كافة الأمثلة. واقترح آخرون حذف الإشارات إلى المعارف التقليدية والتراث المتعلق بها (مثل الأماكن المقدسة) والأمثلة المتعلقة بالعلامات التجارية. واقترحت فئة قليلة أخرى دمج الفقرتين (1) و(2) جزئياً أو كلياً لأنه قد يكون من الأفضل تناول الفقرتين الفرعيتين (2) (ب) و(2) (ج) في إطار الفقرة الأولى لأنهما يشكلان عنصرين أساسيين من المادة، أو لأن الفقرة الفرعية (2) (أ) تبدو تكراراً بالنسبة للفقرة الأولى.

وناقش الخبراء الفقرة الفرعية (2) (ج) التي تتناول ما تنسم به أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المقبولة من طابع تقليدي أو تتناقله الأجيال. وانقسم الخبراء بشكل عام في هذا الصدد إلى ثلاث مجموعات.

أيد بعض الخبراء الإبقاء على الفقرة كما هي لضمان أن تغطي الحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي تم الحفاظ عليها والانتفاع بها وتطويرها على يد المجتمعات المعنية باعتبارها أشكال تعبير ثقافي/فولكلوري "حية". ورأى بعض الخبراء ضرورة تسليط الضوء على الطابع التقليدي أو الذي تتناقله الأجيال وتنسم به تلك الأشكال (التي بعبارة أخرى "نقلت من جيل إلى جيل"). ورأى عدد قليل من الخبراء أن يكون الإنتاج الفني الحقيقي الذي تبتدعه المجتمعات المحلية باعتباره إنتاجاً معاصراً هو وحده أهلاً للحماية.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2) (أ)، التي تشير إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المحمية باعتبارها "نتيجة عن نشاط إبداعي وفكري، بما في ذلك إبداع الفرد والمجتمع المحلي"، رأت فئة قليلة من الخبراء أنه من الضروري أن تكون الإشارة إلى "الإبداع الفردي" عنصراً مهماً من معايير الأهلية. وقال كثير من الخبراء ممن أخذوا الكلمة إنهم يفضلون التركيز على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري الأهل باعتبارها ناتجة عن نشاط إبداعي جماعي، أو في بعض الحالات على أشكال التعبير الثقافي/أشكال التعبير الفولكلوري "المجهولة".

وفيما يتعلق بتعريف الموضوع، وكذلك بمصطلحات أخرى رئيسية، أشار كافة الخبراء إلى ضرورة إدراج تعريفات/مسرد للمصطلحات الرئيسية في النص واعتمدوا في هذا الصدد توصية للجنة تضمنها التقرير الموجز الصادر عن الفريق العامل الأول ما بين الدورات (الفقرة 6 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/1/2) المتاح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/8.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي (نطاق الموضوع): مفتوح/مغلق

اقترح بافيل زيمان حذف الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) لتجنب تقديم قائمة طويلة ومفصلة للأمثلة. ووافقت على الملاحظة ناتاشا لينيرتس. ولم يوافق عليها كل من عباس باغرور أردكاني وشافيو أدامو يوري وريغان أزغارالي.

وأعرب بيني مولر عن اعتقاده بأن التعريف الوارد في المادة عام وتساءل عن جدوى التمييز بين ما هو ملموس وما هو غير ملموس، خاصة وأن هذا التمييز لم يرد في المادة 3.

وقالت لوز سيلبيست ريوس دي دافيز إنها تود ترك مسألة الموضوع المحمي مفتوحة وعدم إعداد قائمة غير مستوفاة. وقال أحمد مرسي إنه ينبغي ترك هذه المسألة لتناولها على الصعيد الوطني. وقالت إنه ينبغي أن تتوفر بعض الخصائص في أشكال التعبير الثقافي كنتك التي حددها أوغستو راؤول كورتازار منذ سنة 1942، فينبغي أن تكون أشكال التعبير الثقافي:

- تقليدية: أي أنها صالحة لكل زمان وهي ثمار عادات وأحداث تاريخية، حيث أنها تنتقل من جيل إلى جيل،
- شعبية: أي أن مصدرها الشعب وهي جزء من حياته،
- مجهولة: أي أن مبدعها غير معروف وهي جزء من أسلوب حياة،
- جماعية: أي أنها تنتمي لمجموعة وهي منتج تتقاسمه غالبية أفراد المجتمع،
- تجريبية: أي أنها غير مؤسسية، فهي تنسم بالتلقائية وتنتقل من جيل إلى جيل،
- عملية: أي أنها تعمل على أرض الواقع لتلبية: احتياجات مادية وروحية أو اجتماعية وجماعية،
- حيوية: أي أنها تشمل عناصر ثريها، بمعنى أنها فعالة ومتجددة،
- صالحة: أي أنه قد تم الحفاظ عليها منذ زمن طويل للغاية وحتى الآن، رغم أنها شهدت تغيرات،
- مجتمعية: أي أنها إقليمية أو وطنية أو دولية.

واقترح أحمد مرسي استعمال المصطلحات المستعملة بالفعل في الويبو واليونسكو. وقال إن من الممكن استخدام المحفوظات وقواعد البيانات العامة التي أنشأتها الدول الأعضاء لتحديد أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأضاف أن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست غاية في حد ذاتها، لكنها تضطلع بوظيفة اجتماعية واقتصادية وثقافية مهمة. وأوضح أن للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي خلفية تاريخية واحدة وهو ما ينطبق أيضا على الموارد الوراثية، مشيرا إلى ضرورة مراعاة ذلك لدى تسجيل أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتوثيقها.

العلاقة بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

قالت زيلوبين لونا روز إن المعارف التقليدية ترتبط ارتباطا وثيقا بأشكال التعبير الثقافي التقليدي وإن هذه العلاقة تنتهي حين لا تصبح أشكال التعبير الثقافي التقليدي جزءا من المعارف التقليدية وتتحول إلى شيء عملي تجرد من معناه. وأوضحت أن هذه المعارف التقليدية الأولية هي التي تمنح طبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقالت إنه يوجد بوجه عام ارتباط بين المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي وبين أشكال التعبير الثقافي التقليدي. فعلى سبيل المثال، يصنع شعب فيكساريكا (هيوتشول) في المكسيك مستخدما معارفه التقليدية، سلعا شعائرية وكذلك سلعا للبيع، استنادا إلى التجارب التي اكتسبها عن طريق نقل أو إحياء الأساطير الأصلية الموروثة عن الأجداد، والتي، بفضل مزايها الإبداعية من حيث الأصالة وأنواع المواد المستخدمة، تعتبر أعمالا فنية، وأوضحت أن السلع الشعائرية توضع في الأماكن المقدسة الطبيعية وأنها ترتبط في بعض الحالات باستهلاك نباتات الهلوسة وبالموارد الطبيعية مثل الينابيع الحارة والتلال. لكن وحتى إن كان الأمر

كذلك، تحمل أيضا السلع التي تباع معارف الأساطير والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وليس المعارف الشخصية، مثل تصوير الأساطير والحكايات الشعائرية. وهذه المعارف التقليدية هي التي تعطي طابعا لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. فعلى سبيل المثال، في ثقافة فيكساريكا أيضا، تحمل صناعة نول معوج إشارة إلى المعنى الذي تنطوي عليه كافة أو بعض الأماكن المقدسة الخمسة في الأساطير الموروثة عن الأجداد، حيث تمثل كل خرزة الفرد ذاته ويروي التصوير الإيقونوغرافي أسطورة شخصية أو أسطورة من أساطير المجتمع المحلي. وأضافت أيضا أن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تمنح بالضرورة الحماية للمعارف التقليدية الأساسية. وأوضحت أن المعارف التقليدية ترتبط بالتنوع الثقافي وبالطبيعة المحاطة بالمستفيدين من تلك المعارف التقليدية. وهذا لا يعني أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تشكل وحدها المعارف التقليدية. ويجدر أيضا النظر في العملية التي تنتدع من خلالها المعارف التقليدية وتصبح شكلا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي وليس تعبيرا عن منتج ما.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترح رونالد بارنز إضافة كلمة "أدوات" في الفقرة (1) (د) من المادة الأولى. كما قال إنه يفضل الإبقاء على الإشارة إلى المعارف التقليدية مع الإشارة إلى "تطوير" أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإلى مراقبة ذلك التطوير. ووافقت دبرا هاري على الملاحظة واقترحت أيضا إضافة كلمة "تكنولوجيات". واقترح رونالد بارنز إضافة إشارة إلى المستوى الدولي في الفقرة (3). واقترح أيضا تغيير الفقرة الفرعية (2) (أ) لتكون صيغتها كالاتي: "بما في ذلك الإبداع الفردي والجماعي"، وحذف كلمة "الجماعي" والاستعاضة عنها بكلمة "الجماعي". واقترح إضافة عبارة "وفقا للقانون الدولي" بعد كلمة "البت في اختيار" في الفقرة (3) من المادة الأولى. ووافق توماس ألكون على الملاحظة واقترح إضافة إشارة إلى المستوى "الدولي".

واقترح توماس ألكون إضافة عبارتي "الأغاني الشعائرية" و"الشارات والرموز" في الفقرة الفرعية (د). واقترح أيضا إعادة صياغة الفقرة (2) (أ)، لتكون صيغتها كالاتي: "[...] بما في ذلك إبداع المجتمع والفرد وإبداع الشعوب الأصلية"، ووافق كلا من ساوداتا أبوبكرين ورونالد بارنز على الملاحظة.

واقترح ميغيل بيريز سوليس أن يضاف في الفقرة (1) من المادة الأولى شرط يقضي بأن يعبر عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تظهر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تتجلى في "شكلها الأصلي". واقترح أيضا حذف عبارة "وتشمل" وكذلك عبارة "بما في ذلك ودون الاقتصار عليها" لتجنب الخلط. واقترح أيضا إضافة إشارة إلى عنصر فني أو إبداعي في الفقرة الفرعية (د)، بحيث لا يتم مثلا إدراج أعمال الفخار أو الخشب أو أعمال الحرف اليدوية عامة.

واقترح لازارو باري إعادة صياغة المادة الأولى، لتكون كالاتي: "يهدف هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة إلى حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري في جميع أشكالها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، التي يعبر فيها عنها أو تظهر فيها أو تتجلى في الميراث الثقافي والتي تنتقل من جيل إلى جيل عبر الزمان والمكان." واقترح إعداد قائمة بالأمثلة الواردة حاليا في النص، تكون كما يلي: "هذه الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من كافة أوجه الانتفاع غير المشروع، المنصوص عليها في المادة الأولى، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

(1) أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي، مثل الحكايات والحكايات الشعبية والملاحم والأساطير الشعبية وقصائد الشعر الشعبي والأحاجي وغيرها من أشكال السرد، والإشارات، والأسماء والرموز المقدسة وغيرها؛

(2) وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي، مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية الأصلية؛

(3) وأشكال التعبير بالحركة، مثل الرقصات والعروض الفولكلورية والطقوس الشعائرية والألعاب التقليدية وغيرها من أوجه الأداء والمسرح... والمسرح الشعبي،

(4) وأشكال التعبير الملموس، مثل الإنتاج الفني، ولا سيما الرسوم واللوحات الزيتية والمنحوتات وأعمال الفخار والخزف والفسيفساء والخشب والحلى وأشكال الفن المعماري والجنائزي."

واقترح تحويل الفقرة (2) إلى مادة قائمة بذاتها تنص على الآتي: "أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي نتاج نشاط إبداعي وفكري، وبخاصة إبداع العقل البشري والمجتمعات التاريخية."

المادة 2:

المستفيدون من الحماية²⁴⁹

تطبق تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري [الوطني]²⁵¹ /: [ينبغي أن تكون] [تكون]²⁵³ تكون لفائدة هويات²⁵⁴ [الشعوب الأصلية] [والشعوب غير الأصلية]²⁵⁵ و المجتمعات المحلية²⁵⁷ أو مجتمعات البلدان التي لها أشكال تعبير ثقافي مشتركة²⁵⁹ والتي تقر بملكية الثقافة والمعرفة التقليدية الكامنة في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وبالالتزام بالحفاظ عليها وفقا لقوانينها وممارساتها العرفية²⁶⁰ التي تصدر عنها²⁶¹ أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري/ المجموعات الفردية [والأسر]²⁶² والقبائل [والأمم]²⁶³ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]²⁶⁵ [أو الأمة]²⁶⁶ والأقاليم والمناطق²⁶⁷ أو البلدان التي تختص²⁶⁸

²⁴⁹ يوسف بن براهيم.

²⁵⁰ نيديه سيبي.

²⁵¹ وفد المغرب. قال الوفد إن لكل أمة الفولكلور الخاص بها وهو الفولكلور "الوطني"، لكن لم تذكر أشكال التعبير الثقافي/التقليدي/الفولكلوري "الوطنية".

²⁵² فيتوريو راغونيزي. ووافق نورمان بومان على الملاحظة. ولم يوافق عليها عباس باغربور أردكاني.

²⁵³ كورلينا باب شافير. انظر الملاحظة 2.

²⁵⁴ راشيل كلير أوكاني.

²⁵⁵ زيلونين لونا روز.

²⁵⁶ كورلينا باب شافير. انظر الملاحظة 2. قالت ليلي كلير بلاي إن من الممكن أن تشمل كلمة "أمة" لو استعملت هنا "الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات غير أصلية".

²⁵⁷ نورمان بومان.

²⁵⁸ وفد المكسيك.

²⁵⁹ زيلونين لونا روز.

²⁶⁰ نورمان بومان.

²⁶¹ فيتوريو راغونيزي.

²⁶² مارغريت جرونبيوم.

²⁶³ وفد إيران (جمهورية-الإسلامية). أعرب الوفد عن اعتقاده بأن حقوق الأصحاب تندرج في إطار حقوق المجتمع. وفي هذا الصدد، تنكسي التشريعات الوطنية أهمية ولا يمكن تجاهلها. وأشار إلى حقوق المجتمعات المحلية التي تعد أصحاب حقوق حقيقيين ينبغي بوجه خاص احترام موافقتها.

²⁶⁴ فيتوريو راغونيزي.

²⁶⁵ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

²⁶⁶ وفد المغرب. قال الوفد إن مصطلح "المجتمعات التقليدية" فضفاض للغاية، مشيراً إلى ضرورة تعريفه بطريقة أكثر وضوحاً وأكثر دقة. انظر

الملاحظة 251.

²⁶⁷ فيتوريو راغونيزي.

²⁶⁸ غوبالأكريشنان.

بتعبير ثقافي تقليدي/تعبير فولكلوري²⁶⁹:²⁷⁰ [مالكي أو أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي²⁷²/كما هو منصوص عليه في التشريع الثقافي الملائم لكل بلد.²⁷³

ويكون المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري بموجب هذه المادة هم أصحاب الحقوق الذين يشملون الأمم والدول والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجموعات الفردية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية التي تختص بتعبير ثقافي تقليدي/تعبير فولكلوري²⁷⁴:

(أ) [المكلفة] برعاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وصونها والحفاظ عليها والمفترض أنها تقوم بتلك المهام²⁷⁵ وفقاً لتقاليدها و²⁷⁶ / [قوانينها] أو²⁷⁷ [أو] ممارساتها التقليدية و²⁷⁸ العرفية وأنظمتها²⁸⁰ المعيارية²⁸¹، وما إلى ذلك²⁸³؛ [أو] أو²⁸⁴

(ب) والتي تحافظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو [تراقبها]²⁸⁵ أو تمتلكها²⁸⁷ أو تنفع بها [أو] و²⁸⁸ تطورها باعتبارها من [خصائص] أصلية وحقائقية²⁸⁹ / [دالة] عناصر جزئية²⁹³ تختص بها²⁹⁴ [على] هويتها الثقافية والاجتماعية [أو] [أو] تراثها الثقافي؛ أو²⁹⁶

²⁶⁹ وفد المكسيك.

²⁷⁰ ملاحظة من الأمانة: تقرر استعمال العبارة التي تتسم بسبعة نظائرها، أي "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية" أو مجرد اصطلاح "المجتمعات المحلية" في هذه المرحلة داخل مشروع الأحكام. ولا يراد من استعمال الاصطلاحين التلميح إلى أي توافق في آراء المشاركين في اللجنة على صحة الاصطلاحين أو غيرها أو ملاءمتها ولا يؤثر ذلك في استعمال مصطلحات أخرى في القوانين الوطنية أو الإقليمية ولا يحد من ذلك.

²⁷¹ كورلينا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

²⁷² استريانو ماهينغيا، مؤيد الاقتراح المقدم من إيمانويل ساكي.

²⁷³ كارلوس سرباس.

²⁷⁴ مايكيزي أوغستو. ووافق كلا من يوسف بن براهيم و راشيل كلير أوكاني على الملاحظة. ووافق إدوارد تمبون على صيغة تكون

كالآتي: "المستفيدون وأصحاب الحقوق هم الشعوب والمجتمعات الأصلية وكل مجموعة من هذه المجموعات، الأسر والقبائل والأمم".

²⁷⁵ وفد الهند. قال الوفد إنه من الممكن أن يترتب على مصطلح "المكلفة" آثار قانونية فيما يتعلق باشتراط تقديم أدلة على مهام الرعاية والصون والحفاظ التي يعهد بها للمجتمع معين.

²⁷⁶ يوسف بن براهيم.

²⁷⁷ إدواردو تمبون. ووافق على الملاحظة فيتوريو راغونيزي.

²⁷⁸ وفد أستراليا. قال الوفد إنه سيكون من الصعب إثبات القوانين العرفية بالنسبة للمجتمعات الأصلية.

²⁷⁹ ناتاشا لينبيرتس. ولم توافق على الملاحظة ميراندا ريزانغ أيو.

²⁸⁰ مايكيزي أوغستو.

²⁸¹ غوبالكريشنان. ولم يوافق على الملاحظة إدواردو تمبون.

²⁸² فيتوريو راغونيزي.

²⁸³ زيلونين لونا روز.

²⁸⁴ غوبالكريشنان.

²⁸⁵ وفد ترينيداد وتوباغو.

²⁸⁶ أوضح هنغ جي ليم أن إدراج كلمة "تراقب" قد يضر في الواقع بالمستفيدين المستحقين الذين قد لا يكونون قادرين على المطالبة بحقوقهم. ذلك

لأنه يبدو أن كلمة "تراقب" تعني أن مجتمعا بعينه يمارس الرقابة الكاملة والفعالة على الانتفاع بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي، رغم أنه في الحقيقة،

معظم المجتمعات ليست قادرة على مراقبة الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستغلالها، وهو ما دعا إلى إثارة مناقشات بشأن صكوك

خاصة. وعليه، لن تتمكن الكثير من المجتمعات من الحصول على صفة مستفيدين بسبب عدم ممارستها المراقبة. ووافق كلا من أحمد مرسي و عباس

باغربور أردكاني على الملاحظة.

²⁸⁷ مايكيزي أوغستو.

(ج) في حالة أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري التي يختص بها إقليم أو تختص بها منطقة أو أمة، تكون الإدارة كما يحددها القانون الوطني.²⁹⁷

(د) وينبغي للمؤسسات أو الهيئات الثقافية التي حافظت على أشكال التعبير الثقافي التقليدي السابقة والحالية ووثقتها والتي مازالت فيها هذه السجلات مرتبطة بالثقافات الحية التي تحافظ على نفس المجتمعات وتراقبها وتنتفع بها وتطورها بطريقة ما، أن تستخدم آليات حديثة للحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإعادتها إلى المجتمعات (التصوير الإيقونوغرافي والمعارف والسلع الشعائرية والتكنولوجيات والموسيقى وشرائط الفيديو، وما إلى ذلك)، بحيث تتاح هذه الأشكال للمستفيدين المباشرين لتحقيق فوائد منها، من أجل تعزيز الهويات المحلية.²⁹⁸

تساهم أيضا تدابير الحماية في صون أشكال التعبير الثقافي التقليدي والحفاظ عليها.²⁹⁹

في الحالات التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري مشتركة بين مجموعة من الشعوب أو المجتمعات الأصلية أو الثقافية المنتشرة في أكثر من دولة، يكون لكافة هذه المجتمعات حقوق ملكية متساوية، بغض النظر عن الحدود السياسية.³⁰⁰

المادة 2 (نص بديل)

المستفيدون من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري هم:

- (1) الشعوب والمجتمعات الأصلية
- (2) والمجموعات
- (3) والأسر
- (4) والقبائل
- (5) والأمم
- (6) والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية أو الوطنية
- (7) والتصنيفات الأخرى التي تنص عليها المعايير القانونية والثقافية في كل بلد.

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

²⁸⁸ زيلونين لونا روز

²⁸⁹ نيديه سيني. ولم يوافق على الملاحظة عباس باغروب أردكاني.

²⁹⁰ وفد البرازيل. كرر الوفد تعليقاته التي قدمها بشأن المادة الأولى فيما يتعلق بالمقابل الإنكليزي للكلمة الإسبانية "patrimonio". انظر الملاحظة

²¹⁷

²⁹¹ غوبالأكريشنان. ووافق على الملاحظة عباس باغروب أردكاني.

²⁹² غوبالأكريشنان. ووافق على الملاحظة عباس باغروب أردكاني.

²⁹³ أحمد مرسي.

²⁹⁴ زيلونين لونا روز.

²⁹⁵ غوبالأكريشنان.

²⁹⁶ غوبالأكريشنان.

²⁹⁷ غوبالأكريشنان. ولم يوافق إدواردو تمبون على الملاحظة، مشيراً إلى أنه قد يكون من الأفضل إضافة هذه الفقرة إلى المادة 4.

²⁹⁸ زيلونين لونا روز.

²⁹⁹ نادية موركاني.

³⁰⁰ سعد طويسي.

وينطبق ذلك فقط على الحالات التي يثبت فيها أن هؤلاء المستفيدين يتولون رعاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وفقاً لقوانينهم وممارساتهم العرفية وأنهم يديرون ويطورون أشكال التعبير الثقافي/أشكال التعبير الفولكلوري باعتبارها أصيلة وحقيقية.³⁰¹

الخيار الأول: دمج الفقرتين (أ) و(ب)

(أ) التي تكلف برعاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وصونها والحفاظ عليها، والتي تنتفع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري باعتبارها من خصائص هويتها الثقافية والاجتماعية وتراثها الثقافي.

الخيار الثاني: دمج الفقرتين (أ) و(ب)

(ب) حين يثبت أن المجموعات المذكورة آنفا تتولى رعاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وصونها وفقاً لقوانينها وممارستها العرفية وتحافظ عليها وتطورها باعتبارها أصيلة وحقيقية.³⁰²

[يلي ذلك التعليق على المادة 2]

³⁰¹كارلوس سرباس.

³⁰²فيتوريو راغونيزي.

التعليق

المادة 2: المستفيدون

نظرة عامة حول المناقشة

دارت مناقشات مستفيضة بشأن تحديد المستفيدين والمصطلحات المستخدمة لوصفهم، استناداً إلى المادة 2 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov.

وكان هناك توافق كبير في الآراء بين الخبراء الذين أخذوا الكلمة حول ضرورة استخدام نفس المصطلحات في النص بأكمله والنظر في المصطلحات الواردة في صكوك دولية أخرى ذات صلة. وأكد العديد من الخبراء على ضرورة مراعاة تنوع الأوضاع الاجتماعية والقانونية السائدة في كل بلد، وبالتالي التحلي بالمرونة عند اعتماد تلك المصطلحات.

غير أن الخبراء اختلفوا بشأن المصطلحات المحددة التي ينبغي استعمالها.

ورأى بعض الخبراء أن عبارة "مالكي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي/الفولكلوري" هي الأنسب، محتجين بالحيادية والمرونة. وأيد خبراء آخرون ومن بينهم العديد من المراقبين المصطلحات الواردة في المادة 2 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov وهي: "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، لأنهم يفضلون استخدام تعريف للمستفيدين لا يبدو، وفقاً للخبراء، عاماً ومبهماً أو غير متسق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007. واقترح خبراء آخرون وصف المستفيدين بالآتي: "المجتمعات الوطنية والإقليمية والثقافية والتقليدية وغيرها من المجتمعات وكذلك فرادى المجموعات"، محتجين بضرورة الإشارة إلى الأوضاع التي لا يكون فيها بالضرورة أصحاب الحقوق من المجتمعات الأصلية أو المحلية، لكنهم قد يتشاطرون أشكال التعبير الثقافي/الفولكلوري مع أصحاب حقوق آخرين في بلد واحد (وربما مع جميع مواطني هذا البلد) أو في العديد من البلدان. وقدمت قلة من الخبراء اقتراحات بديلة لإدراج الدول أو القبائل أو الأسر ضمن المستفيدين.

واقترح عدد قليل من الخبراء طرح مسألة التعريف من زاوية أخرى، سواء بالنظر في مسألة أنه ينبغي ترك تعريف المستفيدين في حالات محددة للسلطات الوطنية باعتبار ذلك مبدأ يتعين إدراجه في فقرة جديدة، الفقرة (ج) من المادة 2 (مع إمكانية أن يترتب على ذلك تعديل في المادة 4)، أو باعتماد تعريف يحدد الأفراد والمجموعات التي لا تتمتع بالحماية. وطرح بعض الخبراء إمكانية دعوة اللجنة إلى ترك المسألة مفتوحة للنظر فيها فيما بعد.

وفيما يتعلق بتعريف المستفيدين وكذلك تعريف مصطلحات رئيسية أخرى، خلص الخبراء بالإجماع إلى ضرورة إدراج تعريفات/مسرد للمصطلحات الرئيسية في النص واعتمدوا توصية للجنة، وردت في التقرير الموجز للفريق الأول العامل ما بين الدورات (الفقرة 6 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/1/2)، المتاح في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/8.

وناقش الخبراء أيضاً الفقرة (أ) من المادة 2 وركزوا على الإشارة المقترحة إلى "القوانين [و] أو الممارسات العرفية" باعتبارها السياق الذي ينبغي أن توضع فيه ملكية الحقوق على المحك.

وأعرب بعض الخبراء، ومن بينهم معظم المراقبين، عن تأييدهم لتلك الإشارة، محتجين بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري تشكل جزءاً من سياق عملي وخاص حيث تظلم القوانين والممارسات العرفية بدور حاسم، وحيث ينبغي لها أن تكون بالتالي مصدراً للقوانين على الصعيدين الوطني والدولي، لكن دون أن تخل بالترتيب الهرمي

للمعايير بين القانون العام والأعراف. واقترح أحد الخبراء إضافة "أنظمة أخرى للقواعد والمعايير" بغية جعل تلك الإشارة أكثر شمولاً.

وفضل خبراء آخرون حذف تلك الإشارة، لضمان اليقين القانوني والحفاظ على آليات حماية المنتفعين الآخرين الشرعيين وتحقيق الاتساق فيما يتعلق بالترتيب الهرمي للمعايير على الصعيدين الوطني والدولي.

وأشار العديد من الخبراء إلى أن مواد أخرى أثارت أسئلة مماثلة فيما يتعلق بدور القوانين والممارسات العرفية وتمسوا لذلك اعتماد نهج متسق في النص بأكمله.

كما نوقشت معايير الأهلية الموضحة في الفقرة (ب) من المادة 2. وبينما أيد بعض الخبراء الإبقاء على النص كما هو بشكل عام، أعرب آخرون عن مخاوفهم من أن تؤدي تلك المعايير التي وصفوها بأنها "نوعية" إلى تضيق نطاق الحماية المنصوص عليها في المادتين 1 و2 بشكل أكبر. وانتقد بعض هؤلاء الخبراء بشكل خاص الطبيعة الخاصة أو الأصيلة/الحقيقية التي تتسم أشكال التعبير الثقافي/الفولكلوري المتأهلة بها والتي ينبغي لأصحاب الحقوق الحفاظ عليها باعتبارها جزءاً من هويتهم وتراثهم، حتى يتم الاعتراف بهم باعتبارهم مستفيدين. ورأى هؤلاء الخبراء أن مثل هذا الاختبار يعني صدور بيانات ذات قيمة وأشاروا إلى أن ذلك ليس منصوصاً عليه في نظام حق المؤلف. كما اعتبر الشرط الذي يستلزم أن "يراقب" المستفيدون أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المؤهلة للحماية تقييداً بدون مبرر.

ولفت أحد الخبراء الانتباه إلى إمكانية اعتبار المعايير المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 2 خياراً بديلاً (وهو الخيار المفضل لدى الخبير) أو اعتبارها تراكبية.

وأقر معظم الخبراء بأنه ينبغي النظر في المادتين 2 و4 معاً، مفترضين أيضاً أنه لا ينبغي للمستفيدين أن يكونوا هم من يديرون الحقوق. إذ ينبغي التمييز مبدئياً وبوضوح بينهم وبين السلطة الإدارية.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

نطاق المستفيدين

اقترح أرجون فينودريه طرح هذه المسألة بصيغة النفي، أي بالنظر في المجتمعات التي لن تدرج ضمن المستفيدين.

وقالت زيلوين لونا روز إن المشكلة الرئيسية المطروحة فيما يتعلق بالسياسات العامة هي إقرار الاحترام وحماية القيمة وتلبية الاحتياجات الحقيقية ومنع التملك غير المشروع وتمكين المجتمعات ودعم أنظمة وضع المعايير والقواعد والإسهام في الحماية وما إلى ذلك. والأهداف تنص على كل ذلك. وأضافت أن في العديد من البلدان، تكون المشكلة تحديداً هي كيفية تعريف الموضوع وكيفية تكوين أشكال التعبير الثقافي التقليدي من الفكر والمهارات العملية وأشكال تعبير الجماعات البشرية، موضحة أن تعريف الموضوع يؤدي إلى الاعتراف بالتنوع الثقافي لبلد ما أو لمناطق ثقافية كبيرة. لذا، من الملائم تسمية كل باسمه أي "الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية والمجتمعات الثقافية والقبائل والأصول وما إلى ذلك" لتفادي الافتراضات. وتساءلت عنمن يضمن أن عنصراً ما حقيقي. فليس هناك سوى الملكية الجماعية التي تواجه الإقرار بالاختلاف عند مقارنتها بعناصر أخرى. وارتأت أنه ينبغي الإشارة إلى المناطق الثقافية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي حين ترد العبارة "باعتبارهم مستفيدين من الفولكلور الوطني" في المادة 2. وأعطت مثالا على ذلك شعوب شمال المكسيك الذين ينشطون الثقافات نصف الوطنية المكسيكية الأمريكية الشالية مثل ثقافات شعوب الكوكابا أو توهون أودهام أو كوميباي والذين ينشطون نفس الشعائر ونفس الأماكن المقدسة، ومن ذلك طقوس "بيكيتا" في توهون أودهام، والذين يعيشون في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي كل سنة، يزور سكان أصليون من الأمريكيين الشماليين مكاناً مقدساً في صحراء

كيتوفاك. كما أعطت مثالا للسكان السابقين لغواتيالا الذين أصبحوا مواطنين ونفوا بسبب الحرب في غواتيالا في سنة 1980 وعاشوا في المكسيك. لكن رغم أحوالهم المعيشية، فإنهم يثرون البلد بثقافتهم وبطالون كل يوم بمزيد من الاعتراف بهم.

وتساءل نيون موكوموف في بيان كتابي عمن يمتلك الحقوق في أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه ينبغي أن يكون صاحب الحقوق في أشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل كل شيء هو الدولة ذاتها، وإن من الضروري اعتبار أي شخص آخر قدم إسهاما فكريا (سجل أو قام بتجميع مجموعة ما) صاحب الحقوق في مساعيه الفكرية. وأشار إلى أن العديد من الأسئلة تثار بين الشعوب والجماعات العرقية التي تعيش في الجوار حول كيفية تحديد لمن ينتمي الفولكلور. وأوضح أنه في غالبية الحالات، يوجد العديد من أوجه التشابه بين تقاليد وأعراف الشعوب التي تعيش في دول مجاورة. وهذا يتعلق بوجه خاص بضرورة تحديد لمن ينتمي الفولكلور.

وقال سنتياغو فيلاسكيز إنه يوافق على ضرورة أن يكون المستفيدون هم المجتمعات والشعوب المحلية التي تصدر عنها أشكال التعبير الثقافي التقليدي. لكن، ينبغي مواصلة التمييز بين المستفيدين وأصحاب الحقوق. واختلف في الرأي مع إدواردو تمبون ماكييزي أوغستو ونورمان بومان. وقال إن للشعوب والمجتمعات كل الحق في أن تكون من المستفيدين، لكن ذلك ما زال يشكل جزءا من تراث ثقافي متأصل بدوره في كل دولة. وأوضح أنه من غير المقبول أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي ملكا بمحض الصدفة لمجموعة ما، فذلك قد يضر بالشعوب الأصلية ذاتها وبالذولة أيضا.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

كان لدى توماس ألكون تحفظ بشأن مفهوم "الفولكلور الوطني".

واقترح لازارو باري حذف كلمة "أمة" وعبارة "المجتمعات الثقافية". واقترح ما يلي: "ينبغي أن يكون الغرض الأساسي من الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الوطنية والعالمية هو تحقيق الفائدة لأصحاب الحقوق الممثلين في الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجموعات الاجتماعية داخل الأمم." وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، اقترح الآتي: "الشعوب الأصلية المكلفة برعاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وصونها والحفاظ عليها، وفقاً للقوانين والممارسات العرفية والقانون الدولي." كما اقترح ما يلي:

"المادة 2: المستفيدون

الهدف الأساسي من تدابير الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري الوطنية والعالمية هو ضمان تحقيق فوائد للشعوب والمجتمعات الأصلية والمجموعات الاجتماعية (ويحذف الجزء المتبقي من النص):

"1" المكلفة برعاية...

"2" والتي تحافظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري (أو تراقبها؟) أو تنتفع بها أو تطورها باعتبارها عناصر أصلية وحقيقية من هويتها الثقافية والاجتماعية وتراثها الثقافي."

واقترح ميغيل بيريز سوليس إضافة الآتي في الفقرة الفرعية (أ): "إلا بالتشاور المسبق والملائم". واقترح إضافة الآتي في الفقرة الفرعية (ب): "لم يتم تجميعها". واقترح أيضا إضافة فقرة فرعية (ج)، تكون صيغتها كالآتي: "ينبغي للشعوب والمجتمعات المذكورة آنفا التي تعيش في المناطق الحدودية أن توضح للإدارة المذكورة في الفقرة (1) أين تعيش في أغلب الوقت."

واقترح روبرت ليسلي ماليزير بشأن المادة 2، الآتي: "ينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الحماية من خلال تدابير تتيح لها الحفاظ على أشكال تعبيرها الثقافي أو مراقبتها أو رعايتها أو صونها أو الانتفاع بها أو تطويرها. ومن الممكن اتخاذ تلك التدابير من خلال نظام خاص، أو من خلال قانون نظامي يتماشى ويتوافق مع متطلبات تلك الشعوب والمجتمعات، لو التمس ذلك. كما ينبغي أن تزود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق مؤسساتها الثقافية بالوسائل اللازمة لتسوية النزاعات داخل مجتمعاتها المحلية وأن يتاح لها النفاذ إلى نظام تحكيم عادل ومنصف ومستقل، يراعي على النحو الواجب الأعراف والتقاليد والأنظمة القانونية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حين ينشب صراع أو نزاع مع أطرف أو مصالح أخرى بشأن حقوقها الجماعية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي." ووافقت دبرا هاري على الملاحظة.

وأوصى رونالد بارنز بحذف كلمة "الوطني" في السطر الأول من المادة 2، لأنها لا تتماشى مع معنى ونية المستفيدين والاستعاضة عنها بكلمة "الدولي".

واقترح ماركوس غوف تعريفا لمصطلح "مجتمع محلي" وهو "مجموعة من الأشخاص لهم تاريخ واحد وأصل عرقي واحد وينحدرون من سلالة واحدة ولهم هوية لغوية واحدة وينتمون إلى موقع جغرافي واحد أو ثقافة واحدة." كما قال إنه يود أن تركز الوثيقة على المجتمعات المحلية، وأن تقر بأن الأمم أو الدول هي أيضا من أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي هذا الصدد، وافق على توصية دبرا هاري بأن تركز الفقرة "1" من المادة 2 على المجتمعات المحلية والفقرة (2) من المادة 2 على أشكال التعبير الثقافي التقليدي الوطني. وفيما يتعلق بالفقرة 2 (أ) من المادة 2، اقترح إضافة العبارة "والتي من المفترض أنها يعهد إليها بتلك المهام". وارتأى أنه من الممكن الإبقاء على كلمة "تراقبها"، مع الإبقاء على الحرف "أو" في الفقرة 2 (ب) من المادة 2. وأعرب أيضا عن تأييده لاستعمال كلمة "خصائص" أو "دالة". وفيما يتعلق بالفقرة 2 (ج) من المادة 2، أوصى بصياغتها كالتالي: "حين لا توجد أشكال تعبير ثقافي تقليدي / فولكلوري يمكن التعرف عليها مع مجتمع أصلي معين أو مجتمعات أصلية معينة، ينبغي حينئذ تحديد الإدارة في القانون الوطني."

[المادة 3:

[أفعال التملك غير المشروع وسوء الانتفاع³⁰³ (نطاق الحماية)]³⁰⁴الحقوق الممنوحة ونطاق الحماية³⁰⁵[الإسهام في النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي وفي حمايتها.³⁰⁶

النهوض بالحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث والتبادل الثقافي بشروط تكون منصفة للشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية³⁰⁷ والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية³⁰⁸ والمجتمعات المحلية³⁰⁹ المحلية³¹⁰ وكذلك للمنتفعين بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، وتراعي مصالح المجتمع بوجه عام.³¹¹

تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور وكرامة الشعوب والمجتمعات المحلية التي تصون أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، وكذا سلامتها الثقافية وقيمها الفلسفية والفكرية والروحية.³¹²

تحقيق ذلك بطريقة تكون متوازنة ومنصفة وقادرة فعلاً على تمكين الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية³¹³ والمجتمعات المحلية³¹⁴ والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية³¹⁵ من ممارسة حقوقها وصلاحياتها بطريقة فعالة في أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي/أشكال تعبيرها الفولكلوري.³¹⁶

" احترام الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد المجتمعات المحلية وفيها وبينها، وفقاً للأعراف القائمة.³¹⁷]³¹⁸

303 وفد المكسيك.

304 عيسى ماهاما.

305 عيسى ماهاما.

306 وفد كندا. اقترح الوفد إضافة "جزء استهلاكي" لهذه المادة. وقال إن من المهم أن تبين المواد الأهداف، نظراً لأن الأجزاء الثلاثة من الوثيقة مترابطة فيما بينها ولا يمكن تناول كل منها على حدة. وأوضح أن مشروع الأحكام الموضوعية يبدو أكثر شمولية ويتيح للجنة اتخاذ قرارات أفضل ومستنيرة فيما يتعلق بمحتوى المواد. وأشار إلى أنه من الممكن استخدام الجزء الاستهلاكي كديباجة لصك دولي عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن هذا الجزء هو الهدف 9. وأضاف أن من المهم عند تناول مسألة التملك غير المشروع، الأخذ في الاعتبار أن الثقافات تنمو عن طريق التعلم مثلاً من غيرها من الثقافات.

307 كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

308 سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

309 وفد كندا. انظر الملاحظة 306. وهذا هو الهدف 9.

310 سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

311 وفد كندا. انظر الملاحظة 306. من المقترح إضافة هذا النص إلى الهدف 9.

312 وفد أستراليا. قال إن من المهم الإشارة إلى الأهداف 3 و5 و7.

313 كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

314 سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

315 سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

316 وفد أستراليا. انظر الملاحظة 312.

317 وفد أستراليا. انظر الملاحظة 312.

318 اقترحت نيدييه سيبى حذف الإشارة إلى تلك الأهداف.

³¹⁹ [أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري [ذات القيمة أو الأهمية الخاصة] المسجلة أو محل إخطار

1. تتخذ تدابير قانونية وعملية مناسبة وفعالة لأغراض أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ذات القيمة أو الأهمية الثقافية أو الروحية بالنسبة إلى مجتمع محلي بعينه و³²⁰ [التي تكون مسجلة أو محل إخطار كما هو مشار إليه في المادة 7]³²¹، والتي تفي بمعايير المادة 1³²²، لتمكين [المجتمع المحلي المعني]³²³ المستفيدين الذين قد يشكلون أمة أو شعباً أصلياً أو مجتمعاً أصلياً أو مجتمعاً آخر³²⁴ شعباً أصلياً وشعباً غير أصلي³²⁵ أو [مجتمع محلي تقليدي وغيره من مجتمع ثقافي]³²⁶ مجتمع محلي^{327 328} من منع أو وقف³²⁹ الأفعال التالية التي تنفذ [من غير موافقته/موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة]³³⁰:

(أ) في ما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري [خلاف الكلمات والإشارات والأسماء والرموز]³³¹:

"1" نسخ أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو [مشتقاتها] [تحويلاتها]³³² ونشرها وتحويلها وبثها وأداءها علناً ونقلها إلى الجمهور وتوزيعها وتأجيرها وإتاحتها للجمهور وتثبيتها، (بما في ذلك التصوير الشمسي الثابت)؛

"2" وأي انتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تحويل لها لا يقتر على نحو مناسب [بالمجتمع المحلي] بالشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية³³³ و[المجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]³³⁴ والمجتمعات المحلية^{335 336} أو الأمة³³⁷ باعتباره/باعتبارها مصدراً أو مالكا/مالكة³³⁸ لتلك الأشكال، إلا إذا كان إغفال ذلك تملية طريقة الانتفاع³³⁹؛

³¹⁹ وفد المكسيك.

³²⁰ وفد المكسيك.

³²¹ وفد أستراليا. تساءل الوفد عما إذا كانت الحقوق الاقتصادية والمعنوية ستحدد في هذا الحكم أو ستحدد وفقاً للتسجيل لدى الحكومة. وارتأى الوفد ضرورة ترك هذا الخيار مفتوحاً لتمكين المجتمعات المحلية من ممارسة حقوقها من خلال سلطة وطنية أو من خلال هيئة أخرى تعمل باسمها، أو من ممارسة حقوقها بنفسها داخل مجتمعاتها.

³²² مارغريت جرونوبوم.

³²³ وفد المكسيك والمغرب. اقترح كلا الوفدين نصاً بديلاً. كما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية استعمال العبارة التالية "المجتمع المحلي المعني" في الوثيقة بأكملها. وقال إن من الممكن تعريف هذه العبارة على نحو أفضل في المادة 2. أما العبارات الطويلة مثل: "الشعب أو المجتمع الأصلي المعني والمجتمع المحلي التقليدي وغيره من مجتمع ثقافي" فهي تعيق وضوح النص. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن معارضته لهذا التغيير واقترح الإبقاء على عبارة "شعب أو مجتمع أصلي معني ومجتمع محلي تقليدي وغيره من مجتمع ثقافي".

³²⁴ وفد المغرب. اقترحت هذه اللغة لضمان أن تكون الأمة ضمن المستفيدين.

³²⁵ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

³²⁶ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³²⁷ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³²⁸ وفد المكسيك.

³²⁹ وفد الجزائر. الهدف من هذه الإضافة هو الإشارة إلى أوضاع يحدث فيها ذلك.

³³⁰ وفد الهند. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن معارضته لهذا التغيير واقترح الإبقاء على الجملة في النص.

³³¹ وفد جنوب أفريقيا.

³³² وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 57.

³³³ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

³³⁴ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³³⁵ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

"3" وأي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو فعل آخر ضار بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري [يباشر بهدف الإساءة بها]³⁴⁰ أو أي فعل من شأنه أن يمس بها ويكون فيه تناول على سمعة المجتمع المحلي³⁴¹ أو الأمة³⁴² أو قيمه أو قيمها العرفية أو هويته/هويتها الثقافية أو سلامته/سلامتها أو ضرر لها/له، / أو يضر بسمعة المجتمع المحلي والشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية³⁴³ والمجتمعات المحلية³⁴⁴ أو المنطقة أو الأمة³⁴⁵ التي تنتمي إليه/إليها³⁴⁶ أو بصورتها/بصورتها؛

"4" [واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو في أي تحويل لها بإجراءات غير عادلة أو تعسفية³⁴⁷؛³⁴⁸

(ب) في ما يتعلق بالكلمات والإشارات والأسماء والرسوم التي تكون من قبيل تلك الأشكال للتعبير الثقافي التقليدي/التعبير الفولكلوري، [أي انتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري [أو مشتقاتها] [تحويلاتها]³⁴⁹، لأغراض تجارية أو لأغراض غير الانتفاع بشكل تقليدي بها³⁵⁰، أو اكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري [أو مشتقاتها] [تحويلاتها]³⁵¹] عرض بيع أو بيع سلع باعتبارها زورا من أشكال التعبير

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

³³⁶ وفد المكسيك.

³³⁷ وفد مصر. قال الوفد إنه في بعض البلدان، لا يوجد سوى مجتمع واحد، لأن الانسجام الثقافي يسود. فتاريخ مصر يعود لأقدم العصور. وثقافتها العريقة والثرية والمتنوعة خلقت نسيجاً ثقافياً متجانساً ومتناغماً. لذلك السبب، قال الوفد إنه يود إدراج مصطلح "الأمة" في الوثيقة، عند الإشارة إلى الشعوب والمجتمعات الأصلية. ووافق وفد المغرب على الملاحظة.

³³⁸ وفد زامبيا. اقترح الوفد الاعتراف أيضاً بالمجتمعات كأصحاب مصنفات، نظراً للمعنى الخاص الذي يحمله مصطلح "ملكية" في القانون، حيث ينطوي على حق إيجابي. وهو ما يبين حقوق الملكية.

³³⁹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. أوصى الوفد بأن يشتمل الحكم على جملة مأخوذة من المادة 5 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وهي: "إلا إذا كان إغفال ذلك تملية طريقة الانتفاع". وأوضح الوفد أنه لا يكون دوماً ممكناً أو ملائماً ذكر المصدر في الواقع العملي.

³⁴⁰ يوسف بن براهيم.

³⁴¹ وفد زامبيا. إضافة مقترحة.

³⁴² وفد مصر. انظر الملاحظة 337. ووافق على الملاحظة وفد المغرب.

³⁴³ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

³⁴⁴ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³⁴⁵ وفد مصر. انظر الملاحظة 337. ووافق على الملاحظة وفد المغرب.

³⁴⁶ وفد المكسيك.

³⁴⁷ وفد أستراليا. قال الوفد إن الحكم يمنع فرادي المبدعين الأصليين من الحصول على حق المؤلف/الحقوق المجاورة ومن ممارسة تلك الحقوق من خلال منح التراخيص مثلاً. وأضاف أن من الضروري أن يظل ذلك خياراً متاحاً للفنانين أو المؤلفين الأصليين. وقال إنه ينبغي النظر في الأهداف الأساسية للسياسات العامة بشأن العلاقة بين الحقوق الفردية للمبدع الأصلي في أعماله وحقوق المجتمع فيها.

³⁴⁸ وفد أستراليا. انظر الملاحظة 347.

³⁴⁹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 57.

³⁵⁰ وفد المغرب.

³⁵¹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 57.

³⁵² وفد أستراليا. اقترح الوفد الاستعاضة عن عبارة "أي انتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري... [أو مشتقاتها] تحويلاتها" بعبارة "عرض بيع أو بيع سلع باعتبارها زورا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري لشعب أصلي". واقترح الوفد هذه الصيغة البديلة لتغطي بالتحديد التملك غير المشروع. وقال إنه سيساعد على إجراء المزيد من المناقشات لمعرفة ما إذا كان ينبغي اعتبار تلك الأفعال من قبيل التملك غير المشروع.

الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري لشعب أصلي³⁵³، وشعوب غير أصلية³⁵⁴ [ينال من المجتمع المحلي المعني] المستفيدين، الذين قد يشكلون أمة أو شعباً أو مجتمعا أصلياً أو مجتمعا آخر³⁵⁵ /الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية³⁵⁶ والمجتمعات المحلية³⁵⁷ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]³⁵⁸ المعنية، أو [يحيط من المجتمع المحلي المعني] يحيط منهم³⁶⁰ أو يوحي عن خطأ بصلته بهم أو [يعرض المجتمع المحلي المعني] يعرضهم للتحقير أو التمييز³⁶¹؛

(ج) أي تثبيت لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تمثيل أو نشر أو نقل أو انتفاع بها بأي شكل من الأشكال دون ذكر المجتمع المحلي أو الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية³⁶² أو المجتمعات المحلية³⁶³ أو المنطقة أو الأمة³⁶⁴ التي تنتمي إليها³⁶⁵ لا يكون شرعياً ولا يعكس بصورة صحيحة المنطقة التي تنتمي إليها³⁶⁶ تلك المجتمعات، إلا إذا كان إغفال ذلك تملية طريقة الانتفاع.³⁶⁷ [³⁶⁸

أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري الأخرى

2. في ما يتعلق بالانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري الأخرى التي لا تكون مسجلة أو محل إخطار كما هو مشار إليه في المادة 7، أو استغلالها، [تكون هناك تدابير قانونية وعملية مناسبة وفعالة [لضمان] كفاية³⁶⁹] ما يلي/تعتمد الدول ما يلي³⁷⁰:

(أ) تعريف [المجتمع] المعني الشعوب الأصلية و الشعوب غير الأصلية³⁷² والمجتمعات المحلية³⁷³ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]³⁷⁴ أو الأمة³⁷⁵ المعنية بوصفه/بوصفها مصدر أي مصنف

³⁵³ وفد أستراليا. انظر الملاحظة 352.

³⁵⁴ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

³⁵⁵ وفد المغرب. انظر الملاحظة 324.

³⁵⁶ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

³⁵⁷ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³⁵⁸ وفد المكسيك.

³⁵⁹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³⁶⁰ وفد المكسيك.

³⁶¹ وفد فنزويلا (جمهورية-البوليفارية). قال الوفد إنه ينبغي أن تكون الحقوق كاملة وليست مشروطة.

³⁶² كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

³⁶³ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³⁶⁴ وفد مصر. انظر الملاحظة 337. ووافق على الملاحظة وفد المغرب.

³⁶⁵ وفد المكسيك.

³⁶⁶ وفد المغرب.

³⁶⁷ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 339.

³⁶⁸ أيد جوستن هيوز الاقتراح المقدم من يتر باميل بحذف الفقرة 1.

³⁶⁹ وفد الجزائر.

³⁷⁰ بيني مولر.

³⁷¹ وفد المكسيك.

³⁷² كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

³⁷³ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³⁷⁴ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³⁷⁵ وفد مصر. انظر الملاحظة 337. ووافق على الملاحظة وفد المغرب.

أو إنتاج آخر يكون تحويراً مستمداً من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو مالكا/مالكة له³⁷⁶، إلا إذا كان إغفال ذلك تلمية طريقة الانتفاع³⁷⁷؛

(ب) وإمكانية منع أو وقف³⁷⁸ أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو فعل آخر يمس بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو سوء انتفاع بها³⁷⁹ [و/أو إمكانية فرض [جزاءات مدنية أو جنائية] [جنائية أو] مدنية³⁸⁰ [مدنية³⁸¹ [مدنية³⁸²؛

(ج) وإمكانية منع أو وقف³⁸³ أي بيانات أو إدعاءات مخالفة للحقيقة أو تحدث لبساً أو تكون مضللة، في ما يتعلق بسلع أو خدمات تشير إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري [المجتمع محلي] للشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية³⁸⁴ والمجتمعات المحلية³⁸⁵ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية³⁸⁶ [أمة³⁸⁷ أو لأمة³⁸⁸ ما، أو تأخذ أو تذكر بها، مما يوحي بتأييد من ذلك المجتمع] تلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية³⁸⁹ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية³⁹⁰ [منها أو صلة [بذلك المجتمع] بها³⁹²، [و/أو إمكانية فرض [جزاءات مدنية أو جنائية] [جنائية أو] مدنية³⁹³ [مدنية³⁹⁴؛

³⁷⁶ وفد زامبيا. انظر الملاحظة 338.

³⁷⁷ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 339.

³⁷⁸ وفد الجزائر. انظر الملاحظة 329.

³⁷⁹ لوز سبيلست ريبوس دي دافيز.

³⁸⁰ داني إدواردز.

³⁸¹ وفد فنزويلا (جمهورية-البوليفارية). أوضح الوفد أن مجرد المطالبة بفرض جزاءات جنائية يعني عدم إمكانية فرض جزاءات مدنية. وارتأى أن الصيغة غير واضحة، بما أنه ينبغي الاختيار بين الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية. وقال إنه ينبغي تطبيق الجزاءات الجنائية قبل تطبيق الجزاءات المدنية.

³⁸² جوستن هيوز.

³⁸³ وفد الجزائر. انظر الملاحظة 329.

³⁸⁴ كورليتتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

³⁸⁵ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³⁸⁶ وفد المكسيك.

³⁸⁷ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³⁸⁸ وفد مصر. انظر الملاحظة 337. ووافق على الملاحظة وفد المغرب.

³⁸⁹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³⁹⁰ وفد المكسيك. اقترح الوفد الاستعاضة عن عبارة "ذلك المجتمع" بعبارة "تلك الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية".

³⁹¹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

³⁹² اقترح وفد الاستعاضة عن العبارة بحرفي الجر "منها" و"بها".

³⁹³ داني إدواردز.

³⁹⁴ وفد فنزويلا (جمهورية-البوليفارية). انظر الملاحظة 381.

(د) خياران

الخيار أ: [وفي حال كان الانتفاع أو الاستغلال بقصد تحقيق ربح ما،³⁹⁵ [ينبغي] يتم إقامة مكافأة منصفة أو]³⁹⁷ اقتسام منصف للمنافع بشروط تحددها [الوكالة] الإدارة³⁹⁸ [الوطنية]³⁹⁹ المعنية المشار إليها في المادة 4 بالتشاور مع [المجتمع المحلي المعنى] تلك الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁴⁰⁰ والمجتمعات المحلية⁴⁰¹ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁴⁰² أو الأمة⁴⁰³ المعنية؛

الخيار ب⁴⁰⁵: [وفي حال كان الانتفاع أو الاستغلال بقصد تحقيق ربح ما]⁴⁰⁶، [ينبغي] يتم إقامة مكافأة منصفة أو]⁴⁰⁸ اقتسام منصف للمنافع بشروط يحددها [المجتمع المحلي المعنى] تحددها الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁴⁰⁹ والمجتمعات المحلية⁴¹⁰ أو الأمة⁴¹¹ المعنية، بالتشاور مع [الوكالة] الإدارة⁴¹² [الوطنية]⁴¹³ المعنية المشار إليها في المادة 4⁴¹⁴؛

³⁹⁵ وفد فنزويلا (جمهورية-البوليفارية). قال الوفد إن الانتفاع أو الاستغلال لا يمكن أن يخضع لشروط. فمن الواضح أن الغرض من الانتفاع أو الاستغلال هو تحقيق الربح، لأنه نظراً للمعنى القوي الذي تحمله كلمة "استغلال"، فإنها توحى ضمناً بأن الغرض من القيام بذلك هو تحقيق الربح. ووافق وفد جنوب أفريقيا على الملاحظة.

³⁹⁶ وفد الهند. اعتبر الوفد ذلك التغيير ضرورياً للأسباب التالية: 1- ضرورة الإقرار بالملكية الجماعية والحقوق الاستثنائية الإيجابية للمجتمعات المحلية وليس فقط بحقوق المنع، 2- ضرورة الإقرار بحق منح تلك الحقوق من خلال إبرام اتفاقات وليس فقط استناداً إلى مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، 3- الأنظمة المكلفة بإقامة مكافأة منصفة ليست مقبولة بالنسبة لأي نوع من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التقليدي، لأن ذلك يشكل حقاً استثنائياً للمجتمع المحلي، 4- إذا امتد الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ليشمل أمة بأكملها أو بلد بأكمله، ولم ينحصر في مجتمع بعينه، ينبغي أن يستند اقتسام المنافع إلى قرار الإدارة الوطنية.

³⁹⁷ وفد الهند. انظر الملاحظة 396. ووافق كلا من وفدي جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية على الملاحظة.

³⁹⁸ وفد المكسيك.

³⁹⁹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. قال الوفد إنه من الممكن أن يختار مجتمع أصلي أو تقليدي في بعض الظروف إدارة إقليمية أو دولية مثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أو المكتب الإقليمي الأفريقي للملكية الفكرية لتكون هي/ ليكون هو الإدارة المعنية.

⁴⁰⁰ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴⁰¹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁰² وفد المكسيك.

⁴⁰³ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁰⁴ وفد مصر. انظر الملاحظة 337. ووافق على الملاحظة وفد المغرب.

⁴⁰⁵ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. قال إنه ينبغي التشديد على الشعوب والمجتمعات الأصلية وعلى رغباتها وليس على رغبات إدارة وطنية معينة.

⁴⁰⁶ وفد فنزويلا (جمهورية-البوليفارية). قال الوفد إن الانتفاع أو الاستغلال لا يمكن أن يخضع لشروط. فمن الواضح أن الغرض من الانتفاع أو الاستغلال هو تحقيق الربح، لأنه نظراً للمعنى القوي الذي تحمله كلمة "استغلال"، فإنها توحى ضمناً بأن الغرض من القيام بذلك هو تحقيق الربح. ووافق وفد جنوب أفريقيا على الملاحظة.

⁴⁰⁷ وفد الهند. اعتبر الوفد ذلك التغيير ضرورياً للأسباب التالية: 1- ضرورة الإقرار بالملكية الجماعية والحقوق الاستثنائية الإيجابية للمجتمعات وليس فقط بحقوق المنع، 2- ضرورة منح تلك الحقوق من خلال إبرام اتفاقات وليس فقط استناداً إلى مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، 3- الأنظمة المكلفة بإقامة مكافأة منصفة ليست مقبولة بالنسبة لأي نوع من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التقليدي، لأن ذلك يشكل حقاً استثنائياً للمجتمع المحلي، 4- إذا امتد الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ليشمل أمة بأكملها أو بلد بأكمله، ولم ينحصر في مجتمع بعينه، ينبغي أن يستند اقتسام المنافع إلى قرار الإدارة الوطنية.

⁴⁰⁸ وفد الهند. انظر الملاحظة 396. ووافق كلا من وفدي جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية على الملاحظة.

⁴⁰⁹ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴¹⁰ وفد المكسيك.

⁴¹¹ وفد مصر. انظر الملاحظة 337. ووافق على الملاحظة وفد المغرب.

⁴¹² وفد المكسيك.

⁴¹³ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 399.

أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري السرية

3. تكون هناك/تعتمد الدول⁴¹⁵ تدابير قانونية وعملية مناسبة وفعالة لتمكين [المجتمعات المحلية] الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁴¹⁶ والمجتمعات المحلية⁴¹⁷ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁴¹⁸ أو الأمة⁴²⁰ من الاستفادة من السبل الكفيلة بمنع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري السرية بدون تصريح أو الانتفاع بها لاحقاً أو اكتساب حقوق الملكية الفكرية فيها وممارسة تلك الحقوق لاحقاً.⁴²¹

المادة 3 (نص بديل)

الحقوق الممنوحة ونطاق الحماية

تتخذ تدابير قانونية وعملية مناسبة وفعالة لمنع كافة أفعال التملك غير المشروع وسوء الانتفاع والاستغلال غير المشروع والحماية الحقوق الاستثنائية للمستفيدين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، كما ورد تعريفهم في المادة 2 من هذه الأحكام، من أجل مراقبة الانتفاع بتلك الأشكال والتصريح به أو حظره، والاستفادة منه في الحالات التالية:

(أ) تتخذ تدابير قانونية وعملية مناسبة وفعالة لأغراض أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري كما هي مشار إليها في المادة 7، لتمكين المستفيدين الذين قد يشكلون أمة أو شعباً أو مجتمعا أصلياً أو مجتمعا آخر أو الشعب أو المجتمع الأصلي والمجتمع المحلي التقليدي وغيره من مجتمع ثقافي معني من منع الأفعال التالية من أن تنفذ من غير موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة:

"1" في ما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري خلاف الكلمات والإشارات والأسماء والرموز:

- نسخ أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو مشتقاتها (تحويلاتها) ونشرها وتحويلها وبثها وأدائها علناً ونقلها إلى الجمهور وتوزيعها وتأجيرها وإتاحتها للجمهور وتثبيتها، (بما في ذلك التصوير الشمسي الثابت)؛
- وأي انتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تحويل لها لا يقر على نحو مناسب بالشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية مصدراً لتلك الأشكال؛

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

⁴¹⁴ أيد جوستن هموز اقتراح يز باميل بحذف الفقرة 2 وبالاكتفاء ببساطة بالفقرة (3) من المادة 3، لأن المادة، كما صيغت، تثير مسائل مهمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية النشر. ووافق ماساهيرو أوجي على الملاحظة. ولم يوافق عليها بريستون هارديسون. واقترحت نيدديه سببي نقل الفقرة إلى المادة 4.

⁴¹⁵ بني مولر.

⁴¹⁶ كورلينا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴¹⁷ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴¹⁸ وفد المكسيك.

⁴¹⁹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴²⁰ وفد مصر. انظر الملاحظة 337. ووافق على الملاحظة وفد المغرب.

⁴²¹ فيتوريو راغونيزي اقترح إعادة صياغة المادة بأكملها، لأنها ليست واضحة.

- وأي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو فعل آخر ضار بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري يباشر بهدف الإساءة بها (أو أي فعل من شأنه أن يمس أشكال التعبير أو أن ينال من سمعة المجتمع المحلي أو قيمه العرفية أو هويته الثقافية أو سلامته الثقافية أو يضر بها) أو بسمعة المجتمع المحلي والشعوب والمجتمعات الأصلية أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها؛
- واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو في تحويلاتها؛

"2" في ما يتعلق بالكلمات والإشارات والأسماء والرسوم التي تكون من قبيل تلك الأشكال للتعبير الثقافي التقليدي/التعبير الفولكلوري، أي انتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو بمشتقاتها، أو اكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو في مشتقاتها، ينال من الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المعنية أو يحط منها أو يوحي عن خطأ بصلتها بها أو يعرضها للتحقير أو التقييح؛

"3" أي تثبيت لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تمثيل أو نشر أو نقل أو انتفاع بها بأي شكل من الأشكال دون ذكر المجتمع المحلي أو الشعوب أو المجتمعات الأصلية أو المنطقة التي تنتمي إليها إلا إذا كان إغفال ذلك تمليه طريقة الانتفاع؛

"4" أي بيانات أو إدعاءات مخالفة للحقيقة أو تحدث لبساً أو تكون مضللة، مما يوحي بتأييد من الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية أو صلة بها، في ما يتعلق بسلع أو خدمات تشير إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري لتلك الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية أو تأخذ أو تذكر بها، و/أو إمكانية فرض جزاءات مدنية أو جنائية عليها؛

"5" وفي حال كان الانتفاع أو الاستغلال بتلك المعارف بقصد تحقيق ربح ما، ينبغي اقتسام المنافع على نحو منصف وبشروط تحددها المجتمعات المعنية بالتشاور مع الإدارة الوطنية المعنية المشار إليها في المادة 4 وبالتشاور مع الشعوب والمجتمعات الأصلية المعنية؛

أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري السرية

- (ب) تتخذ تدابير قانونية وعملية مناسبة وفعالة لتمكين الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية من الاستفادة من السبل والوسائل الكفيلة بمنع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري السرية بدون تصريح أو الانتفاع بها لاحقاً أو اكتساب حقوق الملكية الفكرية فيها وممارسة تلك الحقوق لاحقاً.⁴²²

[يلي ذلك التعليق على المادة 3]

تعليق

المادة 3: أفعال التملك غير المشروع وسوء الانتفاع⁴²³
(نطاق الحماية)

نظرة عامة حول المناقشة

دارت مناقشات مستفيضة بين الخبراء بشأن المادة 3 كما صيغت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov. وهي تتناول أفعال التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وسوء الانتفاع بها وكذلك الحقوق والجزاءات ذات الصلة.

وأشير تكررًا إلى ضرورة صياغة مادة أكثر اقتضابًا وأقل تعقيدًا وأقل تفصيلًا وأكثر تركيزًا على العناصر الضرورية. كما ارتأى البعض ضرورة تعديل عنوان المادة وصيغتها ومحتواها حتى يتضح الغرض منها على نحو أدق.

ولم يكن هناك توافق في الآراء بشأن الإبقاء أو عدم الإبقاء على النهج متعدد المستويات. (انظر أيضا في هذا الصدد التعليقات المقدمة بشأن المادة 7). لكن قدمت العديد من الاقتراحات لاختصار النص، عن طريق حذف الأهداف العامة أو نقل بعض الأحكام إلى مواد أخرى. كما اقترح تقسيم النص إلى ثلاث مواد جديدة. وأعرب بعض الخبراء عن اعتقادهم بضرورة تحديد وتعريف أنواع الحقوق، سواء أكانت معنوية أو اقتصادية، بشكل أوضح. واقترح عدد قليل من الخبراء تناول كلا الفئتين من الحقوق في مواد منفصلة.

وفيما يتعلق بالعنوان، اعتبرت فئة قليلة من الخبراء الإشارة إلى "أفعال التملك غير المشروع" تقييدية للغاية أو غير واضحة. وعليه، اقترح عدد قليل من هؤلاء الخبراء عناوين بديلة، كما يوضح هذا التقرير.

وفيما يتعلق بمضمون المادة، رأى البعض أن من شأن توضيح الأهداف والمبادئ بشكل أكبر وتعزيز الأسس المشتركة بشأن مختلف المسائل العامة المتعلقة بالحماية أن يساعد على المضي قدما بالمناقشات. وتم التأكيد على أهمية وجود تسلسل منطقي مما يستلزم تحقيق الاتساق بين المادة 3 والمواد 1 و2 و5 و7. وطرح أحد الخبراء ما بدا من عدم اتساق بين الفقرات الفرعية (1) (أ) "1" و(1) (أ) "2" و"3" من المادة 3.

واعتبر عدد قليل من الخبراء الوثيقة المعنونة "تحليل الثغرات" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/4(b) Rev.) نصا مرجعيا مهما لتعريف الدور الذي يمكن أن تضطلع به المادة 3 في سد الثغرات في صكوك الحماية الحالية بشكل أفضل. ورغم أن العديد من الخبراء أيد ضرورة وضع أحكام مخصصة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، أعرب بعض الخبراء عن آراء مختلفة حول مسألة إلى أي مدى ينبغي أن تعكس الأحكام المنشودة أنظمة الحماية القائمة أو تدرجها في إطارها أو تدرج فيها أو تستلهم منها.

وفي هذا السياق، أعرب بعض الخبراء عن مخاوفهم لأن منع الأفعال التي وصفت بأنها غير قانونية في المادة 3 قد يؤدي من جهة إلى انتهاك غير مبرر لحرية التعبير وإلى إيجاد عدم توازن بين أصحاب الحقوق والمنتفعين الآخرين، ومن جهة أخرى إلى الإضرار دون وجه حق بالملك العام الذي وضع حدوده نظام حق المؤلف. وأيد قليل من الخبراء ذلك الرأي. واختلف خبراء آخرون، بما فيهم المراقبون، مع ذلك الرأي واعتبروا أن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري من سوء الانتفاع تبرر تحديد حرية التعبير على النحو الواجب فيما يتعلق بانتفاع أطراف ثالثة بها، لأن أشكال التعبير الثقافي

⁴²³ وفد المكسيك.

التقليدي/الفولكلوري تشكل عناصر أساسية في الهوية الاجتماعية والثقافية لأصحاب الحقوق المعنيين وتستحق أن تحظى برعاية خاصة. وذكر عدد قليل من الخبراء بأنه لا يمكن أن يشكل الحفاظ على الملك العام بموجب نظام حق المؤلف هدفا في حد ذاته وبأنه يطغى على ضرورة ضمان الحماية الفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري.

ورأى بعض الخبراء أنه لم يتم تناول نطاق الحماية الواجب تطبيقه من جهة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ومن جهة أخرى على مشتقاتها وتحويراتها بشكل كاف. وأشار بعض الخبراء في هذا الصدد إلى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي تندرج تحت المشتقات من الممكن أن تكون أهلا للحماية بموجب حق المؤلف أو أنها دخلت عن حق في نطاق الملك العام. وقالوا إن من الضروري تعريف تلك المشتقات كذلك تعريفا واضحا. وفي نفس السياق، أشار قليل من الخبراء إلى أن سوء تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وحذف ذلك في العنوان كما هو متوقع وفي الفقرة الفرعية (1) (أ) من شأنها أن يضيفا طبعا عاما للغاية على النص. وطالبوا بمزيد من التوضيح لمراعاة حقوق المجتمعات المحلية من جهة وحقوق فرادى المبدعين وأصحاب الأداء من جهة أخرى، سواء في داخل أو خارج السياق العرفي.

وكما يبين هذا التقرير عن الاقتراحات والتعليقات، قدمت العديد من الاقتراحات المفصلة، لأغراض متباينة في الأذهان في بعض الأحيان. ففي حين كان تقليص نطاق الحماية هو هدف البعض، كان توسيع نطاقها هو مقصد آخرين. واعتبر بعض الخبراء أن نظام حق المؤلف لا ينص على "الجزاءات الجنائية" كما اقترحت في الفقرة (2) (أ) من المادة 3 وأن من الضروري حذفها. ورأى آخرون أنه ليس من الممكن حصر منع الأفعال غير القانونية كما تنص الفقرة الفرعية (2) (أ) "3" في الأفعال التي تضر عمدا. واقترح أحد الخبراء إلزام الدول عن طريق الاستعاضة عن الفعل "ينبغي لها" بصيغة ملزمة في المادة 3 بأكملها.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

الاصطلاح

قالت لاريزا سيمونوفا إن من الصعب فهم الفقرة (2) (ج) من المادة 3. فوقع كلمة "بيانات" في النص يجعل من الصعب فهم المادة.

وتساءلت مارغريت جرونوبوم عن الفرق بين كلمة "تحويرات" و"مشتقات".

نطاق الحماية

تساءل بيني مولر عن سبب عدم السماح بإجراء تعديلات في أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الفقرة (2) (ب) من المادة 3.

واقترح تيم روبرتس حذف الإشارة إلى المسؤولية الجنائية.

وقالت دبرا هاري إن الفقرة (1) من المادة 3 لا تبين سوى شكل واحد من أشكال الحماية الدفاعية. ورأت أنه من الضروري التوسع في هذا الجزء من خلال عرض قائمة لكافة الأشكال الممكنة للحماية الدفاعية والإيجابية أو تخصيص جزء آخر لتناول تلك المسألة بشكل منفصل. كما أوضحت أنه من الضروري الإشارة إلى حق الشعوب الأصلية في تملك أنظمة الحماية الخاصة بها، باعتبارها أشكالا شرعية وفعالة للحماية.

واقترح ثيرو بالاسورامانيام مراعاة مناهج قواعد المسؤولية التي تستلزم إقامة مكافأة حين يتم تسويق أحد أشكال التعبير المحمية، وذلك دون إيجاد حق استثنائي ودون فرض مكافأة حين ينتفع بأشكال التعبير في أعمال تم توزيعها أو أداءها مجاناً. وأشار أيضاً إلى إمكانية ألا تقدم المكافأة إلا في بعض حالات الاستغلال التجاري مثل أوجه الانتفاع في الأفلام أو الموسيقى المسجلة، حين يدر العمل ما يزيد على الحد الأدنى من الإيرادات. والسبب وراء تلك الاقتراحات هو أن الاعتراضات الرئيسية على تخصيص حق ملكية فكرية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، تشمل الآتي: 1- الشواغل بشأن تأثير هذا الحق الجديد في حرية تأليف مصنفاة جديدة و2- التأثير السلبي المحتمل لهذا الحق في أوجه الانتفاع غير التجارية والمجانبة هذه المصنفاة. وقال إن السماح بجرية الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي في حالة تقديم مكافأة حين تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالفعل عرضة لبعض الاستغلال التجاري، أو حين يقترن الانتفاع بتوزيع أحد الأعمال مجاناً أو بالانتفاع بها، يؤدي إلى قبول هذا النظام الخاص على نطاق أوسع. وأضاف أن في بعض الحالات، قد يهتم المجتمع الذي يعرف بأنه مالك لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو حارس عليها بمراقبة الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تنظيمه، بغض النظر عن مسألة إقامة المكافأة. ولا ينبغي بالضرورة، حتى في مثل هذه الحالات، اعتبار تنظيم أوجه الانتفاع حقاً من حقوق الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، يعد القذف والتشهير من التقييدات المهمة التي تفرض بشكل تام على الحديث بغض النظر عن حقوق الملكية الفكرية. ويمكن أن تقترن بعض أنواع المسائل المعنوية الأخرى مثل حق المؤلف في نسبة المصنف إليه بالحق في المكافأة أو حتى بالانتفاع مجاناً بالمصنفاة.

بنية المادة

اقترح جوستن هيوز تقسيم المادة 3 إلى ثلاث مواد.

واقترح بول كوروك تقسيم المادة 3 إلى جزئين هما: الحقوق والعقوبات.

مادة مستقلة

اقترحت راشيل كلير أو كافي تقديم مادة تناول الحقوق تفصيلاً وتعريف نطاق الحماية قبل تقديم مادة عن سوء الانتفاع والتملك غير المشروع. ووافقت نيدييه سيبلي على الملاحظة.

واقترحت ناتاشا لينيرتس تخصيص مادة واحدة لتناول الحقوق المعنوية.

واقترحت لوز سيليست ريوس دي دافيز إجراء مراجعة كاملة للمادة 3 ولتصنيف أنواع التملك غير المشروع وسوء الانتفاع إلى فئات، بما في ذلك المحظورات بل وأيضا العقوبات، وفقاً للمادة 8. كما أنها أعطت مثال "المولا" التي تباع على حدود البلد وتحمل عبارة "صنع في هذا الإقليم" دون الإشارة إلى اسم المجتمع المصدر (مجتمع الكونا). وقالت إن ذلك أشاع فكرة زائفة وهي أن "المولا" تنتمي إلى الإقليم المعني. وأوضحت أنها توافق على إمكانية ترك العديد من المسائل لتحسمها التشريعات الوطنية، لأنه من غير الممكن إدراج كافة الأشكال والإجراءات في صك دولي كهذا. وقالت إن بنا على سبيل المثال صارمة في تطبيق العقوبات وإزاء التعديلات على الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. فقد أدرجت العقوبات وصنفتها في قانون العقوبات الذي ينص على عقوبة السجن من أربع إلى ست سنوات لكل من يقوم "باستنساخ أو نسخ أو تعديل مصنف محمي بموجب الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية بشكل كامل أو جزئي، وكل من يقوم بتخزين أو توزيع أو تصدير أو تجميع أو تركيب أو تصنيع أو توريد أو بيع أو تأجير أو نشر بأي طريقة أخرى نسخة غير مشروعة من مصنف محمي بموجب الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية وكل من يتملك على نحو غير مشروع مصنفاً محمياً بموجب الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. كما تفرض عقوبة السجن من أربع لست سنوات على كل من يقوم بتصنيع أو تجميع أو تسويق أو نشر منتج محمي بموجب الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية وحقوقها في معارفها التقليدية، دون موافقة أصحاب الحقوق وغيرهم." (العدد 26519 من الجريدة الرسمية، ليوم الإثنين 26 أبريل 2010).

مصالح الشعوب الأصلية

قالت زيلونين لونا روز إن من الضروري أن تستند حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى المصالح الأساسية للمجتمع و/أو الشعب الأصلي. وقالت إن هذه الشعوب أو المجتمعات هي التي ينبغي أن تقرر إذا كان من الممكن أن يتجاوز نطاق الحماية حدود الحماية الداخلية وإذا كانت تريد آليات أخرى للمساعدة الخارجية. وأوضحت أن مشكلة أشكال التعبير الثقافي التقليدي تكمن في أنها تنتمي لمجموعة ينبغي أن يكون فيها توافق الآراء المجتمعي هو أساس الرغبة في إحياء وتطوير وتسجيل أشكال التعبير الثقافي (الاعتراف بأشكال التعبير الثقافي باعتبارها جزءاً من تراثها). وقالت إن الملكية الفكرية تنتمي في كل الأحوال للمجتمع أو الشعب الأصلي، لكن ينبغي تحديد تلك السمات الثقافية المميزة لهوية المجتمع التي تجعل أعماله مميزة في إطار الثقافة المعنية والتي لا تتكرر في مجتمعات أخرى. حينئذ، يكون من الضروري، حسب الاقتضاء، النظر في إنشاء نوع إقليمي من الحماية.

الموافقة المسبقة المستنيرة الحرة

قالت زيلونين لونا روز إن الموافقة "الحرة" تعني إعطاء الموافقة دون إكراه أو تهديد، ولهذا السبب، استعمل هذا المصطلح في مختلف مواد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأوضحت أنه فيما يتعلق بحق المؤلف، ينبغي للجماعة أو للفرد الموافقة على الامتثال لما سيترتب على حق المؤلف. وهذا يستلزم الإعلان عن وجود المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في حد ذاتها. وأضافت أنه من الضروري عمل المزيد فيما يتعلق بمسألة حق المؤلف بالنسبة للحقوق الثقافية للشعوب الأصلية، باعتبارها حراس المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، الذين ينتفون بتلك الحقوق الثقافية المرتبطة بالملكية الجماعية. وذكرت على سبيل المثال المكسيك التي كانت تمتلك نوعاً معيناً من الذرة المتوارثة. وظل السكان من الشعوب الأصلية يتبعون نظاماً غذائياً "صحيحاً" بفضل ممارسة خلط بعض الأنواع المزروعة (القطيفيات والفاصوليا والكوسة والذرة) وبفضل إصرار الكثيرين منهم على الحفاظ على الذرة المكسيكية وعلى محاصيل زراعية أخرى مخلوطة لها علاقة وثيقة بأحد الأنظمة الغذائية الموروثة وبرؤيتهم للعالم. وأوضحت أنه في بعض الحالات، لم تخضع عملية تعديل الذرة وراثياً ولا برامج التطوير التي ظهرت وغيرت الأنشطة الموروثة للمجتمعات الأصلية للمشاورات الحرة مع تلك المجتمعات (كما حدث فيما يتعلق بالمناجم وسدود الطاقة الكهرومائية وغيرها). مما كان له تأثيره، في هذه الحالات، في المعارف التقليدية وفي الطبيعة وهما عنصران مترابطان بشكل وثيق فيما بينهما.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترح لازارو باري تعديل المادة 3 كما يلي: تعديل عنوان المادة 3 لتكون صيغته كالاتي: "أفعال التملك غير المشروع وسوء الانتفاع/التملك غير المشروع والانتفاع غير المشروع/نطاق الحماية". وفيما يتعلق بالفقرة 1، اقترح الاستعاضة عن كلمة "منع" بكلمة "حظر". واقترح تعديل صيغة الفقرة (أ) كالاتي: "يطبق الحظر أو المنع على الأفعال غير القانونية التالية والمحددة في هذه المادة: نسخ أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ونشرها وتحويلها وبثها وأدائها علناً ونقلها إلى الجمهور وتوزيعها وتأجيرها وإتاحتها للجمهور وتثبيتها، (بما في ذلك التصوير الشمسي الثابت)، دون الموافقة المسبقة المستنيرة الحرة لأصحاب الحقوق". واقترح تعديل الفقرة "2" كالاتي: "وأي انتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تحويلها لا يقر على نحو مناسب بالشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية أو غيرها من الأمم كلاكاً شرعيين لذلك التراث الثقافي". وقال إن من الضروري حذف كل ما يلي ذلك فيما عدا الفقرة الفرعية "3": "وأي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو فعل آخر ضار بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري يباشر بهدف الإساءة بها، أو أي فعل من شأنه أن يمس أشكال التعبير أو أن ينال من سمعة المجتمع الذي تنتمي إليه أو قيمه العرفية أو هويته الثقافية أو سلامته الثقافية أو يضر بها". واقترح تعديل الفقرة "4" كما يلي: "واكتساب حقوق الملكية الفكرية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري

بإجراءات غير عادلة وتعسفية." وقال إن الفقرة (2) (أ) تقر بأن للشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية حق الملكية الفكرية في أي أعمال الملموسة وغير ملموسة. وأشار إلى ضرورة حذف هذه الجملة فيما عدا الفقرة الفرعية "ب": وأي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر لأشكال تعبير ثقافي تقليدي/أشكال تعبير فولكلوري، ارتكب مؤلفوها تلك الجرائم سيلقى عقوبة جنائية صارمة. واقترح أن تكون صيغة الفقرة (ج) كالآتي: وبالمثل، سوف تفرض عقوبات جنائية على أي بيانات أو إدعاءات مخالفة للحقيقة أو تحدث لبساً أو تكون مضللة، بغرض استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري في تجارة سلع وخدمات، بدون موافقة أصحاب الحقوق المسبقة المستنيرة الحرة.

واقترح الآتي:

"أفعال التملك غير المشروع (حذف "سوء الانتفاع" والاستعاضة عن كلمة "indebida" بكلمة "ilícita" في النسخة الإسبانية).⁴²⁴

وقال إنه نظراً لطبيعة الفقرات الخمس العامة والخبرية ونظراً لأنها ليست أحكاماً قانونية ولا معايير ملزمة بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإنه يوصي بنقلها وإدراجها في الفصل المخصص للمبادئ العامة والأهداف في هذا الصك.

وفيما يخص الفقرة 1 المتعلقة بضرورة اتخاذ تدابير وآليات قانونية مناسبة وفعالة لحظر (بدلاً من "منع") التملك غير المشروع عن طريق الاحتيال لأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية أو المجتمعات التقليدية، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،

(أ) ينطبق الحظر على الأفعال غير المشروعة التالية المنصوص عليها في هذه المادة:

- "1" نسخ أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ونشرها وتحويلها وبثها وأداءها علناً ونقلها إلى الجمهور وتوزيعها وتأجيرها وإتاحتها في الملك العام، بما في ذلك تبييتها بالتصوير الشمسي الثابت) دون موافقة أصحابها المسبقة المستنيرة الحرة؛
- "2" وأي انتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تحويلها لها على حساب مصلحة الشعوب الأصلية أو المجتمعات التقليدية التي تشكل الملاك الشرعيين لهذا التراث الثقافي (تحذف عبارة "إلا إذا كان إغفال...")؛
- "3" وأي تشويه أو تحريف أو تعديل أو فعل ضار بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وأي أفعال تبشر بسوء نية بهدف الإساءة بسمعة المجتمع المحلي أو هوية الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية التقليدية وسلامتها الثقافية، أو النيل منها أو الإضرار بها، بغض النظر عن المنطقة التي تعيش فيها تلك الشعوب والمجتمعات؛
- "4" أي فعل لاكتساب حقوق الملكية الفكرية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري عن طريق الاحتيال أو اللجوء إلى العنف.

⁴²⁴ ملاحظة من الأمانة: ليس لهذا التغيير المقترح بشأن النسخة الإسبانية أي تأثير على النسخة الإنكليزية.

الفقرة 2

- (أ) يعترف بحقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية في المصنفات الملموسة وغير الملموسة (تحذف عبارة "إلا إذا كان إغفال...")؛
- (ب) يحظر أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ويعاقب كل من يرتكب تلك الأفعال بعقوبات مدنية وجنائية؛
- (ج) تخضع أي بيانات أو إدعاءات مخالفة للحقيقة أو تحدث لبساً أو تكون مضللة وتهدف إلى استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي كعلامة في تجارة سلع أو خدمات، دون موافقة أصحابها المسبقة المستنيرة الحرة، للعقوبة المدنية والجنائية؛

ولم يوافق ميغيل بيريز سوليس على عبارة "التملك غير المشروع" لأنه ينبغي وجود صلة أو علاقة تبعية وعلاقة تجارية مع الشخص الذي يرتكب الجريمة. فقد يكون ذلك الشخص مثلاً عضواً في مجتمع أصلي، لم يحصل على تصريح من ذلك المجتمع بنقل أو نسخ أي نوع من الأعمال دون الحصول على الموافقة على ذلك. وقال إن من الضروري تغيير عنوان المادة 3 كالتالي: "تعديات وسوء انتفاع". ورأى أنه ينبغي إضافة "التصريح بالأفعال التالية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة" في السطر قبل الأخير في الفقرة (1) الذي ينتهي كما يلي: "التمكين للشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية التقليدية أو غيرها من المجتمعات الثقافية". واقترح أيضاً حذف عبارة "خلاف الكلمات والإشارات والأسماء والرموز". واقترح إضافة جزء منفصل للإشارة إلى التمكن من منع الأفعال التالية، الواردة في الفقرة الفرعية "2". وأخيراً اقترح حذف الجزء الأخير من الفقرة الفرعية "3". وفيما يتعلق بالخيارين، قال إنه يفضل الخيار (ب).

المادة 4:

إدارة الحقوق

1. ينبغي الحصول على [تصريح مسبق] ⁴²⁵ موافقة موضوعية ⁴²⁶ [موافقة مسبقة مستنيرة] ⁴²⁷ [للانتفاع] للقيام بأفعال في إطار حقوق الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية ⁴²⁸ في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري في الحالات التي تقتضيها هذه الأحكام، إما مباشرة من الدولة والأمة، والشعوب الأصلية ⁴³⁰ والشعوب غير الأصلية ⁴³¹ والشعوب [المجتمع المحلي المعني لو رغب المجتمع المحلي في ذلك] والمجتمعات المحلية ⁴³² وكل من المجموعات ⁴³³ [والأسر] ⁴³⁴ والقبائل والأمم والمجتمعات التقليدية [وغيرها من المجتمعات الثقافية أو البلدان] ⁴³⁵ [وإما [من] من خلال] ⁴³⁶ [وكالة] ⁴³⁷ [إدارة] ⁴³⁸ [وطنية] ⁴³⁹ معينة تعمل بناء على طلب والنيابة عن [المجتمع المحلي (المشار إليه هنا "بالوكالة")] والشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية ⁴⁴⁰ والمجتمع المحلي ⁴⁴¹ أو المجتمعات التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية أو الأمم ⁴⁴². في حال كانت [الوكالة] الإدارة ⁴⁴³ هي التي تمنح التصريح:

(أ) لا ينبغي منح التصريح إلا بالتشاور المناسب مع الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية ⁴⁴⁴ المعنية ⁴⁴⁵ والمجتمع المحلي ⁴⁴⁶ المعني [والمجتمعات التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المعنية] ⁴⁴⁷ [ووفقاً] ⁴⁴⁸، ووفقاً لإجراءاتها التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم؛

⁴²⁵ فيتوريو راغونيزي.

⁴²⁶ ميراندا ريزانغ أيو.

⁴²⁷ سوزانا شانغ.

⁴²⁸ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴²⁹ وفد أستراليا. قال الوفد إن من الضروري وضع تعريفات واضحة وأمنية لأصحاب الحقوق. وقال إن السطر الأول من الفقرة الفرعية (أ) من المادة

4 يتناول الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي الذي يبدو أنه يجمع بين الحقوق الفردية للملكية والحقوق الجماعية الممكنة الجديدة. وقال إن ذلك يثير مسائل محممة تستلزم المزيد من المناقشة والتوضيح. وأشار بوجه خاص إلى حقوق فرادى المؤلفين الأصليين في مراقبة ممارسة حقوق الملكية الخاصة بهم في إبداعاتهم، موضحاً أنه لا يمكن حذفها دون النظر في ذلك بإمعان. وأضاف الوفد أن في بعض البلدان، بما فيها أستراليا، توجد بالفعل إجراءات إدارة جماعية للحقوق تتيح الانتفاع بحق أحد المؤلفين لأغراض عامة معينة مثل التعلم أو التعليم. ولا يمكن تجاوز تلك الإجراءات باستخفاف.

واقترح الوفد إجراء تغيير من أجل توضيح أن إدارة الحقوق تعني إدارة الحقوق الجماعية للشعوب وليس إدارة حقوق فرادى المبدعين.

⁴³⁰ ماكييزي أوغستو.

⁴³¹ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴³² سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴³³ ماكييزي أوغستو.

⁴³⁴ مارغريت جروننوم. انظر الملاحظة 262.

⁴³⁵ وفد المكسيك.

⁴³⁶ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴³⁷ سوزانا شانغ.

⁴³⁸ وفد المكسيك.

⁴³⁹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 399.

⁴⁴⁰ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴⁴¹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁴² وفد المكسيك.

⁴⁴³ وفد المكسيك.

⁴⁴⁴ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴⁴⁵ وفد المكسيك.

⁴⁴⁶ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

(ب) وينبغي للإدارة⁴⁴⁹ [الوطنية]⁴⁵⁰ المعيّنة [الوكالة] أن [تحيل مباشرة]⁴⁵¹ تيسر⁴⁵¹ إحالة أي فوائد نقدية أو غير نقدية تجنبها من الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري إلى الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁴⁵² المعنية و⁴⁵³ المجتمع المحلي⁴⁵⁴ المعني [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁴⁵⁵ [المعنية، أو ينبغي أن تسهم تلك الفوائد في صون أشكال التعبير الثقافي التقليدي والحفاظ عليها.⁴⁵⁷

2. ينبغي أن تكون الإدارة⁴⁵⁸ [الوطنية]⁴⁵⁹ [المعينة [الوكالة] مكلفة عامة بوظائف التوعية وبناء القدرات والتطوير والتتقيف وإسداء المشورة والإرشاد، متى التمس أحد الشعوب الأصلية أو الشعوب غير الأصلية⁴⁶¹ أو التمس المجتمع المحلي⁴⁶² [والتمس المجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁴⁶³ [ذلك. وينبغي للإدارة⁴⁶⁵ [الوطنية]⁴⁶⁶ [المعينة [الوكالة] أيضا:

(أ) أن ترصد أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري، [متى التمس أحد الشعوب الأصلية أو الشعوب غير الأصلية⁴⁶⁷ و⁴⁶⁸ التمس المجتمع المحلي⁴⁶⁹ [والتمس المجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁴⁷⁰ [ذلك، لضمان انتفاع عادل ومناسب كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة 3؛

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

⁴⁴⁷ وفد المكسيك.

⁴⁴⁸ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁴⁹ وفد المكسيك.

⁴⁵⁰ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 399.

⁴⁵¹ سوزانا شانغ.

⁴⁵² كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴⁵³ وفد المكسيك.

⁴⁵⁴ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁵⁵ وفد المكسيك.

⁴⁵⁶ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁵⁷ نادية موركاني.

⁴⁵⁸ وفد المكسيك.

⁴⁵⁹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 399.

⁴⁶⁰ سوزانا شانغ.

⁴⁶¹ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴⁶² سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁶³ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. اقترح الوفد بدء المادة بالجملة التالية: "متى التمس أحد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية"، موضحاً أنه ما من سبب يحول دون أن يخضع محتوى الفقرة بأكملها لرغبة الشعوب أو المجتمعات الأصلية. وقال إنه في الواقع قد تفضل الشعوب أو المجتمعات الأصلية فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية ألا تتخذ الإدارة المعنية إجراءات للتوعية بها.

⁴⁶⁴ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁶⁵ وفد المكسيك.

⁴⁶⁶ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 399.

⁴⁶⁷ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴⁶⁸ وفد المكسيك.

⁴⁶⁹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁷⁰ وفد المكسيك.

⁴⁷¹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 463.

(ب) وأن تضع [المكافأة المنصفة]⁴⁷² المشار إليها في الفقرة (2) من المادة 3 بالتشاور مع [المجتمع المحلي المعني]
الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁴⁷³ والمجتمعات المحلية⁴⁷⁴ والمجتمعات التقليدية وغيرها من
المجتمعات الثقافية⁴⁷⁵ المعنية.⁴⁷⁶

المادة 4 (نص بديل): تنشئ الدول الأعضاء آلية مناسبة لإدارة حقوق أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بكفاءة
وفعالية وبالتشاور مع أصحاب أشكال التعبير.⁴⁷⁷

[يلي ذلك التعليق على المادة 4]

⁴⁷² آن لي مورفان.

⁴⁷³ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴⁷⁴ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁷⁵ وفد المكسيك.

⁴⁷⁶ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁷⁷ فيرافيت فيرافوراويت.

التعليق

المادة 4: إدارة الحقوق

نظرة عامة حول المناقشة

دارت مناقشات مستفيضة بشأن المادة 4 التي تتناول إدارة الحقوق، كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov.

وكرر الخبراء الآراء التي كانوا قد أعربوا عنها بشأن المادة 3 فيما يتعلق بنطاق الحماية عند تناولهم للمادة 4. وأشار معظم الخبراء إلى أن نطاق الحماية يؤثر بوضوح في إدارة الحقوق وأنه لا يمكن اعتبار المادة 4 مادة قائمة بذاتها. وقال بعض الخبراء إنه من الضروري تحديد نطاق هذه الحقوق أولاً قبل إجراء أي مناقشات مثمرة حول كيفية إدارتها. ولهذا السبب وضعت بعض أجزاء من النص بين أقواس.

وأعرب خبراء آخرون، بما فيهم المراقبون، عن تأييدهم للمادة التي اعتبروها متماشية مع المادة 3. وقدم العديد من هؤلاء الخبراء، بما فيهم المراقبون، اقتراحات من أجل جعل المادة أكثر دقة أو تعديل توجيهها أو جعلها ملزمة بقدر أكبر. وترد تلك الاقتراحات في هذا التقرير.

وأثيرت تساؤلات بشأن الكيان المختص بإدارة الحقوق. وفي حين أيد معظم الخبراء ضرورة وجود هيئة قائمة بذاتها يعينها كل بلد للاضطلاع بهذا الدور بالنيابة عن أصحاب الحقوق، أصر خبراء أصليون على أن يدير أصحاب الحقوق المعنيون مباشرة تلك الحقوق، باعتبار ذلك خياراً بديلاً، ربما بتأييد من الدول، لو التمس أصحاب الحقوق ذلك.

واقترح خبير مراقب أن تدير الحقوق إدارة دولية، محتجا بأن الإدارة الدولية هي وحدها القادرة على تناول حقوق الشعوب الأصلية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري عبر الوطنية أو المشتركة.

كما قدم اقتراح بديل مفاده أن يترك لكل دولة مسؤولية آلية الإدارة استناداً إلى أساس أوسع نطاقاً مما هو عليه في هذه المادة.

وأثيرت تساؤلات أخرى عن كيفية تعامل الإدارة المعنية ("الوكالة") مع أصحاب الحقوق، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (1) (أ) التي تتناول التصريح لأطراف ثالثة بالانتفاع بأشكال تعبير ثقافي تقليدي/فولكلوري محمية. ورأى الخبراء أنه ينبغي للوكالة أن تعمل بالتشاور مع أصحاب الحقوق، كما هو مقترح في الوقت الراهن. ولم يوافق خبراء مراقبون آخرون على ذلك واقترحوا أن تكون آلية الإدارة متماشية مع صكوك دولية أخرى معنية ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مما يعني ضرورة أن تخضع التصاريح التي تمنحها الوكالة لموافقة أصحاب الحقوق المسبقة المستنيرة. كما اقترح الاستعاضة عن عبارة "التصريح المسبق" بعبارة "الموافقة المسبقة المستنيرة" في الجزء الاستهلالي للفقرة (1).

وناقش أيضاً الخبراء طرق توزيع الفوائد على أصحاب الحقوق بموجب الفقرة (1) (ب). واقترح استخدام الفوائد للمساهمة في الحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري. وقدمت تعليقات بشأن إنشاء الإدارة الوطنية المختصة لسجلات وسجلات وثائقية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري. وشدد بعض الخبراء على ضرورة تحقيق الشفافية فيما يتعلق بعملية الإدارة بأكملها، ولا سيما طرق حساب وتوزيع الفوائد. وقدم خبير مراقب اقتراحاً في هذا الصدد.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

لا يوجد

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

قال رونالد بارنز إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "التشاور" بكلمة "الموافقة"، لأن التشاور بالنسبة للعديد من المؤسسات الوطنية أو الدول يعني ببساطة التعبير عن الآراء. ووافق ماركوس غوف على الملاحظة لكنه أضاف أنه ينبغي تعديل صيغة النص كالاتي: "بإجراء مشاورات كاملة وفعالة". واقترح أيضا الاستعاضة عن صفة "الوطنية" في الإدارة "الوطنية" بصفة "الدولية".

واقترح ماركوس غوف الاستعاضة عن عبارة "التصريح المسبق" بعبارة "الموافقة المسبقة المستنيرة".

واقترحت دبرا هاري إضافة عبارة "والموافقة المسبقة المستنيرة" بعد كلمة "التصريح" في الفقرة (1) (أ) من المادة 4. وحذف الحرف "مع" في عبارة "بالتشاور المناسب مع..." لتكون صيغة العبارة كالاتي: "إلا من خلال مشاورات مناسبة تجرئها...". واقترحت أيضا أن تتضمن المادة حكما محمدا يقر بحق الشعوب الأصلية في إنشاء آليات لممارسة تلك الحقوق.

واقترح ثيرو بالاسوبرامانيام إضافة فقرة واحدة إلى المادة 4، تكون صيغتها كالاتي: "ينبغي أن تخضع إدارة الجوانب المالية للحقوق لمبدأ الشفافية فيما يتعلق بمصادر ومبالغ المال المجموع وبالنفقات المحتملة واللازمة لإدارة الحقوق وتوزيع المال على المستفيدين".

واقترح لازارو باري الصياغة التالية للمادة 4:

"المادة 4: تطبيق الحقوق

يتم الحصول على تصريح مسبق للانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري بما يتوافق مع أحكام هذا الصك، إما مباشرة من الشعوب والمجتمعات الأصلية (...) وإما من إدارة وطنية تعينها الشعوب والمجتمعات الأصلية ذاتها".

واقترح روبرت ليسلي ماليزير الصيغة التالية للمادة 4:

"1. ينبغي الحصول على تصريح مسبق [للانتفاع] للقيام بأفعال في إطار حقوق الشعوب الأصلية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري، في الحالات التي تقتضيها هذه الأحكام، إما مباشرة من الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية المعنية أو من [إدارتها المعنية]. في حال كانت الإدارة [الوكالة] هي التي تمنح التصريح:

(أ) لا ينبغي منح التصريح إلا بموافقة الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية موافقة مسبقة مستنيرة وباستخدام إجراءاتها التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم؛

(ب) وينبغي أن تحيل الإدارة [الوطنية] المعنية [الوكالة] أي فوائد نقدية أو غير نقدية تجنيها من الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري مباشرة إلى الشعوب الأصلية أو في إطار إجراءات تصرح بها الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية المعنية.

2. يمكن أن تكون الإدارة [...] المعيّنة مكلفة عامة بوظائف التوعية والتثقيف وإسداء المشورة والإرشاد، متى تمس الشعب والمجتمع الأصلي والمجتمع المحلي التقليدي وغيره من المجتمعات الثقافية ذلك. وينبغي للإدارة [...] المعيّنة أيضا:

(أ) أن تمتلك القدرات الكافية لرصد أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري، متى التمس الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية] ذلك، لضمان انتفاع عادل ومناسب؛

(ب) وأن تحدد المكافأة المنصفة لتوجيهها إلى [المجتمع المحلي] المعني الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية."

المادة 5:

الاستثناءات والتقييدات

1. [ينبغي ألا تكون] لا تكون⁴⁷⁸ تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري كما يلي:

(أ) مقيدة أو معيقة لما هو عادي من أوجه الإبداع⁴⁷⁹ والانتفاع والنقل والتبادل والتطوير في مجال أشكال

التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري داخل السياق التقليدي والعرفي على يد أفراد من [المجتمع المحلي المعني] الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁴⁸⁰ والمجتمعات المحلية⁴⁸¹ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁴⁸² كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية؛

(ب) أو ممتدة إلى غير أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري خارج السياق التقليدي أو العرفي، سواء كان ذلك لكسب تجاري أو لم يكن كذلك؛

(ج) أو مطبقة على أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري [التي تندرج ضمن استثناء من قانون حق المؤلف، لو كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري محمية بموجب قانون حق المؤلف]⁴⁸⁴ [في الحالات التالية]:

"1" على سبيل التوضيح لأغراض التعليم والدراسة؛

"2" لأغراض البحث أو الدراسة على المستوى الشخصي لأغراض غير تجارية؛

"3" وإقتباس⁴⁸⁵ والنقد أو الاستعراض الموضوعي⁴⁸⁶؛

"4" ونقل الأخبار أو الأحداث الجارية؛

"5" والانتفاع في سياق الإجراءات القانونية؛

"6" وإعداد تسجيلات أو غير ذلك من نسخ أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري لأغراض إدراجها في المحفوظات، [أو]⁴⁸⁷ في قوائم الجرد أو تعميمها⁴⁸⁸ لأغراض غير تجارية هدفها [صون التراث الثقافي]⁴⁸⁹؛

"7" وأوجه الانتفاع الطارئ،

"8" ووث التسجيلات المشار إليها في الفقرة الفرعية "6" وتعميمها بغرض الحفاظ على اللغات

الأصلية⁴⁹⁰

"9" والانتفاع⁴⁹¹ على المستوى الشخصي لأغراض غير تجارية⁴⁹²،

⁴⁷⁸ بيني مولر. ولم يوافق على الملاحظة كلا من آن لي مورفان وجوان أكسمان.

⁴⁷⁹ بيني مولر. ووافقت على الملاحظة أنطونيا أورتيجا. وهذا الاقتراح تقدم به في البداية توماس الأركون.

⁴⁸⁰ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁴⁸¹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁸² وفد المكسيك.

⁴⁸³ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁴⁸⁴ جوستن هموز. ووافق على الملاحظة داني إدواردز. ولم يوافق على الملاحظة كلا من يوسف بن براهيم وزيلونين لونا روز وننديه سيلي.

⁴⁸⁵ ماكييزي أوغستو.

⁴⁸⁶ سعد طويسي.

⁴⁸⁷ زيلونين لونا روز.

⁴⁸⁸ زيلونين لونا روز.

⁴⁸⁹ زيلونين لونا روز.

⁴⁹⁰ أنطونيا أورتيجا.

⁴⁹¹ مارغريت جرونبيوم. ووافق على الملاحظة جوان أكسمان.

"10" ولفائدة الأشخاص ضعيفي البصر⁴⁹³،

"11" ولالتقاط صور للاستخدام الشخصي⁴⁹⁴،

"12" [وفي "المحاكاة الهزلية"⁴⁹⁵ ⁴⁹⁶

"13" [ولأخذ من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري لاستحداث مصنف أصلي لمؤلف واحد أو لعدة مؤلفين⁴⁹⁷ ⁴⁹⁸

شرط أن يكون وجه الانتفاع في كل حالة يتماشى مع الممارسات العادية وأن يقر [بالمجتمع المحلي المعني] بالشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁴⁹⁹ والمجتمعات المحلية⁵⁰⁰ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁵⁰¹ المعنية باعتبارها⁵⁰² مصدراً لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري متى كان ذلك عملياً وممكناً ولم يكن ذلك الوجه من الانتفاع ضاراً [بذلك المجتمع المحلي المعني] بتلك الشعوب والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية، [ما لم تشوّه أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تحزّف أو تعدّل بهدف الإساءة بها أو بسمة المجتمع المحلي أو الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁵⁰³ والمجتمعات المحلية أو المنطقة التي تنتمي إليها.⁵⁰⁴ ⁵⁰⁵

2. تختص التشريعات الوطنية بالسماح بالانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المحمية في بعض الحالات الخاصة، شرط ألا يتعارض ذلك الانتفاع مع الانتفاع العادي لتلك الأشكال الذي يمارسه الشعب الأصلي أو المجتمع المحلي المعني وألا يلحق الضرر بالمصالح المشروعة لذلك الشعب الأصلي أو المجتمع المحلي بلا مبرر.⁵⁰⁶

3. يمكن أن تسمح تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري بالانتفاع غير المقيد بتلك الأشكال أو البعض منها بعد تحديده، وفقاً للممارسات العرفية والتقليدية، على يد جميع أفراد المجتمع المحلي، بمن فيهم جميع مواطني البلد في السياق التقليدي.⁵⁰⁷

4. ينبغي ألا تطبق الاستثناءات على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية.⁵⁰⁸

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

⁴⁹² ماكيزي أوغستو.

⁴⁹³ داني إدواردز. ووافق على الملاحظة كلا من مارغريت جرونوبوم وألفريدو خوسيه سكافاتي.

⁴⁹⁴ داني إدواردز.

⁴⁹⁵ مارغريت جرونوبوم. ووافق على الملاحظة جوان أكسمان.

⁴⁹⁶ فيرافيت فيرافوراويت.

⁴⁹⁷ جوان أكسمان.

⁴⁹⁸ يوسف بن براهيم.

⁴⁹⁹ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁵⁰⁰ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁵⁰¹ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁵⁰² وفد المكسيك.

⁵⁰³ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁵⁰⁴ وفد المكسيك.

⁵⁰⁵ جوستن هيوز. انظر الملاحظة 484.

⁵⁰⁶ جوستن هيوز.

⁵⁰⁷ آن لي مورفان.

المادة 5 (نص بديل)

يسمح بأي انتفاع عادي بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري، ما لم يكن لغرض الاستغلال أو
يمس كرامة وقيمة أصحاب الحقوق في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري.⁵⁰⁹

[يلي ذلك التعليق على المادة 5]

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

⁵⁰⁸ هونغ جي ليم.
⁵⁰⁹ فيرافيت فيرافوراويت.

التعليق

المادة 5: الاستثناءات والتقييدات

نظرة عامة حول المناقشة

نظر الخبراء في المادة 5 كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov. واتفقت آراء المتحدثين بشأن ضرورة ضمان أن تتخذ الإجراءات المقررة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري بما يراعي الحفاظ تماما على المصلحة العامة وأن تحتفظ المجتمعات المحلية بحرية الانتفاع بأشكال تعبيرها الثقافي التقليدي/الفولكلوري وتطويرها في سياق تقليدي. وعليه، ينبغي النظر في التقييدات والاستثناءات.

لكن الخبراء انقسموا إلى فريقين بشأن جدوى إعداد قائمة مفصلة بالاستثناءات.

ورأى بعض الخبراء ضرورة أن تركز المادة 5 على المبادئ العامة وأن تترك التفاصيل ليحددها كل بلد. واقترح الاستعاضة عن المادة 5 بصيغة تسمح بالانتفاع العادي بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري "ما لم يكن لغرض الاستغلال أو يمس كرامة وقيم أصحاب الحقوق في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري". من جهة أخرى، اقترح إضافة الفقرة الجديدة 3 للسماح للسلطات الوطنية بإتاحة الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المحمية "في بعض الحالات الخاصة [...]".

ورأى خبراء آخرون إن من الضروري وجود قائمة مفصلة من أجل ضمان اليقين القانوني على الصعيد الدولي. لكن هؤلاء الخبراء لم يوافقوا على مضمون تلك الاستثناءات وصياغتها.

وقال بعض الخبراء أنهم يودون الإبقاء على القائمة كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov.، مع إدخال تغييرات طفيفة أو دون تغييرات، بما يتماشى مع السمات الخاصة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري ويوضح بشكل إيجابي ما قد يعنيه الانتفاع العادل بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري. وشدد خبير مراقب على ضرورة تقييد تلك الاستثناءات، بما يتوافق مع القيم المحددة التي ترتبط بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري.

وقال خبراء آخرون إنهم يفضلون أن تعكس قائمة الاستثناءات التوازن الذي تحقق في إطار نظام حق المؤلف بين أصحاب الحقوق والمصلحة العامة. ومن ثم، رأوا ضرورة أن تحوي قائمة الاستثناءات المضمون السابق والمتطور للاستثناءات التي كانت أو التي قد تشكل جزءا من ذلك النظام. واقترح عدد قليل من الخبراء إدراج المحاكاة التهكمية في القائمة باعتبارها استثناء، وكذلك إدراج "الأخذ من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري لاستحداث مصنف أصلي لمؤلف واحد أو لعدة مؤلفين". ولم توافق فئة قليلة أخرى من الخبراء، من بينهم بعض المراقبين، على هذين الاقتراحين بالتحديد. واقترح خبيران حصر الاستثناءات التي تشبه حق المؤلف في الحالات التي قد تكون فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري محمية بموجب حق المؤلف.

وأشارت فئة قليلة من الخبراء إلى ضرورة أن تنص المادة بشكل صريح على عدم فرض أي نوع من الاستثناءات على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية.

وفيما يتعلق بالتقييد المنصوص عليه في الفقرة (1) (أ)، اقترح عدد قليل من الخبراء توسيع نطاقه بإضافة "الإبداع العادي" لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري في سياق تقليدي، لو كان ذلك مسموحا به. وأعرب خبيران عن مخاوفهما من أن الفقرة الفرعية (1) (أ) قد تسمح بمعاملة تمييزية بين المواطنين وغير المواطنين في تنفيذها، لو لم يتم التأكيد بشكل كاف على الإشارة إلى "الانتفاع داخل سياق تقليدي". وأعرب آخرون عن مخاوف مماثلة فيما يتعلق بالفقرة (2).

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

قال فيتوريو راغونيزي إن هناك خطر التمييز في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين لدى تطبيق الاستثناءات. وشاطرته أن لي مورفان نفس المخاوف.

وقالت أنطونيا أورتيجا إنه بموجب الفقرة (1) (أ)، لن تكون تدابير الحماية مقيدة لأوجه الانتفاع والنقل والإبداع وما إلى ذلك في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري داخل السياق التقليدي والعرفي، كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية. وهو ما دعاها إلى التساؤل عما سيحدث، لو تولى شعب أصلي إدارة أشكال تعبيره الثقافي التقليدي/الفولكلوري، ولا سيما الأشكال الملموسة، بشكل مباشر. فعلى سبيل المثال، يتم تشجيع المجتمعات الأصلية في بيرو على استغلال بعض من أشكال تعبيرها، مثل الأعمال الحرفية بشكل مباشر. وسألت عما إذا كان من الممكن اعتبار تلك الممارسات تدخل في إطار السياق التقليدي.

وأعرب ماركوس غوف عن قلقه إزاء إدراج المحاكاة التهكمية ضمن الاستثناءات لأنها قد تؤدي إلى أوجه انتفاع غير مقبولة. وأعرب أيضا عن قلقه حيال إدراج الاستثناءات التالية: "الأخذ عن" "الاستخدام على المستوى الشخصي لأغراض غير تجارية" و"التقاط صور للاستخدام الشخصي". وقال إن من الضروري الإشارة في المادة 5 إلى الموافقة المسبقة المستندة.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

قال ميغيل بيريز سوليس إنه يود أن يشار في الفقرة (1) (ز) عن "أوجه الانتفاع العارضة" إلى النهج ثلاثي المعايير.

ولم يوافق بول كوروك على الاقتراح المقدم من جوستن هيوز. وأضاف أنه باستثناء الفقرة (1) (ج) من المادة 5، تتناول جميع الأجزاء الأخرى من المادة الحقوق في أشكال التعبير الثقافي التقليدي وليس التقييدات المفروضة على تلك الحقوق. وعليه، لا تنبغي تلك الأحكام إلى المادة 5. فمن الواضح أنها تنتمي على نحو أنسب إلى مادة مختلفة تسعى إلى تحديد حقوق الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات في أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن ثم، اقترح حذف الفقرتين (1) (أ)-(ب) والفقرة (2) من المادة 5 وإدراجها في المادة 3، كي تكون مكرسة حصرا لنطاق الحقوق التي ينبغي حمايتها بموجب الصك المعني بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح أيضا صياغة المادة 5 كما يلي:

1. طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يسمح صراحة بأوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تتماشى مع الممارسات العادلة، بما في ذلك الآتي ودون الاقتصر عليه أوجه الانتفاع على المستوى الشخصي ولأغراض غير تجارية وتربوية وأوجه الانتفاع الطارئ وأوجه الانتفاع المرتبط بتقديم التقارير والنقد والحفظ، باعتبارها استثناءات مصرح بتطبيقها على حقوق الشعوب الأصلية أو مالكي أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأصحابها المنصوص عليها في المادة 3.

2. بالنسبة لكل وجه من أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تعتبر في الفقرة (1) من المادة 5 من أوجه الانتفاع المسموح به، ينبغي للمنتفع أن يعمل على أن يحترم ذلك الانتفاع حقوق الشعوب الأصلية المعنية أو مالكي وأصحاب تلك الأشكال وذلك من خلال "1" الإقرار بشكل ملائم بالشعوب الأصلية المعنية أو بمالكي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي، متى كان ذلك عمليا وممكنًا، و"2" عدم تعريض أشكال التعبير الثقافي التقليدي للمعاملة الضارة المحظورة في المادة 10".

واقترح ينز باميل استثناءا جديدا يصاغ كالآتي: "لا تطبق تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري في الحالة الواردة في الفقرتين (1) و(2) من المادة 3، حين تأخذ أحد المصنفات حق المؤلف أو العلامة التجارية أو أي حقوق

من حقوق الملكية الفكرية التي تم الحصول عليها بشكل قانوني من صاحب الحقوق أو تعطلها. ولا ينبغي أن تطبق تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري في الحالة الواردة في الفقرة (3) من المادة 3، في حالة الموافقة المستنيرة."

وفيما يتعلق بالفقرات (1) (أ) و(ج) و(ب) من المادة 5، اقترح ثيرو بالاسوبرامانيام الآتي: "لأوجه الانتفاع غير التجارية" بدلا من "لأغراض البحث لأغراض غير تجارية أو الدراسة على المستوى الشخصي". واقترح أيضا فقرة بديلة (و)، تكون صيغتها كالآتي: "أوجه الانتفاع حين تكون إيرادات الانتفاع أقل من الدخل السنوي (الشهري) لشخص مقيم".

ورأى كل من دبرا هاري وتم روبرتس ضرورة عدم فرض أي استثناءات على أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. واقترحا فقرة جديدة، تكون صيغتها كالآتي: "لا تطبق الاستثناءات المدرجة في الفقرة 1 على أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية في نطاق تطبيق الفقرة (3) من المادة 3".

المادة 6:

مدة الحماية

تستمر لأجل غير محدد و⁵¹⁰ [ينبغي أن] تستمر⁵¹¹ حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ما دامت تلك الأشكال تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الأحكام، بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) [في ما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المشار إليها في المادة 3(1)، فإن حمايتها بناء على تلك المادة تستمر ما دامت باقية في المجتمع المحلي أو⁵¹² محل تسجيل أو إخطار كما هو مشار إليه في المادة 7؛ [و⁵¹³] ⁵¹⁴

(ج) [والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري من أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو تعدد [ببهدف الإساءة بها أو بسمعة المجتمع المحلي أو الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁵¹⁵ والمجتمعات المحلية أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها]⁵¹⁶، تستمر لأجل غير محدد. ⁵¹⁷ ⁵¹⁸

(ب) [وفي ما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية والمقدسة⁵¹⁹، تستمر حمايتها بصفتها هذه ما دامت سرية؛ و⁵²⁰ ⁵²¹ يفترض أن تلك الأشكال مازالت سرية، إذا فقد عنصر السرية بسبب إفصاح غير مصرح به. ⁵²²

[فيما يتعلق بالجوانب المالية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري على الأقل⁵²³، ينبغي أن تكون حمايتها محدودة زمنياً. ⁵²⁴

المادة 6 (نص بديل): تكون الحماية لأجل غير محدود.⁵²⁵

[يلي ذلك التعليق على المادة 6]

⁵¹⁰ لوز سيلبيست ريوس دي دافيز. ووافق على الملاحظة كل من كليفور غومباريس ومحمد المهدي وعباس باغربور أردكاني وميراندا ريزانغ أيو.
⁵¹¹ ماكيزي أوغستو. ووافق على الملاحظة كل من عيسى ماهاما وراشيل-كلير أوكاني وأمادو تانكونو وشافيو أدامو يوري ولوز سيلبيست ريوس

دي دافيز.

⁵¹² ميراندا ريزانغ أيو.

⁵¹³ وفد المكسيك.

⁵¹⁴ سوزانا شانغ. ووافق على الملاحظة كل من عيسى ماهاما وراشيل-كلير أوكاني وأمادو تانكونو وشافيو أدامو يوري.

⁵¹⁵ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁵¹⁶ يوسف بن براهيم. ووافق على الملاحظة ناتغ ايزايف.

⁵¹⁷ وفد المكسيك.

⁵¹⁸ أحمد مرسي. ووافق على الملاحظة جوستن هيوز.

⁵¹⁹ شاريتي مواب سالاسيني.

⁵²⁰ وفد المكسيك.

⁵²¹ سوزانا شانغ.

⁵²² هنج جي ليم. ووافق على الملاحظة كل من ماكيزي أوغستو وعيسى ماهاما وراشيل-كلير أوكاني وأمادو تانكونو وشافيو أدامو يوري.

⁵²³ جوان أكسمان.

⁵²⁴ ناتاشا لينارتس. ووافق على الملاحظة كل من آن لي مورفان وبافيل زيمان وجوان أكسمان. ووافق على الملاحظة أيضا فيتوريو راغونيزي

موضحاً أن المدة المحددة في الوثيقة ستشكل حداً أدنى وأنه يمكن للدول أن تحدد مدة أطول، متى رغبت في ذلك.

⁵²⁵ ميناكشي نينغي. ووافق على الملاحظة كل من كامالا راتناسيلي بالاشاندرا وناتغ ايزايف وشافيو أدامو يوري وسوزانا شانغ.

التعليق

المادة 6: مدة الحماية

نظرة عامة حول المناقشة

نظر الخبراء في المادة 6 التي تتناول مدة الحماية، كما صيغت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov.

ولم يعارض أحد من الخبراء صراحة على المبدأ القائل بضرورة أن تستمر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري فيما يتعلق بالحقوق المعنوية لأجل غير محدود، كما ورد في الفقرة (ج). واقترح أحد الخبراء صياغة للفقرة (ج) تتيح توسيع نطاقها لتشمل أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري للمجتمعات المختفية. ولم يوافق عدد قليل آخر من الخبراء على تلك الملاحظة واقترح آخرون ترك هذه المسألة لتحدها التشريعات الوطنية. ولم يوافق خبيران على ضرورة أن تكون الحماية لمدة محدودة لتمنع الأفعال التي ترتكب بنية أو بهدف إلحاق الضرر.

وفي ما يتعلق بمدة حماية الحقوق المالية، انقسم الخبراء إلى فريقين. فقد وافق العديد من الخبراء على ضرورة أن تستمر الحماية لأجل غير محدد ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المحمية تفي بمعايير الأهلية. وأيد قليل من الخبراء اقتراحين آخرين بشأن تبسيط النص في هذا الصدد.

وفي المقابل، رأى خبراء آخرون ضرورة أن تكون مدة حماية الحقوق المالية محدودة زمنياً. واقترح خبير واحد تبسيط المادة، في حين اقترح خبير آخر أن يشار إلى المدة الزمنية المحدودة باعتبارها الحد الأدنى. ودفع قليل من الخبراء بضرورة أن تعكس مدة الحماية المالية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المدد المطبقة فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية و/أو العلامات التجارية، لكن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن.

وفيما يتعلق بمدة حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية كما وردت في الفقرة (ب)، أكد أحد الخبراء على أنه يبدو من غير المنطقي ضمان حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية من الإفصاح غير المصرح به طالما أنها مازالت سرية. واقترح أحد الخبراء إضافة عبارة بهدف إزالة ذلك التناقض.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

اقترح هنغ جي ليم الإبقاء على النظام ثلاثي المستويات الوارد في المادة 6. واقترح قلب الفقرتين (ب) و(ج) بما يعكس مفهوم المادة 3. وأثار المسألة التالية في ما يتعلق بالفقرة (ب) وهي أنها تشير إلى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية تتمتع بحماية غير محددة الأجل طالما أنها مازالت سرية، لكنها لم تبين ما الذي سيحدث، إذا وقع عن عمد إفصاح غير مصرح به. فهل ذلك يعني أن السر لم يعد محمياً على الإطلاق؟ واقترح إضافة الآتي: "تظل تلك الأشكال سرية ويفترض أنها مازالت سرية، إذا فقد عنصر السرية بسبب إفصاح غير مصرح به"، وذلك بغية حمايتها من أي إفصاح متعمد. وتساءل أيضاً عن كيفية حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي توقف تسجيلها. واقترح أن تمتد مدة حماية حياة أشكال التعبير الثقافي التقليدي لما يزيد على 50 سنة بعد انقضاء حياتها.

وقالت لوز سيلليست ريبوس دي دافيز إنها راضية عن النص العام للمادة 6، لكنها تجده مكرراً حين يشير إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري. وأعربت عن قلقها إزاء الفقرة الفرعية (أ)، لأن الإشارة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري الواردة في الفقرة (1) من المادة 3 غير واضحة، وقالت إن الفقرة تشير أيضاً إلى المادة 7، لأنه كي تظل أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري محمية، ينبغي الحفاظ على العلاقة مع الصبغة التقليدية وينبغي أن يواصل المجتمع المحلي الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري. وقالت إنه على سبيل المثال، ليس ذلك هو ما يحدث

بسبب استنفاد المادة الخام في حالة معينة أو بسبب تحول الحق الجماعي إلى نوع آخر من إجراءات التسوية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، قالت إن من الممكن تحديد أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري السرية، لكن من المعروف أن أي حق من حقوق الملكية الفكرية حيوي. ولكي تظل تلك الأشكال سرية، ينبغي اتخاذ تدابير تتماشى مع تلك الخاصة، ولذلك، ينبغي اعتماد ما يكفي من السبل أو الأنظمة للحفاظ على السرية والنفذ المقيّد. ومن الضروري التأكيد على ذلك، لأن تلك السبل والأنظمة لا تظهر في مجال الحماية والسبب في ذلك تحديدا هو أن الأشكال ليست مسجلة. وأضافت أنه ينبغي وضع آليات للحفاظ على تلك السرية، موضحة أن الفقرة (ج) تشكل حالة خاصة وأن التشريعات الوطنية قادرة على التعامل مع ذلك، لأن مدة الحماية بشكل عام ستظل موضحة في المادة.

وقال نيمون موكوموف في بيان كتابي إن المسائل المتعلقة بمدة الحماية مهمة للغاية، نظرا لأن كافة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية لها مدة حماية معينة. وأضاف أن من الضروري، لتحديد مدة حماية الفولكلور، إيلاء اهتمام كبير للتاريخ نسخه. ورأى أن من الملائم استخدام أحكام اتفاقية برن، فيما يتعلق بمدة حق المؤلف، لهذا الغرض.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترح ثيرو بالاسورامانيام أن ترتبط المسؤولية عن الحقوق وإنفاذها بإجراءات التسجيل الشكلية. فذلك من شأنه أن يحد من مخاطر التعدي على النظام المخصص لهذا المجال. علاوة على أن تسجيل الحقوق يتيح أيضا تحديد مدة الحقوق المالية.

واقترح لازارو باري الصيغة التالية للمادة 6:

"الحماية الممنوحة بموجب هذا الصك لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري تغطي حياة الشعوب الأصلية أو المجتمعات التقليدية، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى.

(أ) تغطي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري حياة أصحابها وخلال الفترة التي لم يكن فيها ذلك التراث الثقافي متاحا في الملك العام،

(ب) تستمر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المصنفة على أنها سرية أو روحية أو مقدسة ما دامت الذاكرة حية.

(ج) الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري من أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر يباشر بهدف تدمير ذاكرة الشعوب والمجتمعات الأصلية وتاريخها وصورتها تدميرا كاملا أو جزئيا في المكان والزمان الذي تعيش فيه، تستمر لأجل غير محدد."

وقال تيم روبرتس إنه من أجل الاحتفاظ بالفقرة (ج) من المادة 6، مع حذف الكلمات التالية "... يباشر بهدف الإساءة بها..."، ينبغي حذف المزيد من الكلمات كي يكون النص ذا معنى. واقترح الآتي: "(ج) والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري من أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر لها أو تعدد [يباشر بهدف الإساءة بها أو بسمعة المجتمع المحلي أو الشعوب والمجتمعات الأصلية أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها،] تستمر لأجل غير محدد."

المادة 7:

الشروط الشكلية

ينبغي ألا تخضع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري لأي شروط شكلية.⁵²⁶

يجوز للسلطات الوطنية المعنية أن تأسس سجلات أو محاضر أخرى لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، لأغراض الشفافية واليقين والحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري، كلما كان ذلك مناسباً [وشروط مراعاة السياسات والقوانين والإجراءات المعنية واحتياجات أصحاب أشكال التعبير/أشكال التعبير الفولكلوري وتطلعاتهم].^{527 528}

1. كبدأ عام، لا ينبغي أن تكون حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري رهنا بأي شروط شكلية. [وتحظى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري المشار إليها في المادة الأولى بالحماية من لحظة إبداعها].⁵²⁹

2. [ينبغي أن] أن تقتضي [تقتضي] تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري المحددة [ذات القيمة أو الأهمية الثقافية أو الروحية الخاصة والمطلوب حمايتها]⁵³¹ على المستوى المنصوص عليه في المادة 3(1) أن تكون تلك الأشكال محل إخطار أو تسجيل يجريه [المجتمع المحلي المعني أو] تجريه الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁵³² المعنية والمجتمعات المحلية [المجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]^{533 534}، أو تجريه [الوكالة المشار إليها في المادة 4] أو تجريه الإدارة [الوطنية]⁵³⁵ المعينة أو يجريه طرف ثالث⁵³⁶ يتصرف بناء على التماس المجتمع المحلي وبالنيابة عنه لدى [مكتب مختص أو منظمة مختصة] إدارة [وطنية]⁵³⁸ معينة.

(أ) ما دام من الجائز أن ينطوي ذلك التسجيل أو الإخطار على عملية تدوين أو تثبيت آخر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري المعنية، فإن أي حقوق من حقوق الملكية الفكرية في ذلك التدوين أو التثبيت [ينبغي أن] تعود [تعود]⁵³⁹ إلى [المجتمع المحلي المعني] الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁵⁴⁰ والمجتمعات المحلية [أو المجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]^{541 542} المعنية أو تنقل إليه/إليها.

⁵²⁶ ماكينزي أوغستو. ووافق على الملاحظة شافيو أدامو يوري.

⁵²⁷ اقترح جوستن هيوز حذف الجزء الوارد بين قوسين.

⁵²⁸ اقترح ماكينزي أوغستو إضافة فقرتين للمادة 7. ووافق على الملاحظة شافيو أدامو يوري.

⁵²⁹ جوستن هيوز. ووافق على الملاحظة فينوريو راغونيزي.

⁵³⁰ بيني مولر. ولم يوافق على الملاحظة كلا من آن لي مورفان وجوان أكسمان.

⁵³¹ وفد المكسيك.

⁵³² كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁵³³ وفد المكسيك.

⁵³⁴ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁵³⁵ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 399.

⁵³⁶ وفد المكسيك.

⁵³⁷ وفد المكسيك.

⁵³⁸ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 399.

⁵³⁹ بيني مولر. ولم يوافق على الملاحظة كلا من آن لي مورفان وجوان أكسمان.

⁵⁴⁰ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁵⁴¹ وفد المكسيك.

- (ب) [ينبغي إتاحة] [تتاح⁵⁴³] المعلومات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري التي تكون محل تسجيل أو إخطار من ذلك القبيل وتجليات تلك الأشكال للجمهور على الأقل في حدود ما تقتضيه الضرورة لضمان الشفافية واليقين للغير كي يعرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري المحمية بهذا الشكل والجهات المستفيدة.
- (ج) يكون أي تسجيل أو إخطار من ذلك القبيل من باب الإعلان ولا يقيم الحقوق. ومن غير إخلال بذلك، يقوم التدوين في السجل على افتراض أن الوقائع المدونة فيه صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك. ولا يؤثر أي بيان مدون على ذلك النحو في حقوق الغير.
- (د) [ينبغي أن تتولى/يتولى] [تتولى/يتولى⁵⁴⁴] الإدارة⁵⁴⁵ [الوطنية]⁵⁴⁶ المعنية [المكتب أو المنظمة] التي تتسلم/الذي يتسلم التسجيل أو الإخطار تبديد أي انتفاء لليقين [تسوية أي نزاع]⁵⁴⁷ بشأن تعريف [المجتمعات المحلية] الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية⁵⁴⁸ [والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية]⁵⁴⁹،⁵⁵⁰ بما فيها المجتمعات الموجودة في أكثر من بلد واحد، التي تكون أهلا للتسجيل أو الإخطار أو ينبغي أن تكون الجهة المستفيدة من الحماية كما هو مشار إليه في المادة 2، بالاستعانة بالقوانين العرفية والقواعد والمعايير النظامية⁵⁵¹ والإجراءات والسبل البديلة لتسوية المنازعات والموارد الثقافية القائمة، مثل قوائم جرد التراث الثقافي، قدر الإمكان.

[يلي ذلك التعليق على المادة 7]

[تابع الحاشية من الصفحة السابقة]

⁵⁴² سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁵⁴³ بيني مولر. ولم يوافق على الملاحظة كلا من آن لي مورفان وجوان أكسان.

⁵⁴⁴ وفد المكسيك.

⁵⁴⁵ وفد المكسيك.

⁵⁴⁶ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 399.

⁵⁴⁷ وفد المكسيك.

⁵⁴⁸ كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁵⁴⁹ وفد المكسيك.

⁵⁵⁰ سوزانا شانغ. انظر الملاحظة 3.

⁵⁵¹ وفد المكسيك. شرح وفد المكسيك قائلا إن "القواعد والمعايير النظامية" تشمل المعارف التي طوّرتها مجموعات محدّدة من الشعوب والمجتمعات الأصلية وحافظت عليها وتناقلتها من جيل إلى جيل بشكل شفهي. وقال إن القواعد والمعايير النظامية الأصلية جزء من منظومة ثقافية مماثلة للطب الشعبي والفنون والحرف اليدوية وأساطير الخلق وعلاقات التبادل القائمة فيما بين المجتمعات المحلية ومع الطبيعة. واعتبر من هذا المنظور أن القواعد والمعايير النظامية الداخلية من بين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية وينبغي لتلك الشعوب بالتالي أن تتمتع بحق استعمال قواعدها ومعاييرها النظامية لتسوية أية منازعات داخلية محتملة.

التعليق

المادة 7: الشروط الشكلية

نظرة عامة حول المناقشة

نظر الخبراء في المادة 7 التي تتناول الشروط الشكلية، كما صيغت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov.

وأكد بعض الخبراء على أن هذا الجزء يرتبط ارتباطا وثيقا ببعض المسائل المثارة في المادتين 3 و4 ولا سيما بالمنهج ثلاثي المستويات. ورأوا أن من الضروري أن يتماشى أي تغيير في المادة 7 مع التغييرات المقابلة له التي يتم إدخالها في المادتين 3 و4.

وقالوا إن من الضروري التذكير بأن التسجيل يعتبر في مشاريع الأحكام شرطا شكليا إلزاميا لتمكين المجتمعات المحلية من ممارسة حقوقها الاستثنائية في أشكال تعبيرها الثقافي/الفولكلوري المسجلة التي تشكل بوجه خاص أجزاء قيمة من هويتها الثقافية.

وانقسم الخبراء الذين تحدثوا عن تلك المسألة إلى فريقين.

واقترح أحد الخبراء أن تنص المادة 7 على ألا تخضع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري لأية شروط شكلية وأن يعتبر التسجيل الذي تجرته الإدارات الوطنية المختصة خيارا يمكن اللجوء إليه لأغراض الشفافية واليقين والحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري (وإذا كان بالضرورة شرطا شكليا كما يبدو).

وفي المقابل، رأت فئة قليلة أخرى من الخبراء أنه ينبغي كمبدأ عام، أن تخضع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري للتسجيل باعتباره شرطا شكليا، بغض النظر عن القيمة المفترضة لبعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، مقارنة بأشكال أخرى.

وأعرب قليل من الخبراء عن قلقهم إزاء عدم اليقين الذي قد يمثله نظام حماية مختلف، كما توضح المادتان 3 و7، بالنسبة للمنتفعين الآخرين وأشاروا إلى ضرورة تبسيط هاتين المادتين.

كما دارت مناقشات بشأن بعض الجوانب القانونية والعملية لتسجيل أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري.

وأيد بعض الخبراء إعداد مادة أكثر اقتضابا وترك تفاصيل الإجراءات الشكلية للإدارات الوطنية. وتساءل أحد الخبراء عن كيفية تسجيل أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المشتركة. وأصر بعض الخبراء المراقبين على ضرورة أن تتولى المجتمعات الأصلية وليست الإدارات الوطنية إدارة ومراقبة تسجيل أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، محتجين بأن التسجيل قد ينطوي على إفصاح عام غير مصرح به لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري أو تثبيت لا مبرر له للتقاليد الشفوية. ورأى خبير مراقب ضرورة أن تتولى إدارة دولية إدارة التسجيل لضمان حقوق الشعوب الأصلية ومنع النزاعات التي قد تنشأ بسبب أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المشتركة.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

قال شافيو أدامو يوري إن من الضروري ألا تهدف التدابير اللازمة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري إلى نقل أو اعتماد قوانين أو قواعد حق المؤلف. فمن الضروري أن تكون الحقوق التي اكتسبتها سابقا أطراف ثالثة مكتسبة عن حسن نية أي بشكل شرعي، وأن يكون ذلك واضحا. وأضاف أنه ينبغي للدول أن تكفل التدابير اللازمة لضمان

الحقوق التي اكتسبتها أطراف ثالثة بالنيابة عن مجتمعاتها. وأوضح أن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري هي حماية خاصة بطبيعتها وأن علاقتها بالملكية الفكرية وبغيرها من أشكال الحماية ما تزال قائمة على التكامل.

وقالت زيلونين لونا روز إن من المهم تصميم وإنشاء قاعدة بيانات لأشكال التعبير الثقافي التقليدي شرط ألا يتم ذلك إلا بالحصول على موافقة المجتمعات والشعوب الأصلية موافقة مسبقة مستنيرة حرة، لأن بعض تلك المجتمعات والشعوب لا تعنى بإطلاع "المجتمع غير الأصلي" على مزيد من المعلومات عن معارفها الأكثر خصوصية، حتى حين تكون تلك المعارف مهددة. ورأت أن من الأفضل أن يتم التسجيل بمساعدة المؤسسات المكرسة لإحياء التراث الثقافي للمؤسسات الثقافية الأصلية وحمايته، بمشاركة أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وذلك عن طريق إصدار إعلان وإرساء أسس واضحة لنطاق التسجيل والتصنيف. وقالت إن ذلك يمكن أيضاً أصحاب الحقوق من تنفيذ خطة إدارة أو خطة لتعزيز تلك الأشكال. وأضافت أن من الضروري إدراج تلك المسألة برمتها في وثائق العمل.

وتساءلت ناتاشا لينيرتس قائلة كيف يطبق التسجيل الذي يتم في بلد واحد في بلدان أخرى وما الذي يحدث حين يتم تسجيل نفس أشكال التعبير الثقافي التقليدي في بلدان مختلفة.

واقترحت كلارا فارغاس أن تتمتع أشكال التعبير الثقافي التقليدي المسجلة وحدها بالحماية.

وتساءل توماس ألكون عن كيفية تسجيل التقاليد الشفوية في السجلات.

وأعربت دبرا هاري عن مخاوفها من الإفصاح العام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المسجلة.

واقترح ثيرو بالاسوبرامانيام أن ترتبط المسؤولية عن الحقوق ويرتبط إنفاذها بإجراءات التسجيل الشكلية. فذلك من شأنه أن يجد من مخاطر التعدي على النظام المخصص لهذا المجال. وأوضح أن تسجيل الحقوق يتيح أيضاً تحديد مدة الحقوق المالية.

المادة 8:

العقوبات والجزاءات والإنفاذ وممارسة الحقوق

1. [ينبغي إتاحة] ⁵⁵²تتاح ⁵⁵³تدابير [إنفاذ] ⁵⁵⁴قانونية وإدارية ⁵⁵⁵[وآليات لتسوية المنازعات] ⁵⁵⁶وتدابير حدودية وعقوبات وجزاءات تكون ميسرة ومناسبة وكافية، [بما في ذلك الجزاءات الجنائية] ⁵⁵⁷و/أو ⁵⁵⁸المدنية]، في حال خرق الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري.
2. لا تتاح الإجراءات والجزاءات الجنائية إلا في حال ارتكاب خرق تجاري متعمد للحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري. ⁵⁵⁹
3. ينبغي تكليف [الوكالة] ⁵⁶⁰الإدارة ⁵⁶¹[الوطنية] ⁵⁶²المعنية المشار إليها في المادة 4 بجملة أمور منها تقديم المشورة والمساعدة [للمجتمعات المحلية] ⁵⁶³للشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية ⁵⁶⁴[والمجتمعات المحلية التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية] ⁵⁶⁵[في ما يتعلق بإنفاذ الحقوق وإقامة دعاوى مدنية [وجنائية] ⁵⁶⁶وإدارية بالأصالة عنها] ⁵⁶⁷متى كان ذلك مناسباً وبناءً على التماس منها. ⁵⁶⁸
4. ينبغي أن تكون سبل الانتصاف اللازمة لصون الحماية الممنوحة بموجب هذا الصك خاضعة للتشريع الوطني حيث تلتزم الحماية. ⁵⁶⁸

الفقرة 8 (ثانياً)

⁵⁷⁰تسوية المنازعات (بما في ذلك مبدأ الضمان)

[يلي ذلك التعليق على المادة 8]

⁵⁵² وفد المكسيك.

⁵⁵³ ماكييزي أوغستو.

⁵⁵⁴ ماكييزي أوغستو.

⁵⁵⁵ ماكييزي أوغستو.

⁵⁵⁶ داني إدواردز.

⁵⁵⁷ فيرافيت فيرافوراويت.

⁵⁵⁸ جوستن هيوز. عوضاً عن الحذف، اقترح صياغة أخرى ترد الآن في الفقرة 2. ولم يوافق فيرافيت فيرافوراويت على الملاحظة وأيد التزام المرونة.

⁵⁵⁹ جوستن هيوز.

⁵⁶⁰ وفد المكسيك.

⁵⁶¹ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 399.

⁵⁶² كورليتا باب شايفر. انظر الملاحظة 2.

⁵⁶³ وفد المكسيك.

⁵⁶⁴ سوزانا شانغ. انظر الحاشية 3.

⁵⁶⁵ داني إدواردز.

⁵⁶⁶ قال كارلوس سرباس إنه بسبب الأحكام الدستورية في السلفادور، تكون الهيئة المختصة بتناول الدعاوى الجنائية أو المدنية هي السلطة القضائية.

⁵⁶⁷ ناتاشا لينيرتس.

⁵⁶⁸ ناتاشا لينيرتس.

⁵⁶⁹ ناتاشا لينيرتس.

⁵⁷⁰ مارغريت جرونبيوم. ولم توافق جوزفين رينانت على الملاحظة، وقالت إنها تود نقادي المفاضلة.

التعليق

المادة 8: العقوبات والجزاءات والإنفاذ وممارسة الحقوق

نظرة عامة حول المناقشة

نظر الخبراء في العقوبات والجزاءات التي ينبغي تطبيقها في حالات التعدي على الحقوق وكذلك في طرق ممارسة حقوق الحماية، كما وردت في المادة 8 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov.

وتم التأكيد على العلاقة بين هذه المادة والمواد 3 و4 و6.

وقدم بعض الخبراء تعليقات واقتراحات بشأن الفقرتين (1) و(2) من المادة 8 وهي ترد جميعها في هذه الوثيقة.

وكان مفاد أحد الاقتراحات بشأن الفقرة (1) هو إدخال مصطلح عام يشمل نوعية التدابير التي ستلتزم الدول باتخاذها في حال التعدي.

وأثار إدراج جزاءات جنائية في الفقرتين (1) و(2) من المادة 3 بعض المخاوف. واقترح أحد الخبراء حصر إتاحة الجزاءات الجنائية في حالات الخرق التجاري "المتمعد" لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، كما ورد في الفقرة الجديدة (2).

وكان الهدف من أحد الاقتراحات هو ضمان تمكين الشعوب غير الأصلية من الحصول على المشورة والمساعدة من الإدارة الوطنية المعنية في الفقرة (2).

كما اقترح إضافة فقرة (4) جديدة تنص على ضرورة أن يحكم تشريع البلد الذي تلمس فيه الحماية سبل الانتصاف المطبقة.

كما اقترح خبيران إضافة المادة 8 مكرر -على أن تتم صياغتها لاحقاً- لتناول ما وصف بالحاجة إلى "تسوية المنازعات" و"مبدأ الضمان".

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

اقترح كارلوس سرباس الإشارة إلى صكوك دولية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وكذلك إلى بعض الأحكام الدستورية مثل تلك التي ترد في الدستور السلفادوري والتي يمكن أن يكون لها تأثير في مشاريع الأحكام. كما قال إنه يود طرح إمكانية وضع إجراءات لتسوية المنازعات على أساس الإجراءات المستخدمة في المجتمعات المحمية. وأضاف أنه يود أن يضمن، في حال حدوث تعدد، أن يكون بإمكان الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية أو المجتمعات الثقافية المعنية تسوية أي منازعات عن طريق تطبيق نفس المبادئ الأساسية التي استخدمتها دوماً لإقامة العدل. وحين تكون هناك أطراف ثالثة خارجية معنية، يكون من الضروري بطبيعة الحال تطبيق الأحكام المناسبة من القانون المطبق على مستوى الدولة، أما حين تنشأ منازعات بين أعضاء المجتمعات المحلية، فإنه ينبغي تسويتها على أساس الإجراءات المجتمعية.

وأعربت جلنارا كاكين عن اعتقادها بأن المادتين 8 و6 يحتويان على بعض التكرار، لأن بعض العقوبات ذكرت في كلتا المادتين. وأعرب جوستن هيوز عن رغبته في إجراء مناقشة حول مدى ملاءمة وضع عقوبات دون مراعاة العقوبات التي قد تفرضها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية نفسها. وأعرب عن مخاوفه من أن تكون العقوبات أشد من تلك التي كانت الشعوب الأصلية لتفرضها في حال حدوث انتهاك.

واقترحت لوز سيلبيست ريبوس دي دافيز إمكانية أن تعالج المنازعات التي تنشأ على المستوى الدولي في الويبو، مع إمكانية معالجة المنازعات الإقليمية على المستوى الوطني، في إطار التشريعات الوطنية.

واقترح توماس ألكون الإشارة صراحة إلى آلية لإعادة الحماية التي انتهكت. فالمسألة لا تتعلق فقط بتطبيق العقوبة على الضرر الذي وقع ولكن أيضا بإصلاح الضرر وإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه.

ولفت ثيرو بالاسورامانيام الانتباه إلى إمكانية تطبيق استثناءات فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق، تكون قائمة بذاتها ومكملة للاستثناءات المطبقة على الحقوق ذاتها، مثل تلك الواردة في المادة 44.2 من اتفاق تريبس فيما يتعلق بالاختبار ثلاثي المعايير.

وقالت دبرا هاري إنه فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية، ينبغي وجود إنفاذ قانوني ما للملك غير المشروع باعتباره حماية ذات طبيعة خاصة. ونظرا لأنه من المفترض أن هذا الصك فريد من نوعه، فمن الضروري وجود آلية ما للإنفاذ القانوني. وأشارت إلى أن للحكومات القبلية في الولايات المتحدة الأمريكية قوانينها الخاصة بها التي تحمي بموجبها تراثها الثقافي أو ممتلكاتها الثقافية وأنها تمارس سلطتها المدنية ضد الأفراد خارج المجتمعات المحلية، إذا انتهكوا القوانين في أراضي المجتمعات المحلية. وأضافت أن تلك القرارات تراعي الأنظمة القانونية الأخرى في البلد.

اقتراحات من مراقبين بشأن الصياغة

اقترح روبرت ليسلي ماليزير إضافة فقرة جديدة للمادة 8، تكون صيغتها كالاتي: "تتحمل الأطراف مسؤولية إتاحة حصول الشعوب والمجتمعات الأصلية على المساعدة المالية والتقنية ذات الصلة حين تؤثر سلبا بعض الثغرات الاجتماعية الاقتصادية أو العيوب الأخرى في حقوقها في الحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري وتعزيزها."

واقترح لازارو باري صيغة مختلفة للمادة 8 تكون كالاتي: "في حال خرق حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، توضع آليات إنفاذ وآليات لتسوية المنازعات." واقترح تناول العقوبات الجنائية في فقرة منفصلة. ووافق رونالد بارنز على الملاحظة.

ولم يؤيد رونالد بارنز إدراج عبارة "بما في ذلك الجزاءات الجنائية والمدنية" وقال إنه يفضل استخدام الفعل "تتاح" بدلا من "ينبغي أن تتاح". ورأى ضرورة أن تراعي "الجزاءات الجنائية والمدنية" المادة 9 فيما يتعلق بحقوق الأطراف الثالثة. وقال إن من الضروري أن تستند الإشارة إلى [الوكالة] الإدارة [الوطنية] المعنية المشار إليها في المادة 4 إلى إدارة ذات طبيعة خاصة وإلى النظام الذي يعمل كهيئة للدعوة والرصد يمكنها مراعاة الالتزامات القانونية السياسية الدولية إزاء الشعوب المعنية وفيما يتعلق بالشروط الشكلية الواردة في المادة 7 لكفالة مراعاة الأوضاع الخاصة.

واقترح بول كوروك فقرة جديدة، تكون صيغتها كالاتي: "تلتزم كل دولة متعاقدة بالاستجابة لطلب دولة متعاقدة أخرى لتيسير التنفيذ الفعال للقوانين الوطنية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي للدولة صاحبة الطلب عن طريق اعتماد التدابير المناسبة لتوفير الخدمة القانونية أو إنفاذ القرارات القضائية ضد طرف مقيم أو أطراف مقيمة في الدولة المتعاقدة التي قدم إليها الطلب."

المادة 9:

التدابير الانتقالية

1. تطبق هذه الأحكام على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى عند دخول الأحكام حيز النفاذ.
2. [ينبغي تكييف التصرفات المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ خلال السنوات ... الماضية⁵⁷¹ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ترعاها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع الأحكام، في غضون مهلة معقولة بعد دخول هذه الأحكام حيز النفاذ وشرط احترام الحقوق التي اكتسبها الغير في السابق من خلال انتفاع سابق عن حسن نية.⁵⁷²] وينبغي للدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحقوق التي أقرها القانون الوطني،⁵⁷³ والتي سبق أن اكتسبها الغير.⁵⁷⁴
3. حين يعتبر المستفيدون المصنف مسيئًا أو ضارًا، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة بأسرع ما يمكن.⁵⁷⁵

[يلي ذلك التعليق على المادة 9]

⁵⁷¹ لم تحدد ليلى كلير بلاي عدد السنوات.

⁵⁷² ماريسيليا أوما.

⁵⁷³ جوان أكسمان. ووافقت أيضا على الملاحظة آن لي مورفان.

⁵⁷⁴ آن لي مورفان. ووافق على الملاحظة كلا من فينوريو راغونيزي وراؤول رودريغيس بوراس. وتساءل هنج جي ليم عما إذا كان من الضروري

تحديد الحقوق التي اكتسبها الغير.

⁵⁷⁵ هنج جي ليم.

التعليق

المادة 9: التدابير الانتقالية

نظرة عامة حول المناقشة

نظر الخبراء في المادة 9 التي تتناول التدابير الانتقالية كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov.

وركز معظم الخبراء على الفقرة (2) التي تنص على أن للحماية أثر رجعي ورأوا ضرورة صياغتها بشكل أدق. وقدموا العديد من الأسباب لذلك.

ورأى عدد قليل من الخبراء، بمن فيهم الخبراء المراقبون، ضرورة توضيح المقصود برجعية الأثر وفقا لنوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي انتفع بها قبل دخول الأحكام حيز النفاذ. وأشار إلى أنه لا ينبغي تكييف الانتفاع السابق غير المصرح به بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري المحمية التي لم تسجل بعد دخول الأحكام حيز النفاذ بنفس الطريقة التي يتم بها تكييف الانتفاع السابق غير المصرح به بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي قد تسجل لأغراض الحماية.

واقترح آخرون فرض شروط أكثر تحديدا على "المدة الزمنية المعقولة" الانتقالية الممنوحة للمنتفعين الآخرين. ووفقا لأحد الاقتراحات، ينبغي أن تكون الفترة الانتقالية أقصر بالنسبة للانتفاع السابق غير المصرح به الذي اعتبره المستفيدون "مسيئا وضارا".

ومن جهة أخرى، أعرب عدد قليل آخر من الخبراء عن مخاوفهم إزاء تأثير المادة 9 في الملك العام وكذلك في الحقوق التي اكتسبها الغير بالفعل قبل دخول الأحكام حيز النفاذ.

وقدم اقتراح يقضي بكفالة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان الحقوق المكتسبة بالفعل التي تقرها القوانين الوطنية. وقدم خبير مراقب اقتراحا مخالفا مفاده أن تمنح المجتمعات المعنية الحق في استعادة أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري التي تكتسي بالنسبة لها أهمية خاصة مقابل دفع تعويض معقول للمنتفعين الذين اكتسبوا حقوقا في تلك الأشكال قبل دخول الأحكام حيز النفاذ، واقترح الخبير فقرة جديدة تعبر عن ذلك.

ورأى عدد قليل من الخبراء ضرورة أن تأخذ في الحسبان بعض وثائق الويبو مثل جدول أعمال الويبو بشأن التنمية والوثيقة المعنونة تحليل الثغرات والدراسة التي ستجرى عن الملك العام عند النظر في التدابير الانتقالية.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

قال ثيرو بالاسورامانيام إنه ينبغي أن تطبق كافة الأحكام الموضوعية، فيما يتعلق بالمصنفات التي ابتدعت بعد دخول الصك حيز النفاذ. أما فيما يتعلق بالمصنفات التي ابتدعت قبل دخول الصك حيز النفاذ، فمن الضروري التطلع نحو الحق المالي وحصره فقط في تلك المصنفات التي تجاوزت إيراداتها حدا أدنى، بما في ذلك مختلف الحدود الدنيا المحتملة بالنسبة لمختلف فئات المصنفات.

اقتراحات من مراقبين

اقترح بول كوروك إدراج الآتي بعد الجملة الأخيرة من الفقرة (2) من المادة 9، بعد كلمة "الغير": "كما تبين الفقرة 3". واقترح أيضا إضافة فقرة جديدة هي: "فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة

للمجتمعات المحلية المعنية صاحبة الحق فيها، والتي خرجت أشكالها عن نطاق سيطرة تلك المجتمعات، يكون للمجتمعات المحلية الحق في استعادة تلك الأشكال مقابل دفع تعويض معقول للأطراف التي تمتلك تلك الأشكال عند دخول هذه [الاتفاقية] حيز النفاذ."

المادة 10:

العلاقة بحماية الملكية الفكرية وسائر أنواع الحماية والمحافظة والترويج

[حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وفقاً لهذه الأحكام] لا تخل محل و⁵⁷⁶ [تكمّل]⁵⁷⁷ الحماية المطبقة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري [ومشتقاتها] [تحويلاتها]⁵⁷⁸ وفقاً للقانون الدولي⁵⁷⁹ بناء على سائر قوانين الملكية الفكرية [والتقوانين] الصكوك القانونية⁵⁸⁰ والبرامج المخصصة لصون التراث الثقافي والحفاظ عليه والنهوض به ولتنوع أشكال التعبير الثقافي⁵⁸¹ وغير ذلك من التدابير القانونية وغير القانونية المتاحة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري والحفاظ عليها.⁵⁸²

ينبغي أن تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذا الصك حماية حقوق الملكية الفكرية على حالها ولا تؤثر فيما بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصك بما يخل بتلك الحماية⁵⁸³

نص الحكم ختامي:

لا تستبعد حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري بموجب هذه الأحكام تطبيق جزاءات من خلال أنواع أخرى من الحماية القانونية.⁵⁸⁴

التعاون عبر الحدود (نص للمادة 10^(ثانياً))

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري في أراضي بلدان مجاورة، تتعاون تلك البلدان وتدعم، حسب الاقتضاء، تنفيذ هذا الصك بأن تضمن أن التدابير المتخذة تدعم أهداف الصك ولا تتعارض معها.

حين تتقاسم بلدان مختلفة أو مجتمعات أصلية أو محلية مختلفة في ولايات قضائية مختلفة نفس أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري، تتعاون تلك البلدان بالتشاور الوثيق مع المجتمعات الأصلية والمحلية المحتملة وبمشاركتها، في ممارسة تنفيذ أهداف هذا الصك.⁵⁸⁵

[يلي ذلك التعليق على المادة 10]

⁵⁷⁶ عباس باغريور أردكاني.

⁵⁷⁷ مارغريت جرونوبوم.

⁵⁷⁸ وفد الولايات المتحدة الأمريكية. انظر الملاحظة 57.

⁵⁷⁹ عباس باغريور أردكاني.

⁵⁸⁰ بيني مولر.

⁵⁸¹ بيني مولر.

⁵⁸² ناتاشا لينيرتس.

⁵⁸³ ناتاشا لينيرتس.

⁵⁸⁴ أمادو تانكونو. ووافق على الملاحظة كلا من ماكييزي أوغستو وراشيل كلير أوكاني.

⁵⁸⁵ ماكييزي أوغستو.

التعليق

المادة 10: العلاقة بحماية الملكية الفكرية وسائر أنواع الحماية والمحافظة والترويج

نظرة عامة حول المناقشة

نظر الخبراء في علاقة الأحكام بحماية الملكية الفكرية وسائر أنواع الحماية والمحافظة والترويج كما تناولتها المادة 10 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov.

وتركزت معظم التعليقات والاقتراحات بشأن الصياغة حول العلاقة بين الأحكام والحماية التي تكفلها القوانين الأخرى ولا سيما قوانين الملكية الفكرية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري.

وأثيرت تساؤلات حول أنسب طريقة لوصف تلك العلاقة التي توصف حالياً بأنها علاقة تكاملية حيث لا تحل الأحكام محل تلك القوانين. كما أشارت تعليقات واقتراحات أخرى إلى ضرورة تحديد القوانين التي ستؤخذ في الاعتبار بشكل أوضح.

وقدم اقتراح بالعمل لضمان الشمولية عن طريق إدراج "صكوك قانونية" وبرامج تركز على "تنوع أشكال التعبير الثقافي" في قائمة الجزاءات البديلة التي ستتاح لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو الحفاظ عليها. وتساءل خبير مراقب عن إدراج القوانين والممارسات العرفية في القائمة. وقدم اقتراح آخر بالاستعاضة عن المادة 10 بصيغة عامة للتشديد على التكامل بين الأحكام وغيرها من "الجزاءات المطبقة من خلال أنواع أخرى من الحماية القانونية." وعبرت تعليقات واقتراحات أخرى عن مخاوف بشأن التنازع المحتمل بين القوانين.

وقدم اقتراح آخر بالعمل لضمان أن تظل القوانين التي "تتوافق مع القانون الدولي" وحدها غير متأثرة بالأحكام. كما اقترح خبير مراقب صيغة واضحة لضمان أن تغطي الأحكام المقررة على الأنظمة القانونية التي لا تحمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو التي قد تحمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري من خلال قوانين الملكية الفكرية لفترة زمنية محدودة فقط.

وأدى التنازع الذي قد ينشأ بين القوانين إلى تقديم اقتراح بديل مفاده أن "تظل حماية حقوق الملكية الفكرية" غير متأثرة بالحماية التي سيمنحها الصك مستقبلاً. وتم التشديد على العلاقة بالتعليقات والاقتراحات المقدمة بشأن المادة 9 فيما يتعلق بالتدابير الانتقالية.

ورأى خبير ضرورة إدراج عبارة توضح ما إذا كانت الغلبة ستكون للصك أم لقوانين الملكية الفكرية، في حال التنازع بين الصك وتلك القوانين.

وأشير إلى التنازع المحتمل بين الاستثناءات كما وردت في الفقرة (1) من المادة 5 واتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

كما رأى بعض الخبراء، من بينهم خبير مراقب، أن من المناسب تناول الجوانب التي تتعلق بالتعاون عبر الحدود بين الدول عند النظر في هذه المادة. وقدم في هذا الصدد اقتراح مفاده أن يتم إدخال مادة جديدة هي المادة 10 مكرر.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

تساءل أرجون فينوديه قاتلا كيف يمكن للدول التوفيق بين الالتزامات الواردة في الفقرة (1) من المادة 5 وتلك الواردة في معاهدات مثل اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، في حال نشوب تنازع بينها.

واقترح ميناكشي نيغي إدارج عبارة ما توضح ما إذا كانت الغلبة ستكون للصك أم لقوانين الملكية الفكرية، في حال التنازع بين الصك وتلك القوانين. ووافق كلا من بريستون هارديسون وتوماس ألكون على الملاحظة وقالوا إنها يودان تعريف الترتيب الهرمي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وحماية الملكية الفكرية.

وقال نيمون موكوموف، في بيان كتابي، إن من الضروري مراعاة المسائل العالمية والدولية المتعلقة بحماية الفولكلور في القوانين الدولية، والمسائل الخاصة في التشريعات الوطنية. وهذه الطريقة، سيتم الحفاظ على تقاليد الحماية الدولية والخاصة لحق المؤلف.

ولم يوافق غريغ يانغ على الاقتراح المقدم من ناتاشا لينيرتس. وتساءل أيضا عما إذا كانت القوانين العرفية مدرجة ضمن التدابير المشار إليها في الجملة التالية: "وغير ذلك من التدابير القانونية وغير القانونية المتاحة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري والحفاظ عليها." ووافقت دبرا هاري على الملاحظة وأضافت أن من الضروري أيضا الإشارة إلى السلطات القانونية للشعوب الأصلية، لضمان أن يكون لدى الشعوب الأصلية القدرة على كفاية سبل الانتصاف وتنفيذ العقوبات بنفسها.

ولم يوافق رونالد بارنز على الاقتراح المقدم من ناتاشا لينيرتس إذا كان الغرض منه هو الإشارة إلى أن القوانين القائمة والسارية تنص على التمييز ضد الشعوب الأصلية، سواء كانت تلك القوانين وطنية أو دولية.

اقتراحات من مراقبين في الفريق العامل الأول ما بين الدورات بشأن الصياغة

اقترح بول كوروك إضافة فقرة، تكون صيغتها كالتالي: "تلتزم كل دولة متعاقدة بالاستجابة لطلبات دولة متعاقدة أخرى لتيسير التنفيذ الفعال لقوانينها الوطنية، بما في ذلك خدمة إنهاء الإجراءات أو إنفاذ القرارات القضائية، ودون الاختصار على ذلك."

واقترحت إيزابيث ريشيل الإشارة إلى "التنوع الثقافي" وإلى "التنمية المستدامة".

واقترح بريستون هارديسون النص التالي: "حين تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري محمية حاليا بقوانين الملكية الفكرية لمدة محددة، تكون الأولوية لمدد الحماية غير المحدودة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري. وحين لا تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري محمية حاليا وتقي بمعايير الحماية بموجب المادة الأولى، تحصل على الحماية في إطار ذلك النظام."

المادة 11:

الحماية الدولية والإقليمية

ينبغي أن تكون الحقوق والفوائد الناشئة من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري بناء على التدابير أو القوانين الوطنية التي تنفذ هذه الأحكام الدولية، متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين، كما تنص المادة 2،⁵⁸⁶ سواء كانوا مواطنين أو من ذوي الإقامة [العادية]⁵⁸⁷ في بلد بعينه كما هو محدد بموجب الواجبات والالتزامات الدولية. وينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بشكل متبادل⁵⁸⁸ بالحقوق والفوائد ذاتها التي يتمتع بها المستفيدون من مواطني بلد الحماية، بالإضافة إلى الحقوق والفوائد الممنوحة صراحة بموجب هذه الأحكام الدولية.

[يلي ذلك التعليق على المادة 11]

⁵⁸⁶ خميس الشماخي.

⁵⁸⁷ وفد المكسيك. ووافق على الملاحظة خميس الشماخي.

⁵⁸⁸ شاريتي موايي سلازيني.

التعليق

المادة 11: الحماية الدولية والإقليمية

نظرة عامة حول المناقشة

نظر الخبراء في المادة 11 التي تتناول مسألة كيفية الإقرار بحقوق ومصالح أصحاب الحقوق الأجانب في أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري في القوانين الوطنية، كما وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4 Prov.

وفما يتعلق بالمعاملة الوطنية، قدمت ثلاثة اقتراحات بهدف إضفاء المزيد من الدقة على النص. وطالب البعض بإدراج القانون العرفي في "التدابير أو القوانين الوطنية" المطبقة على كافة المواطنين أو المقيمين في دولة بعينها، أو يجعله مكملًا لها. وتساءل أحد الخبراء عما إذا كان القانون العرفي يتضمن آلية للطعن وهو ما اعتبره مشكلة كبيرة. واقترح خبير مراقب إضافة تدابير أو قوانين إقليمية لتلك المطبقة استنادًا إلى المعاملة الوطنية.

واقترح أحد الخبراء النظر في مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره خيارًا لمنح الحماية الدولية. كما أكد عدد قليل من الخبراء على ضرورة تناول مسألة حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري المشتركة بين مجتمعات موزعة على بلدان مختلفة، ودفعوا بأن أشكال التعبير الثقافي/أشكال التعبير الفولكلوري المشتركة قد تقتضي وجود آليات تعاون خاصة فيما بين الدول تختلف عن المعاملة الوطنية. وتم التذكير بأنه كان قد اقترح بشأن المادة 10 إدخال مادة إضافية هي المادة 10 مكرر.

ورأى خبير مراقب أن المعاملة الوطنية قد تكون غير ملائمة فيما يتعلق بالحماية الدولية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري المشتركة بين مجتمع مصدر وشتاته وأن من الضروري تناول تلك الأشكال باعتبارها مسألة خاصة.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من قبل الخبراء في اجتماع الفريق الأول العامل ما بين الدورات

تساءل أرجون فينودريه عما إذا كانت هناك آليات للطعن في القانون العرفي، لأن من الممكن أن يسبب ذلك مشكلة كبيرة.

وقال هنغ جي ليم إنه يود إدراج عبارة ما في المادة 11 تتناول "الفولكلور المشترك".

واقترحت لوز سيليست ريبوس دي دافيز جعل الحماية قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل، كما هو الحال في بنا، وذلك لأغراض الحماية والانتفاع وتسويق حقوق الملكية الفكرية الجماعية للشعوب الأصلية وأشكال التعبير الفني والتقليدي الأصلية للبلدان الأخرى. فحين تكون دولتان طرفين في معاهدة ما، تمنح لكل منهما الحماية. ويبدو أن نهج المعاملة الوطنية في مجال الملكية الفكرية يشكل نقطة انطلاق مناسبة، لكن ينبغي أن تضاف إليه مبادئ أخرى مثل مبدأ المعاملة بالمثل، خاصة لو كان ذلك يحافظ على وجود صلة بالأوضاع القانونية والقوانين العرفية للمستفيدين من الحماية.

اقتراحات من مراقبين في الفريق العامل الأول ما بين الدورات بشأن الصياغة

اقترحت ساوداتا فاليت أبوبكرين إضافة إشارة إلى الأحكام "الإقليمية". ووافق على الملاحظة رونالد بارنز.

[نهاية المرفق والوثيقة]